هذا شرح ميارة تاليف
ابن عاشر مشتمل على توحيد
وعلى فقه وعلى تصوف
في مذهب الامام مالك
والله اعلم بالصواب
واليه المرجع
والماب
والله
اعلم



بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله
مرشد هذه الأمة لما اختار لها من الإيمان والإسلام شرعة
ومنهاجا معينا من اراد به خيرا على فهم قواعدهما وحفظها وعملها
حتى امتزجت بلحومهم ودمائهم امتزاجا فانتفعوا بمعرفة فروع
علوم دينهم ونموا به من الخلق افواجا وان واجا نحمده
ونشكره على نعمه التي لا نحصيها وكيف نحصي البحر ثجاجا والقطر
ثجاجا ونستعينه ونستغفره لذنوبنا التي ارتكبناها انحرافا
واعوجاجا ونؤمن به ونتوكل عليه افتقارا اليه واحتياجا
ونتبرأ من الحول والقوة التي براه عجل لها سرورا وابتهاجا
ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا التي
صيرت حلونا مرا وعذبنا اجاجا من يهده الله فلا مضل
له ومن يضلل فلن نجد لداء ضلاله علاجا ونشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تمتزج بالروح والقلوب
وتكون لكل خير سلما ومعراجا ونشهد ان سيدنا ونبينا ومولانا
محمدا عبده ورسوله الذي اطلعه الله في ظلمة الشرك سراجا
وامره بمحاربة اهل الكفر حتى دخلوا في دين الله افواجا
صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذين حفظوا دينه
وازاعوه فسار سراجا وهاجا صلاة وتسليما نستعطي بهما
العفو ونستنتج القفلات استنتاجا وبعد فيقول افقر
العبيد الى مولاه واحوجهم الى فضله ونهاه النفس به عن كل
ما سواه عبيد الله تعالى واقل العبيد طالبا من الله التوفيق
بمنه والتسديد محمد بن احمد بن محمد الفاسي اصلا ودارا
ومنشأ الشهير بميارة سدد الله رايه وانظاره وستر
عيوبه وغفر اوزاره قد كنت قبل هذا بمدة وضعت على النظم
المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين تاليف
شيخنا الامام العالم العلامة الحاج الابر ابي محمد سيدي

عبد الواحد ابن عاشر الاندلسي ثم الفاسي رحمه الله ونفع به
شرحا يحل الفاظه ويظهر معانيه ويقرب قاصيه ويبسط دانيه
ويشيد زكي ما تاكد معرفته من الضوابط والقواعد وما لا
بد منه من النظائر والفروع الغريبة والفوائد وسميته بالدر
الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم
الدين فلما اكملته واخرجته من مبيضته وجدته لطوله غير
مناسب لمثل وضعه ولا جار على طريقته فرمت اختصاره
في ما يناسب المشروح ويغتبط به كل قارئ له النفس والروح
فلم ترل عيون الدهر عنه تصرفني والامل القادر يسوقني حتى من
ذو العظمة والجلال الكريم المتفضل المتعال بزيارة الولي الصالح
العالم العامل الناصح قطب الزمان وكهف الايمان المجاهد في
سبيل رب العالمين المرابط في الثغور مدة عمره لحفاظة المسلمين
ذو الكرامات العديدة والفتوحات العظيمة المحمدة من
لا شبيه له في عصره وما قرب منه ولا نظير ولا معين له على
نصرة الاسلام ولا نصير الا الذي اعانه تفضل به علينا واقر
وجوده بين اظهرنا فهو كما قيل علق الزمان لما لبس مثله حتى
يمنك بازمان فكم البركة الغدوة المجاب الدعوة ابو عبد
الله سيدي محمد ابن احمد العياشي اتقى الله بركته
وعظم حرمته وبلغه من خير الدارين منيته واطال للمسلمين
عمره وبقاه وجعل الجنة منزله وماواه مع جملة من الاعيان
السادات من الشرفاء والفقهاء القادة وقد الكبار واسط ذي
الحجة الحرام عام سبع واربعين والف عام وهو زرتنا الله
رضاه نيفا يسيرا منها اعانه الله من كل مكروه وبلانا حتى جمعت
اذ ذاك بنجله السعيد الموفق الرشيد العالم الهمام حجة
الله في الاسلام ذو العقل الراجح والهدى الواضح
من الاباء ابو تنبها الابناء المتواضع الخاشع صاحب الفلاح
البارع سيدي وسندي ابو محمد سيدي عبد الله سلمه الله

من كل مكروه ووفاه فخفي حفظه الله على اختصار الشارح المذكور
بعد ان طالع جله وسرني كل السرور وحثني على ان تقدم
ذلك على جميع الامور فلما فعلت من وجهي سرعت في ذلك تاركا
للتسويف قائلا من المولى سبحانه البلاغة في الخط والتعريف
مقتصرا فيه على حل الالفاظ وبيان المعاني محيلا على الشرح المذكور
فيما يطول ذكره مما له تعلق بذلك المعنى والله اسال ان
ينفع به وباصله النفع العميم ويجعله خالصا لوجهه الكريم
انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وهو نعم المولى
ونعم النصير قال الناظم رحمه الله ورضي عنه يقول
عبد الواحد ابن عاشر ۝ مبتدئا باسم الاله القادر
الحمد لله الذي علمنا ۝ من العلوم ما به كلفنا
۝ صلى الله على محمد ۝ وآله وصحبه والمقتدي ابتدا رحمه
الله تعالى بتسمية نفسه لان معرفة مؤلف الكتاب
من مهمات الامور لما علم ان الجهل والخوف من الكتب
التي جهل مؤلفوها ولم يعلم صحة ما فيها لا يخفى وهو رحمه
الله عبد الواحد ابو محمد ابن علي ابن عاشر الانصاري
نسبا الاندلسي اصلا الفاسي منشأ ودارا كان رحمه الله
عالما عاملا عابدا متفننا في علوم شتى له معرفة بالقراءات
وتوجيهها وبالنحو والتفسير والاعراب والرسم والضبط وعلم
الكلام والاصول والفقه والتوقيت والتعديل والحساب
والفرائض والمنطق والبيان والعروض والطب وغير
ذلك وحج وجاهد واعتكف وكان نفوره من الملل ما شاء
الله قرا على شيوخ عدة والف تآليف مفيدة وتوفي
رحمه الله عشية يوم الخميس ثالث ذي الحجة من عام
اربعين والف والى سنة وفاته اشرت بالشين
والميم حساب الجمل من قولي في جملة ابيات في تاريخ وفاة
جملة من شيوخنا رحمهم الله والاشارة الى بعض

صفاتهم

ومن الاعمال التي
لا تنقطع بالموت
ولا تحصيه صا
حبها حررت
الفقه في

[illegible]

صفاتهم ۝ وعاش المبرور غزوا وجهادا ۝ امام التقى والعلم شمس
فرنجل ۝ انظر التعريف في الشرح الكبير وانه عاش بالرفع نعت
لعبد يكتب ابن هنا بغير الف الوصل لوقوعه بين علمين لكن
قال بعضهم ما لم يقع اول السطر فيكتب حينئذ بالالف وكذلك
المؤرخ بالابكلا وعليه خرج اثباتها في عيسى بن مريم فان
كان العلم الذي قبله منونا حذف تنوينه كزيد بن عمرو ومبتدئا
حال مقدرة من عبد الواحد ولما كان تقديم الواحد الكتاب
وتاليفه امرا ذا بال اي شان يتهمم به شرعا وكل ما هو كذلك
يطلب بداءته بالبسملة لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي
بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر بدأها الناظم فقال مبتدئا
باسم الاله الحق والقادر من له القدرة وهو صفة للاله والحمد
لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وقد اكثر الناس
في هذه المحل من الكلام على حقيقة الحمد والشكر اللغويين والشر
عيين وما بينهما من العموم والخصوص وقد ذكرت في الشرح
الكبير من ذلك جملة صالحة فراجعه ان شئت ومعنى جملة
الحمد الخبر عن الله تعالى باستحقاقه الاتصاف بكل جميل فهو حمد له
في المعنى وزادت على ذلك بالتصريح بلفظ الحمد مع التعميم في اوصافه
تعالى وافادة اختصاصه تعالى به وبعض هذه الجملة
خبر ومعناها الانشاء قال الامام الطبرسي في تفسير سورة
الفاتحة الحمد لله ثناء به تعالى على نفسه وفي ضمنه امر عباده
ان يثنوا به عليه فكانه قال قولوا الحمد لله انتهى وفي
كون الالف واللام في الحمد لله للاستغراق او للجنس او للعهد
روايات للشيوخ انظر توجيهها في الشرح الكبير وبدا بجملة
الحمد تاسيا بالكتاب العزيز وعملا بمقتضى قوله صلى الله عليه
وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي
رواية فهو اقطع وفي رواية بزيادة والصلاة علي فهو
اقطع اي ممحوق من كل بركة وقد جمع الناظم بين الحمد والثناء

المعرب بابدال اسم

في الابتدا بالبسملة والحمدلة لحمل الابتدا بالبسملة على الابتدا الحقيقي
وهو ذكر الشيء اولا على الاطلاق وحمل الابتدا بالحمدلة على الابتدا
الاضافي وهو ذكره اولا بالاضافة الى شيء دون شيء اخر وهو
صادق بذكر الحمد قبل المقصود بالذات واما تقديم قوله عبد
الواحد ابن عاشر عليهما فلا يضر ورتبه اي المامور به ابتدا
التاليف بالثنا على الله تعالى وذلك حاصل بتقدم الثنا على
القول المحكي به التوبيخ كما فعل الناظم وقوله ما به كلفنا ما
مفعول ثان لنعلم والذي كلفنا به من العلوم هو العلم الواجب
على الاعيان اي على كل مكلف وهو علم المكلف ما لابد له منه في
تاديته ما وجب عليه الا به وذلك مثل كيفية الوضوء والغسل
والصلاة والصيام والزكاة ان كان له مال والحج ان كان مستطيعا
وكذا ما يتعلق بالاعتقاد اي في حقه تعالى وفي حق
رسله عليهم الصلاة والسلام ولا يكفي في ذلك التقليد وهو
اتباع قول الغير من غير دليل او لا يكفي في ذلك الا العلم وهو
الجزم المطابق للحق عن دليل وفي ذلك خلاف يا فتى ان شاء الله
تعالى وكذلك حكم البيع والقراض والشركة والاجارة ونحوها
لمن يتعاطى ذلك فيجب على المكلف تعلم حكم ما يريد ان يفعله
للاجماع على انه لا يجوز لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم
الله فيه [illegible] يكفي في غير العبادات تعلم الحكم بوجه اجمالي
بحيث [illegible] من الجهل [illegible] حكمه على قدر وسعه [illegible]
اذ يريد بالذي كلفنا به من العلوم العلم الواجب على الاعيان
وعلى الكفاية معا فان علم الكفاية يخاطب به ايضا
كل احد على خلاف في ذلك الا انه يسقط بقيام البعض
به [illegible] الناظم رحمه الله علم بالجملتين معا [illegible]
صلى وسلم على محمد المثبت فاعل صلى وسلم ضمير يعود
على الله تعالى ولفظه وان كان خبرا فالمراد الطلب
اسال الله ان يصلي اي يرحم ويسلم اي يؤمن نبيه

محمدا

محمدا صلى الله عليه وسلم ومحمد منقول من اسم مفعول حمد المضاعف
للتكثير سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى
تفاؤلا بان يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة والصلاة
والسلام عليه صلى الله عليه وسلم واجبان وجوب الفرائض
مرة في العمر مع القدرة على ذلك وقيل ان ذلك واجب وجوب
السنن المؤكدة التي لا ينبغي تركها ولا يتركها الا من لا خير
فيه وقيل بالوجوب عند ذكره صلى الله عليه وسلم وقد
اختلف العلماء في التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم والتكنية
بكنيته فمن مجيز لهما ومن مانع لهما ومن مجيز للتسمية دون
التكنية انظر الكلام على ذلك في الشرح الكبير وقوله
وآله وصحبه والمقتدي معطوفة على محمد وفي الصلاة
على غير الانبيا ثلاثة اقوال بالجواز والمنع والكراهة قال
الامام ابو عبد الله الابي في شرح مسلم قال بعضهم الخلاف
في الصلاة على غير الانبيا انما هو في الاستقلال نحو اللهم
صل على فلان واما بالتبعية نحو اللهم صل على محمد وازواجه
وذريته فجائز وعلى الجواز فانما يفصل بها الدعاء
لانها بمعنى التعظيم خاصة بالانبيا كالخصوص عز وجل با
لله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان صلى الله عليه
وسلم عزيزا جليلا وكذا السلام هو خاص به صلى الله
عليه وسلم فلا يقال ابو بكر عليه السلام وآله صلى الله
عليه وسلم اقاربه المؤمنون من بني هاشم
وهذا قول ابن القاسم ومالك واكثر اصحابه
وقيل من قصي الى بني غالب قولان اما ما فوق غالب
فليسوا بآل وصحبه اسم جمع لا مفرد له من لفظه وقيل
جمع لصاحب كراكب وركب والمراد بالصحب
جمع صحابي وهو من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم
سواء [illegible] التحليم [illegible] ابن ام مكتوم الاعمى وهذا هو الصحيح

داجتماع دون الرونه وبين الال والصحب عموم وخصوص من وجه
تجتمعان في مثل علي كرم الله وجهه وتنفرد الصحبة في مثل الصديق
رضي الله عنه وتنفرد الالية في مثل زين العابدين فلذلك عطف
احدهما على الاخر ولم يكتف بواحد منهما عن الاخر والمقتدى اي المتبع
معناها الامانة
للنبي صلى الله عليه وسلم **وبعد فالعون من الله المجيد وفي نظم** اي النظم
ابيات للامي تفيد في عقد الاشعري وفقه مالك
وفي طريقة الجنيد السالك بعد من الاسماء الملازمة للاضافة
فاذا قطع عنها بحذف المضاف اليه اختصارا لقرينة ذكره كما هو
اولى في كلام الناظم بني لشبهه بالحرف في الافتقار لما بعده والمضاف
اليه هنا ضمير ما تقدم من الحمد والصلاة والسلام او اسم ظاهر والتقدير ب
وبعد الحمد والصلاة والسلام المتقدم الذكر وكذا حكم قبل ومنه
لله الامر من قبل ومن بعد وبنيا على حركة لالتقاء الساكنين
وكانت ضمة لانها حركة لا تكون لهما حالة الاعراب لانهما اما منصوبان
على الظرفية واما مجروران بمن واتي بالفا بعده اما على توهم
اما واما على تقديرها في الكلام والعون والمعانة الظهور على
الامر والتقوي عليه والمجيد صفة لله وهو الذي انتهى في
الشرف وكمال الملك والسعة التي غايته لا يمكن التزيد عليها
ولا الوصول الى شيء منها وقوله في نظم اي على نظم لان الاستعانة
وما تصرف منها انما تتعدى بعلى والنظم لغة الجمع من نظمت العقد
اذا جمعت جواهره على وجه مستحسن واصطلاحا الكلام الموزون
الذي قصد وزنه فانتفيا لغير قافية ووضع جمع القلة في
قوله ابيات موضع جمع الكثرة وذلك كثير الامي منسوب الى
الامة الامية التي هي على اصل ولادة امهاتها ولم تتعلم الكتابة
ولا قراتها وجملة تفيد للامي صفة ابيات وقوله في عقد
يحتمل صفة الابيات او الحالية لوقوعها جملة تعتقد بعطف
بمحذوف واجب الحذف والاشعري بنقل حركة الهمزة في
الساكن قبلها للتخفيف وكذا قوله للامي وحاصل معنى البيت

ان الناظم طلب من الله العون على نظم ابيات تنفع الامي فيما
وتفهم معانيها لاشتمالها على ما يجب عليه تعلمه ولا يسعه
تركه من العقائد والفقه والتصوف وهو مراده بطريقة
الجنيد رضي الله عنه وانظر تفسير السالك في شرح قول
الناظم في التصوف وحاصل التقوى اجتناب وامتثال البيت
من الشرح في تكبير وعقد مصدر عقد يعقد اي اجزم واضافته
الى الاشعري لانه واضع علم العقائد كما اضاف الفقه الى مالك
لانه امام الفقها وقولهم والطريقة الى الجنيد لكونه اتقن والله
اعلم وانقل التعريف بهولاء العلماء في الشرح الكبير توفي الامام
ابو الحسن الاشعري سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة ببغداد وتوفي
الامام ابو عبد الله مالك الاصبحي المدني رضي الله عنه صبيحة
يوم الاحد رابع عشر ربيع الاول سنة تسعة وسبعين ومائة
وتوفي الامام ابو القاسم الجنيد سيد الصوفية سنة سبع
وتسعين ومائتين **مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة**
لطالبها على المراد ذكر في هذه الترجمة الحكم العقلي واقسامه
وما هو واجب على المكلف وشروط التكليف وجعل ذلك مقدمة
لكتاب الاعتقاد لان مبادى الاعتقادات على الحكم العقلي با
قسامه الثلاثة والاعتقادات اول الواجبات في الجملة ولا
يخاطب بواجب ولا عبرة الا البالغ العاقل ومقدمة بفتح الدال
وكسرها خبر مبتدا محذوف اي هذه مقدمة ومعينة
صفة لها **وحكمنا العقلي قضية بلا وقف على عادة**
او وضع جلا الحكم هو اثبات امر لامر او نفي امر عن امر
فمثال الاثبات قولنا مثلا العالم حادث ومثال النفي قولنا مثلا
مولانا تعالى ليس بحادث فقد اثبتنا في المثال الاول امرا وهو الحدوث
لامر وهو العالم فالحدوث هو الوجود بعد العدم والعالم في
اصطلاح المتكلمين هو كل ما سوى الله تعالى من الحوادث سمي
بذلك لانه كل حادث فيه علامة مخبرة عن موجده تعالى

القديم حتى لا يلتبس به اصلا ونفيا في المثال الثاني امرا وهو الحدوث
من امر وهو تعالى نفي الحكم باثبات امر لامر او نفي امر عن امر اما ان
يستند في حكمه الى العقل كالمثالين المتقدمين اذ العقل حكم على
العالم بكونه حادثا وعلى مولانا تعالى بكونه ليس بحادث
ويسمى الحكم العقلي نسبة الى العقل لان العقل يدرك لا بالشرع ولا
بالعادة واما ان يستند الى الشرع كقولنا في الاثبات الصلوات
الخمس واجبة وفي النفي صوم يوم عاشوراء ليس بواجب ويسمى
الحكم الشرعي لانه يدرك بطريق الشرع لا بالعقل ولا بالعادة
واما ان يستند الى العادة والتجربة والتكرر والاختبار كقولك
في الاثبات الطعام يشبع وفي النفي الخبز القطعة
ليس يشبع الا بعظام ويسمى الحكم العادي لانه ادرك بالعا
دة والتجربة لا بالعقل ولا بالشرع وقول الناظم فقسمه كالحسن
يشمل جميع اقسام الحكم وقوله بلا وقف على عادة اخرج به الحكم
العادي فانه لا يثبت الا بواسطة العادة والتجربة حتى
يحقق انه ليس دا تلفا في وقوله او وضع اي جعل عطف على
عادة اخرج به الحكم الشرعي لان المراد بالحكم الشرعي هنا التعلق
التنجيزي لخطاب المتعلق القديم تعالى بافعال المكلفين بعد
وجودهم وتوفر شروط التكليف فيهم ونفي التعلق ليس بقديم
بل هو حاصل بالوضع والجعل اقسام مقتضاه بالحصر تماز
وهي الوجوب الاستحالة الجواز فواجب لا يقبل النفي
بحال وما ابى الثبوت عقلا المحال وجائز ما قابل
الامرين سم للضروري والنظري كل قسم احترز ان
اقسام مقتضى الحكم العقلي تتميز وتتبين بالحصر وتلك
الاقسام هي الوجوب والاستحالة والجواز ودليل الحصر في هذه
الثلاثة هو ما ذكره في البيت الثاني والثالث وهو ان كل ما
يحكم به العقل اما ان يقبل الثبوت والانتفاء معا او يقبل الثبوت
فقط او يقبل الانتفاء فقط فان قبلهما فهو الجائز ويسمى الممكن

ايضا

ايضا والثاني الواجب والثالث المستحيل ومعنى قوله مقتضاه
اي متعلقه اذ الحكم هو اثبات امر او نفيه كما تقدم وهذه الاقسام
انما هي لمتعلقه وهو المحكوم به ومعنى قوله للضروري والنظري
ان كل واحد من الواجب والجائز والمستحيل ينقسم الى قسمين
ضروري وهو الذي يدركه العقل بلا نظر ولا تامل ونظري
وهو ما يدركه العقل بعد النظر والتامل فمثال الواجب الضروري
التحيز للجرم وهو اخذه قدرا من الفراغ فان ثبوت هذا
المعنى للجرم ضروري لا يفتقر الى تامل وكذلك كون الاثنين
اكثر من الواحد ومثال الواجب النظري ثبوت القدم لمولانا
جل وعز فان العقل لا يدركه الا بعد النظر والتامل فيما يترتب
على نفيه من المستحيلات كالدور والتسلسل ونحوهما ونظيره
في الوجوب النظري كون الواحد ربع عشر الاربعين ومثال
المستحيل الضروري تعري الجسم عن الحركة والسكون معا
بحيث لا يوجد فيه واحد منهما فان العقل يدرك انتفاء
ثبوت هذا المعنى للجرم ومثال المستحيل النظري كون الذات
العلية جرما تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان استحالة
هذا المعنى عليه تعالى انما يدركه العقل بعد النظر فيما يترتب
عليه من اوجه الاستحالة كما ياتي برهانه في بيان المخالفة
تعالى للحوادث ومثال الجائز الضروري اتصاف الجرم بخصوص
الحركة مثلا فان العقل يدرك ابتداء صحة وجودها للجرم
وصحة عدمها له ومثال الجائز النظري تعذيب المطيع الذي
لم يعص الله فهذا ان العقل قد يتوهم استحالته هذا بدءا ويتوهمه
مستحيلا واما بعد النظر في ان الافعال كلها بالنسبة لله تعالى
سواء لا نفع له في طاعة ولا ضرر ولا نقص يلحقه في
معصية كفر ودونه فلا حجة لاحد ولا حكم فهذه ستة اقسام
باعتبار تقسيم كل من اقسام الحكم العقلي الى ضروري ونظري
ثم كل واحد من الستة ينقسم الى اثبات ونفي فتبلغ اثني عشر

بيانه في

قسما تنبيه قد يعرض للجائز الوجوب لاخبار الشرع بوقوعه فيسمى
الواجب العرضي والاستحالة باخبار الشرع بعدم وقوعه فيسمى
المستحيل العرضي وما تقدم في تفسير الواجب والمستحيل انما هو
في الذاتي لا العرضيين اذ هما من اقسام الجائز ولولا ما عرض لهما
لجاز كل. اول واجب على من كلفا ممكنا من نظر ان
يعرف الله والرسل بالصفات مما عليها نصب الايات
اخبر ان اول ما يجب على المكلف وهو العاقل البالغ في حال كونه
متمكنا من النظر هو معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم
الصلاة والسلام بالصفات التي نصب الله تعالى عليها الايات
اي اقام الله عليها الادلة والبراهين اذ الجهل بالصفة جهل
بالموصوف وانما قال ممكنا من نظر ليحترز به من المكلف اذا
لم يتمكن من النظر لمعاجلة الموت له عقب البلوغ فلا يجب عليه
المعرفة اذ لا تحصل الا بالنظر والفرض انه لم يتمكن منه
وما ذكر من كون المعرفة هي اول واجب هو احد الاقوال
في المسالة نسب للشيخ الاشعري وقيل اول واجب النظر وهو
مذهب جماعة منهم الامام الاسفرايني انقافله اذ اختلفات وقيل
اول واجب القصد الى النظر اي توجيه القلب اليه بقطع العلائق
المنافية له وهو مذهب الاستاذ امام الحرمين وقال
القاضي اول واجب اول جزء من النظر والنظر قال في الزبد
هو الفكر المرتب في النفس على طريق يفضي الى العلم تطلب
به من قام به علما في القطعيات او غلبة ظن في الظنيات ن
والمعرفة الواجبة هي الجزم المطابق عن دليل فخرج
بالجزم ما كان ظنا او شكا او وهما فايمانه باطل باجماع
وخرج بوصفه بالمطابق الجزم غير المطابق وتسمى
الاعتقاد الفاسد والجهل المركب كاعتقاد الكفار
في التجسيم والتثليث ونحو ذلك والاجماع
على كفر صاحبه ايضا وانه الحكم غير معذور

بحاله علي ايمانه

عند

يخلد في النار جنبه او ظن قال في شرح الكبرى ولا يعتد بخلاف من
خالف في ذلك من المبتدعة وقوله عن دليل اي عن ضرورة او برهان ن
احترز به من الجزم المطابق لا عن دليل وهو الذي حصل بمحض
التقليد واتباع قول الغير من غير دليل فان
الذي عليه الجمهور والمحققون من اهل السنة انه لا يصح الاكتفاء
به في العقائد الدينية قال في شرح الكبرى وهو الحق الذي
لا شك فيه ثم قال وقد حصل في مرتبة المقلد ثلاثة
اقوال الاول انه مؤمن غير عاص بترك النظر الثاني انه مؤمن
لكنه عاص ان ترك النظر مع القدرة الثالث انه كافر انتهى
والضرورة ايجاد المولى سبحانه المتعلق علما بامر جزما
مطابقا بلا تامل حيث لو حاولت ان تدفع عن نفسها ذلك
الجزم بتشكيك او نحوه لم تقدر ومثاله جزمنا بوجود الانسان
وبان الواحد مثلا نصف الاثنين ونحو ذلك مما هو كثير والبرهان
الدليل المركب من مقدمات قطعية ضرورية في نفسها او منتهية
في الاستدلال عليها الى علوم ضرورية مثال ذلك اذا قيل اشتري
فلان هذه السلعة بستة عشر او بعشرين درهما يجزم بانه اشتراها
بدرهم واحد ليس بضروري لانه تدركه بلا تامل لا يحصل الجزم
الفرق بذلك من غير تقليد لاحد حتى تقتصر لا نفسنا النظر
بيان ذلك في شرح الصغرى وقوله مما عليها يتعلق بمحذوف
صفة او حال للصفات وانث ضمير عليها مراعاة لمعنى ما
ومفهومه انه لا تجب المعرفة بما لا ينصب عليه دليل من الصفات
وهو كذلك وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ بدم
او حمل او بمني او بانبات الشعر او بثمان عشرة حولا
فهم لما قرر ان اول واجب على المكلف معرفة الله تعالى ومعرفة
رسله عليهم الصلاة والسلام بين شروط التكليف فقال ان من شروط
التكليف العقل والبلوغ وقاعدة الشرط انه يلزم من عدمه
العدم فغير العاقل من مجنون ونحوه غير مكلف وكذا الصبي

البالغ قوة مهيئة لقبول العلم وقيل قوة تقع بها التمييز بين الحسن
والقبيح انظر تفنية الكلام عليه في الشرح الكبير والبلوغ قال الامام
ابو عبد الله المازري هو قوة تحدث في الصبي يخرج بها من حالة
الطفولية الى حالة الرجولية ولما كانت القوة لا تكاد تعرف انا احد
جعل الشارع لها علامة يستدل بها على حصولها انتهى والعلامات التي
اشار لها الناظم بقوله بدم او حمل او اخرهما وهي على قسمين ثلاثة
يشترك فيها الذكر والانثى واثنان تختص بهما الانثى فالثلاثة المشتركة
اولها الاحتلام وهو خروج المني في نعاس ويشترط الاحتلام
بقولنا ان كان ممكنا الا ان تعارضه ريبة والثانية انبات الشعر او
شعر الوسط والمراد به الخشن لا الزغب وقال ابن العربي ويثبت
بالنظر الى مرآة تسامت محل الانبات وانكره عز الدين وقال
انه كالنظر لعين العورة والثالثة السن وهو ثمانية عشر سنة
على المشهور وقيل سبعة عشر وقيل خمسة عشر والاثنان اللتان
تختص بهما الانثى وهما الحيض والحمل على انه قد يكتفي بالانبات عن
الحمل لان الحمل لا يحصل الا بعد الانبات وزاد الشهاب القرافي رائحة
الابط وزاد غيره فرق الارنبة من الانف وبعض الطلبة يعتبر
غلظ الصوت [illegible] ومن ذلك ان ياخذ خيطا ويثنيه
ويديره برقبته ويجمع طرفيه باسنانه فان دخل راسه منه
فقد بلغ والا فلا ومن شروط التكليف بلوغ دعوة النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يذكر الناظم لبلوغ دعوته صلى الله
عليه وسلم كل احد فتذكر هذا الشرط من باب تحصيل الحاصل والله
اعلم

لان المرأة لا تحمل حتى تنبت صح

كتاب ام القواعد وما انطوت عليه من العقائد

ذكر في هذه الترجمة القاعدة الاولى من قواعد الاسلام
الخمس وهي الشهادتان وما اشتملتا عليه من العقائد فذكر العقائد
وبراهينها ثم ذكر ان جميعها مندرج في كلمة التوحيد تبعا للشيخ
السنوسي في صغراه ولما كانت بقية القواعد الاربع المذكورة

بعدها

بعدها مبنية عليها ولا يصح شيء منها الا بعد وجودها اي تقرر بعد
وهي الشهادتان شرط الباقيات سماها ام القواعد فهي شرط شرعي
لصحة بقية القواعد كما ان وجود الام شرط عادي في
وجود الولد

يجب لله الوجود والقدم ، كذا البقاء والغنا المطلق عم ، وخلفه لخلقه بلا مثال ، ووحدة الذات ووصف والفعال ، وقدرة ارادة علم حياة ، سمع كلام بصر ذي واجبات

لما ذكر الناظم في مقدمة كتاب الاعتقاد ان معرفة الله تعالى بالصفات
التي نصب الله تعالى الدليل عليها واجبة محلها واخذ شرع هنا في
ذكر تلك الصفات وقسمها تبعا الى ثلاثة اقسام قسم واجب
في حقه تعالى بمعنى ان وصفه به تعالى واجب عقلا لا يتصور في
العقل عدمه وهي التي ذكرها في هذه الابيات الثلاث
وقسم مستحيل عليه تعالى بمعنى ان وصفه تعالى بكونه ممتنع
عقلا لا يتصور في العقل وجوده وهي ضد الصفة الواجبة
واليه اشار بقوله بعد ويستحيل ضد هذه الصفات الابيات
الثلاثة الخ وقسم جائز في حقه تعالى بمعنى ان وصفه
تعالى به ليس بواجب ولا مستحيل بل يجوز في العقل ان يوصف به تعالى
وان لا يوصف واليها اشار بقوله يجوز في حقه فعل الممكنات
البيت فالقسم الاول الذي تعرض له في هذه الابيات
الثلاثة ثلاثة عشر صفة الاولى الوجود فوصفه تعالى
بالوجود واجب لا يتصور في العقل عدمه قال في شرح الصغرى
وفي عد الوجود صفة على مذهب الاشعري تسامح لانه عنده عين
الذات ليس بزائد عليها والذات ليست بصفة لكن لما كان الوجود
توصف به الذات في اللفظ فيقال ذات مولانا موجودة صح ان
تعد صفة على الجملة واما على مذهب من جعل الوجود زائدا
على الذات كالامام الرازي فعده من الصفات صحيح لا تسامح
فيه الثانية القدم وهو عبارة عن سلب العدم السابق
على الوجود فهو تعالى موجود [illegible] وبعد اتصافه تعالى بالوجود

فوجوده قديم اي لم يكن معدوما ثم وجد فيكون وجوده مسبوقا
بعدم بل لم يزل تعالى موجودا فهذا معنى القدم باعتباره تعالى
وصفاته واما اذا اطلق في حق الحادث كقولنا هذا بناء قديم فمعناه
طول مدة وجوده وان كان حادثا مسبوقا بعدم الثالثة
البقاء وهو عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود فهو تعالى موجود كما انه قديم
ولا يلحق وجوده عدم بل هو باق لا يلحقه العدم الرابعة القيام المطلق
وهو قيامه تعالى بنفسه اي بذاته العلية فلا يفتقر لشيء من الاشياء لا لمحل
اي ذات سوى ذاته اي يوجد فيها كما توجد الصفة في الموصوف
لان ذلك لا يكون الا للصفات وهو تعالى ذات موصوفة بالصفات
وليس هو تعالى بصفة كما تدعيه النصارى ولا يفتقر ايضا تعالى
لمخصص اي فاعل يخصصه بالوجود لا في ذاته ولا في صفة من صفاته
لوجوب الوجود والقدم والبقاء لذاته تعالى ولجميع صفاته وانما يحتاج
الى المخصص من يقبل العدم ومولانا جل وعز لا يقبله فعدم افتقاره
تعالى الى المحل لكونه ذاتا لا صفة وعدم افتقاره الى المخصص لانه
ان ذاته تعالى ليست كسائر الذوات المفتقرة الى الفاعل وان كانت
لا تفتقر الى محل ايضا فالقيام بالنفس عبارة عن الغنى المطلق كما عبر
به الناظم وذلك لا يكون الا لمولانا جل وعز قال تعالى يا ايها الناس انتم
الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد بلفظ [illegible] في اخر البيت
الاول مخفف الميم لوقفه حالا مولدة من الغنا واصله على ما عرف
اللغة الاولى [illegible] حذفت من [illegible] واصله [illegible] التاء ووقف
عليها بالسكون على لغة ربيعة الخامسة مخالفته تعالى للحوادث
اي لا يماثله تعالى شيء منها لا في ذاته تعالى ولا في صفاته ولا في
افعاله قال تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير السادسة
الوحدانية اي لا ثاني له تعالى في ذاته ولا في صفاته ولا
في افعاله فذاته تعالى واحدة ليست مركبة من اجزاء كذواتنا
وبعد كونها غير مركبة ليس في الوجود ذات في غير مركبة
تماثل ذاته تعالى وكذا صفاته تعالى واحدة بمعنى ان علمه تعالى

مثلا

مثلا واحد ليس له ثان يماثله لا قائما بذاته تعالى ولا قائما بذات اخرى
وكذا افعاله تعالى واحدة بمعنى انه ليس في الوجود من له تاثير
في شيء من الاشياء الا مولانا جل وعز السابعة القدرة وهي صفة
يتاتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة اي يتيسر بها اخراج
كل ممكن من العدم الى الوجود واخراجه من الوجود الى العدم سواء كان
الممكن جرما او عرضا مكتسبا للحيوانات او غير مكتسب الثامنة الارادة
وهي صفة يتاتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه ومعنى ذلك
ان الممكنات نسبتها الى قدرته تعالى على حد سواء فلو اختصت بوجود
بعضها دون بعض لزم الترجيح بلا مرجح فلا بد لتخصيص بعض الممكنات بالوجود
دون مقابله من صفة اخرى وليس الا صفة الارادة التاسعة
معنوية العلم وهو صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو به انكشافا لا يحتمل
اهـ النقيض بوجه من الوجوه قال في شرح المقدمات يعني ان المعلوم كل ما
يصح ان يعلم وهو كل واجب وكل مستحيل وكل جائز ينكشف اي
يتضح ذلك المعلوم لمن قامت به تلك الصفة ويتميز عن غيره انكشافا
[illegible] وهو [illegible] للظن والشك والوهم فان الانكشاف التام فيها
يمنع من انكشاف ذلك المظنون والمشكوك والموهوم ويوجب له خفا
نقف على تمام شرحه لهذا الحد في الكبير العاشرة الحياة وهي صفة
تصحح لمن قامت به ان يتصف بالادراك بمعنى انها شرط عادي للادراك
يلزم من عدمها عدم الادراك ولا يلزم من وجودها وجود الادراك
ولا عدمه بدليل النائم مثلا الحادية والثانية عشر وهي
السمع والبصر قال في المقدمات والسمع الازلي صفة ينكشف
بها كل موجود على ما هو عليه انكشافا يباين سواه ضرورة والبصر
مثله والادراك على القول به مثلهما انتهى فسمعه تعالى وبصره
ليس كسمعنا وبصرنا اللذين لا يتعلقان الا ببعض الموجودات
فسمعنا انما يتعلق بالاصوات على وجه مخصوص من عدم
البعد والسر جدا وبصرنا انما يتعلق بالاجسام والوانها وكونها
في جهة مخصوصة على وجه مخصوص اما سمع مولانا جل وعز

وصح فيتعلقات بكل موجود قديما كان او حادثا ذاتا كان او صفة
وجودية او الوانا او اكوانا او غير ذلك المسئلة عشر
وهي في ترتيب النظم الخامسة عشر الكلام قال في المقدمات والكلام
الازلي هو المعنى القائم بالذات المعبر عنه بالعبارات المختلفات
المباينة لجنس الحروف والاصوات المنزه عن البعض والكل
والتقديم والتاخير والسكوت واللحن والاعراب وسائر انواع
التغيرات المتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات انتهى فكلامه
تعالى ليس ككلامنا في كونه بالحروف والاصوات والسر والجهر
والتقديم والتاخير بالعربية او غيرها من سائر اللغات بل
هو تعالى موصوف بالكلام القديم الذي ليس بحرف ولا صوت
ولا يوصف بسر والجهر ولا بغير ذلك من سائر صفات كلام المخلوقات
ويعبر عن كلامه تعالى بعبارات مختلفة كالتوراة والانجيل
والزبور والفرقان فليست هذه عين كلامه تعالى لانها
بالحروف والاصوات وانما هي دالة على كلام الله القديم فاطلق
عليها كلام الله العظيم من باب تسمية الدال باسم المدلول
انظر تفسير الكلام في الكبير قوله ثم واجبات جملة اسمية
كمل بها البيت لاستفادة جمع الصفات المذكورة من قوله
ولا غيره الوجود القدم الخ تنبيهات الاول تكلم
الناظم في البيت الثالث من هذه الابيات على صفة
المعاني وهي كل صفة موجودة في نفسها ثم تكلم على
الصفات المعنوية وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما
وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما وذلك وانما علم
بناء على مذهب الامام الاشعري من نفي الحال وانه لا واسطة
بين الوجود والعدم بالثابت عنده من الصفات التي تقدم
بالذات انما هو صفات المعاني اما المعنوية فعبارة عن قيام
تلك بالذات لانها سوى الخارج عن الذهن واما على مذهب
غيره ممن يرى ثبوت الاحوال وهي صفة ثبوتية

مذهبه

ليست

ثبوتية ليست بموجودة ولا معدومة تقوم بموجود فتكون هذه
الصفات المعنوية صفات ثابتة قائمة بذاته تعالى فلا بد من ذكرها
وعلى كل تقدير فصفات المعاني اصل للصفات المعنوية لان
الاتصاف بالمعنوية فرع الاتصاف بالمعاني اي باعتبار التعقل
لا باعتبار التاخر في الزمان فالاتصاف بكونه قادرا مثلا
فرع عن قيام القدرة به وكذا بقيتها وصفات المعاني علل للصفات
المعنوية وليس معنى ذلك ان الصفات المعنوية ناشئة عن المعاني
فالمعنوية آثار لها فتكون المعنوية حادثة كسائر صفات
الافعال بل المراد ان صفات المعاني ملزومة والمعنوية لازمة
لها وصفات المعاني تختلف فيها نفاها المعتزلة واثبتوا احكامها
وهي المعنوية وقالوا يجب له تعالى لذاته ولا تعلل بصفات
المعاني كما تعلل في الشاهد واثبتها اهل السنة والمعنوية
مجمع عليها حتى عند من قال بنفي الحال كما مر ويلزم عند
من قال بنفي صفات المعاني نفي احكامها اي لازمها
وهي المعنوية ونفي المعنوية كفر فان قلنا لازم القول قول
كفر كان في نفي المعاني والا فلا الثاني صفات المعاني باعتبار
تعلقها وعدمه على قسمين قسم لا يتعلق بشيء وهو
الحياة اي لا تقتضي امرا زائدا على القيام بمحلها وانما هي
شرط في الادراك كما تقدم وقسم يتعلق وهو سائرها والمتعلق
من الصفات هو ما يقتضي اي يتطلب لذاته امرا زائدا على
القيام بمحله فالقدرة تقتضي زائدا على القيام بمحلها وهو
المقدور الذي يتاتى بها ايجاده واعدامه والارادة تقتضي
لذاتها امرا زائدا تتخصص بها والعلم يقتضي معلوما ينكشف
بالعلم والكلام يقتضي معنى يدل عليه والسمع يقتضي مسموعا
والبصر يقتضي مبصرا تعلق القدرة والارادة واحد وهو
الممكنات دون الواجبات والجائزات والمستحيلات لانه الاول
صفة تعلقهما بالممكنات مختلفة والقدرة صفة تؤثر في

ايجاد الممكن واعدامه والارادة صفة تؤثر في اختصاص
احد طرفي الممكن من وجود وعدم او طولا او قصرا ونحوها
بالوقوع بدلا عن مقابله ومع ذلك فتاثير القدرة فرع
تاثير الارادة اذ لا يوجد تعالى من الممكنات او يعدمه
بقدرته الا ما اراد سبحانه وجوده او اعدامه وتاثير
الارادة على وفق العلم فكل ما علم تعالى انه يكون من
الممكنات او لا يكون فذلك مراده تعالى ولا تتعلق القدرة
والارادة بواجب او مستحيل لان تعلقهما بالواجب ان
كان لاعدامه فعدمه محال اذ الفرض انه واجب
لا يقبل العدم وان كان لايجاده فوجوده محال وان كان
لاعدامه فمن تحصيل الحاصل ايضا وتتعلق العلم بكل واجب
وجائز ومستحيل فعلم الله تعالى متعلق بجميعها بمعنى انها
منكشفة له تعالى بصفة العلم وكذا الكلام الازلي تتعلقه
الاقسام الثلاثة بمعنى انه دل عليها كلها وتتعلق السمع
والبصر الموجودات كلها كانت واجبة او جائزة فبين
متعلقهما ومتعلق القدرة والارادة عموم وخصوص من
من وجه فتنفرد القدرة والارادة بتعلقهما بالمعدوم
الممكن وينفرد السمع والبصر بتعلقهما بالموجود الواجب
لذاته كذاته تعالى وصفاته ويشترك القسمان
في تعلقهما بالموجود الممكن الثالث هذه الصفات
التي ذكر الناظم في هذه الابيات على ثلاثة اقسام
القسم الاول يسمى صفة نفسية وهي الوجود والصفة
النفسية هي الحال الواجبة للذات ما دامت الذات غير
معللة بعلة سواء كانت قديمة كالوجود للمولى جل وعز
او حادثة كالتحيز للجرم مثلا وقولهم غير معللة بعلة
هو مخرج من الواجبة واحترز به من الصفات
المعنوية لانها معللة بقيام صفات المعاني القسم الثاني

يسمى صفات

صفات السلبية وهي خمس القدم والبقا والقيام بالنفس
والمخالفة للحوادث والوحدانية وسميت بذلك لان كل واحدة
منها سلبت ونفت عنه تعالى امرا لا يليق به القسم الثالث يسمى
صفات المعاني وهي سبع القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع
والبصر والكلام وصفات المعاني هي كل صفة موجودة في
نفسها سواء كانت قديمة كهذه السبع او حادثة كبياض الجرم
وسواده وبقي على الناظم من اقسام صفاته تعالى ثلاثة
اقسام القسم الاول منها الصفات المعنوية الملازمة لصفات
المعاني وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا
وبصيرا ومتكلما كما تقدم الثاني صفات الافعال وهي
عبارة عن صدور الممكنات عن القدرة والارادة وهي
حادثة الثالث الصفات الجامعة لسائر اقسام الصفات
كالالوهية والكبريا والعظمة

ويستحيل ضد هذه الصفات ... العدم الحدوث ذا للحادثات
كذا الفنا والافتقار عده ... وان مماثلا ونفي الوحدة
عجز كراهة وجهل ومات ... وصمم وبكم عمى صمات

هذا هو القسم الثاني وهو الذي يستحيل وصفه تعالى به وذلك
ثلاثة ايضا العدد الواجبات لانها اضدادها ورتب رحمه
تعالى هذا القسم على الاول الواجب فالعدم ضد الوجود والحدوث
ضد القدم والفنا ضد البقا والافتقار ضد الغنى والمماثلة
للحوادث ضد مخالفته لها ونفي الوحدة ضد الوحدانية
في الذات والصفات والافعال كما مر والعجز ضد القدرة والكراهة
ضد الارادة وذلك بان يفعل تعالى فعلا وهو كاره له غير مريد
له تعالى عن ذلك وامتنا ايجاده تعالى الفعل مع ذهول عنه
له اي غفلة عنه او بالتعليل والجهل ضد العلم ويدخل في الجهل الظن
والشك والوهم والنسيان والنوم ولعله العلم نظريا ونحو ذلك
لمنافاته العلم كما ان الجهل له والموت ضد الحياة والصمم

عشر
الله

ضد السمع والبكم ضد الكلام والعمى ضد البصر قوله في الحادثات
الاشارة للعدم والحدوث على من اعاد ما ذكر والمعنى انه انما
يوصف بها الحادث لا القديم تبارك وتعالى وقوله ضمان لغة
في الصمت وكان اعتادا البكم عدم الكلام اصلا لوجود افة تمنع
منه وبالصمت كونه بالحروف والاصوات لان المتكلم بالحروف
وقت نطقه بحرف صامت عن حرف اخر واذا كان موصوفا بالكلام
في الكلام والله اعلم فيستحيل عليه تعالى الامران معا عدم الكلام اصلا
وكون كلامه حرفا او صوتا او غيرهما من صفات كلام المخلوقات
ويجوز في حقه فعل الممكنات ، باسرها او تركها في
العادمات ، هذا هو القسم الثالث وهو الجائز في حقه
تعالى وذلك ما هو خارج عن ذاته تعالى وصفاته العلية
الغائبة بها وهو فعل كل ممكن او تركه في العدم فكل ممكن
يصح وجوده وعدمه لا يجب عليه تعالى فعله ولا يستحيل عليه
تعالى تركه بل يفعل منه ما اراد تعالى ويترك ما اراد سبحانه
وذلك كالثواب والعقاب والخلق والرزق والاماتة والاحيا
وبعث الانبيا عليهم الصلاة والسلام والصلاح والاصلح للخلق
ونحو ذلك وهذا القسم هو المسمى بصفات الافعال التي هي اثر
القدرة والارادة كما مر وجوده له دليل قاطع ، حاجة كل
محدث للصانع ، لو حدث بنفسه الاكوان ، لاجتمع التساوي
والرجحان وذا محال وحدوث العالم من حدث الاعراض
مع تلازم لما فرغ من تعداد الصفات الواجبة له والمستحيلة
عليه تعالى والجائزة في حقه تعالى اخذ يذكر براهينها ودليلها
ليخرج المكلف بمعرفتها عن ربقة التقليد المختلف في ايمان صاحبه
وبدا بالوجود فاخبر ان لوجوده تعالى دليلا قاطعا اي لكل شبهة
وهو افتقار كل محدث اي المخلوق الى صانع يصنعه وهو المحدث
له بكسر الدال وبيانه ان افتقار كل محدث اي المخلوق اليه ان الحادث
اذا احدث في الوقت المعين فالعقل لا يمنع استمرار عدمه ولا يمنع

صحة

صحة تقدمه على الوقت الذي وجد فيه باوقات او تاخره عنه بما
عنه فاختصاصه بالوجود بدلا عن العدم المجوز عليه وبكونه في ذلك
الوقت لا قبله ولا بعده يفتقر قطعا الى محدث خصصه بما ذكر بدلا عن
مقابله ثم بين اللازم على تقدير حدوث شي من غير محدث بقوله لو حدث العالم
بنفسها الاكوان لو حدث العالم بنفسه لاجتمع التساوي والرجحان واجتماعهما
عهما محال لانهما متنافيان وبيانه ان العالم يصح وجوده ويصح عدمه
على السوا كما مر فلو حدث بنفسه ولم يفتقر الى محدث لزم ان
يكون وجوده الذي فرض مساويا لوجوده وهو محال فيتعين ان
يكون المرجح لوجوده على عدمه ولكن وجوده في وقت دون اخر هو
غيره وليس هو الا الله بدليل الوحدانية والاكوان اعراض
مخصوصة وهي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق ولعل مراد
الناظم ما هو اعم من الاعراض والجواهر قوله التساوي بحذف اليا
للوزن والاشارة في قوله وذا محال راجعة الى اجتماع المتساويات
والرجحان قوله وحدوث العالم الخ لما فرغ من برهان الوجود
حدوث العالم وتضمن تسليما جدليا الاستدلال به على برهان قدمه
وهو ملازمته للاعراض الحادثة فان اجرام العالم يستحيل انفكاكها
عن الاعراض كالحركة والسكون وهذه الاعراض حادثة بدليل مشاهدة
تغيرها من عدم الى وجود ومن وجود الى عدم فلو كانت
قديمة لزم ان لا تنعدم لان ما ثبت قدمه استحال عدمه واذا ثبت
حدوث الاعراض واستحالة وجودها في الازل لزم حدوث الاجرام
واستحالة وجودها في الازل قطعا لاستحالة انفكاك الاعراض
الاجرام عن الاعراض اذ حدوث احد المتلازمين يستلزم حدوث
الاخر ضرورة واسقط الناظم دليل حدوث الاعراض لوضوحه
والله اعلم فقوله وحدوث العالم مبتدا ومضاف اليه ومن حدوث
الاعراض خبره اي مستفاد وماخوذ من حدوث الاعراض ومع
تلازم متعلق بما تعلق به الخبر اي حدوث العالم مستفاد من امرين
حدوث العرض وملازمته لاجرام العالم وتقرير هذه البراهين

علي اصطلاح هو ان تقول في دليل وجوده تعالى العالم حادث وكل حادث
لابد له من محدث ينتج العالم لابد له من محدث وليس هو الا الله تعالى
بدليل الوحدانية وتقول في دليل حدوث العالم اجرام العالم ملازمة
للاعراض الحادثة وكل ملازم للاعراض الحادثة حادث ينتج اجرام
العالم حادثة وتقول في دليل حدوث الاعراض مشاهدة تغيرها من عدم
الى وجود ومن وجود الى عدم وكل ما كان كذلك فهو حادث ينتج الاعراض
حادثة واعلم ان حدوث العالم ينبني عندهم على اثبات اربع مطا برهان
لب الاول اثبات زائد وهو الحركة والسكون تتصف به الاجرام الثاني
اثبات حدوث ذلك الزائد الثالث اثبات كون الاجرام لا تنفك
عن ذلك الزائد الرابع اثبات استحالة حوادث لا اول لها ثم المطلب
الثاني منها وهو حدوث الزائد يتوقف ايضا على اربعة اصول
الاول ابطال قيام ذلك الزائد بنفسه الثاني ابطال انتقاله الثالث
ابطال كمونه وظهوره الرابع اثبات استحالة عدم القديم فمجموع الاصول
التي ينبني عليها حدوث العالم سبعة كما مر والحاصل ان دليل وجوده
تعالى حدوث العالم ودليل حدوث العالم ملازمته للاعراض الحا
دثة فهي اي دليل حدوث العالم ودليل حدوث العالم مبني فهي
الاستدلال بحدوث احد المتلازمين وهو الملازم منه الاعراض باب
على حدوث الاخر وهو الاجرام ويتوقف حدوث العالم على
سبعة مطالب كما تقدم انظر شرح الحفصي على صغرى الشيخ
السنوسي فقد بين ذلك وبسط فيه القول بعد ذلك النظم فليثبت
وقد كنت لقنت ذلك ابياتا وهي هذه وهو قولي فان سأله جراحا
له دليل حدوث هذا العالم المعقول ثم حدوث [illegible] ولتبيه
ملازم [illegible] الاعراض ذا تقبله وهو دليل للاستدلال بالمتلازمين مبني
لا تبال فيتوقف حدوث العالم على ثبوت عرض ملازم ثم حدوث
العرض اعلمنه وعدم انفكاك جرم عنه ثم استحالة حوادث فقل
لا اول لها تجد الاكمل والثاني منها متوقف على اربعة من الاصول
سبحا ابطال كونه عرضا يقوم بنفسه حققه لا تلوم ثم انتقالا
وكمونا

وكمونا ابطالا وعدم القديم سبع عقلا والحفظ احق البيت الاول
بالرفع على القطع وقولنا هو اي دليل حدوث العالم وقولنا بالمتلازمين
و هو على حذف مضاف ومتعلق اي بحدوث احد المتلازمين على
حدوث الاخر قوله لو لم يك القدم وصفه لزم حدوثه دور
تسلسل حتما شرع الناظم في ذكر براهين بقية الصفات المتقدمة
كذا قائلا في براهينه كلها لو لم يكن كذا لم يكن كذا او لو كان كذا لزم كذا
وعن ذلك عبر بالقضايا في البيت الخامس والجزء الاول من كل قضية
وهو قوله لو كان كذا يسمى مقدما والثاني وهو قوله لزم كذا او كذا
يسمى تاليا واللام فذكر في هذا البيت دليل اتصافه تعالى بالقدم
وانه تعالى لو لم يكن موصوفا بالقدم لزم حدوثه وانه اذا كان حادثا
افتقر قطعا الى محدث لما عرفت قبل من حدوث العالم ثم محدثه
يفتقر ايضا الى محدث وهكذا فان انتهى العدد وانحصر لزم الدور فيلزم
ان يكون الاله الذي ينتهي اليه العدد انما وجد بعض من كان بعده
ممن تأخر وجوده عنه فيكون سابقا عليه في الوجود متأخرا عنه
وذلك لا يعقل وان لم ينته العدد بل تسلسل الى غير اول لزم وجود
ما لا نهاية له عددا والفراغ من ذلك فيما مضى وذلك لا يعقل اذ ما
لا نهاية له من الاعداد كانفاس اهل الجنة وانعامهم ونعيمهم
لا يصح الا في المستقبل بان يوجد فيه شيئا بعد شيء ابدا واما ان يوجد
في الحال والماضي فلا يعقل فلو لم يكن له تعالى قدم لكان حادثا
ولزم على حدوثه تعالى الدور والتسلسل وكلاهما باطل وما
ادى الى المحال محال فقوله دور مبتدا سوغ الابتداء به التقسيم
وقوله تسلسل معطوف عليه بحذف العاطف وهو الواو وحذفها قليل وحتما
خبره وما عطف عليه وفي الكلام حذف متعلق به تربط اذ بذلك
الجملة بما قبلها والتقدير دور او تسلسل حتم عليه اي على الحدوث
فكانه يقول لو لم يكن القدم وصفه لزم حدوثه ويترتب على
الحدوث الدور والتسلسل [illegible] وكما يجب وصفه تعالى
بالقدم فكذلك صفاته السنية انظر براهينها في الكبير

لو امكن الفنا لانتفى القدم ۞ لو ماثل الخلق حدوثه انعدم

ذكر في هذا البيت دليل وجوب اتصافه تعالى بالبقا والمخالفة للحوادث وذلك انه لو امكن ان يلحقه تعالى الفنا الذي هو ضد البقا لانتفى عنه القدم لكون وجوده تعالى على هذا التقدير يكون جائزا لا واجبا لصدق حقيقة الجائز حينئذ على ذات العلية وهو ما يصح في العقل وجوده وعدمه لكون الذات العلية في هذا التقدير الفاسد يصح وجودها ويصح عدمها فيكون وجودها جائزا لا واجبا واذا كان وجودها جائزا كعدمها افتقرت الى محدث لما تقدم من استحالة حدوث الاكوان لنفسها فتنتفي منها وصف القدم ثم ننقل الكلام الى ذلك المحدث فيفتقر ايضا الى محدث ويلزم الدور او التسلسل كما مر وكذا لو لم يتصف تعالى بالمخالفة للحوادث بل ماثل شيئا منها لوجب له تعالى من الحدوث ما وجب لذلك الشي وذلك باطل لما عرفت بالبرهان القاطع من وجوب قدمه وبقائه وبالجملة لو ماثل تعالى شيئا من الحوادث لوجب له تعالى القدم لالوهيته والحدوث لعرض المماثلة للحوادث وذلك جمع بين متنافيين ضرورة وقد استدل الناظم على وجوب البقا والمخالفة للحوادث له تعالى ببطلان نقيضهما وهو الحدوث واذا بطل نقيضهما ثبتا

لو لم يجب وصف الغنا له افتقر ۞ لو لم يكن بواحد لما قدر

ذكر في هذا البيت دليل وجوب اتصافه تعالى بالاستغنا عن كل ما سواه ويعبر عنه بالقيام بالنفس ودليل الوحدانية وقد تقدم ان القيام بالنفس عبارة عن استغنائه تعالى عن المحل والمخصص لزم افتقاره في ايجاده وافتقاره لهما محال لتقدم وجوب استغنائه تعالى عنهما محال لان وصفه تعالى بالغنا عنهما واجب وبيان استحالة افتقاره الى محل اي ذات يقوم بها ومخصص اي فاعل انه لو افتقر الى ذات يقوم بها ومخصص اي فاعل انه لو افتقر الى ذات يقوم بها للزم ان يكون تعالى صفة اذ لا يقوم بالذات الا الصفات ولو كان صفة ما اتصف بصفات المعاني ولا المعنوية وسواه باطل وغير [illegible] اتصافه

بها

[illegible]

بها فليس بصفة ولو افتقر الى مخصص اي فاعل يخصصه ببعض ما يجوز عليه لكان حادثا فيفتقر الى محدث ويلزم الدور او التسلسل كما تقدم في برهان القدم وانه الغنا المطلق والموجود الغنا المطلق المتقدم ثم ذكر انه تعالى لو لم يكن واحدا في ذاته وصفاته وافعاله لما قدر اي قدر على ايجاد شي والفرض انه تعالى هو الموجد لكل العوالم فهو اذا واحد وبيان ذلك انه لو قدرنا وجود اله اخر ثالث فاراد احدهما ايجاد الذات وارادة الاخر استمرار عدمها فلا جائز ان تنفذ اراداتهما معا فاجتمع من نفوذ احد الارادتين فليس باله لانه عاجز ومن نفذت ماثلا للاخر فليس باله ايضا لانه يجوز عليه ما جاز على مماثله من العجز وان كان غير مماثل فهو الاله الحقيق هذا اذا اختلفا في الجهة ولذا يلزم العجز اذا اتفقا ايضا لاستحالة وجود اثر واحد بين مؤثرين لان الارادتين اذا نفذتا فيه معا يحصل الحد لكان الانقسام من جوهر فرد او عرض فلا يمكن ان تنفذ فيه الارادة واحدة وبانتفى ما تقدم ايضا فاتفاقهما ليس بواجب بل هو جائز فيجوز اختلافهما ويأتي ما تقدم وقد بين في الشرح الكبير ان قول الناظم لما قدر دليل لاوجه الوحدانية الخمسة وهي نفي الكم المتصل والمنفصل في الذات ونفيهما في الصفات ونفي التركيب في الافعال كما تقدم في صفة الوحدانية

والثان في البيت القضايا باطل ۞ قطعا مقدم فما ماثل

اخبر في عبارة الناظم رحمه الله تعالى في هذه البراهين انه يقول لو لم يكن كذا او لو كان كذا لكان كذا وعبر عن ذلك بعد القضايا جمع قضية والجزء الاول من كل قضية وهو قوله لو كان كذا او لو لم يكن كذا يسمى مقدما والجزء الثاني منها وهو قوله لكان كذا يسمى تاليا ثم اخبر هنا ان التالي في كل قضية وهو قوله باطل والمقدم مثله في البطلان فالتالي في القضية الاولى المشار اليه بقوله لو لم يك القدم وصفه لزم الحدث هو لزوم حدوثه تعالى وهو مع ما يلزم من الدور والتسلسل باطل

عليه

ولو كان كذا لكان كذا

وهو عدم اتصافه تعالى بالقدم مثل التالي في البطلان وهكذا الخ
والسمع والبصر والكلام ، بالنقل مع كماله تتام ، احترز انه لو وجب
اتصافه تعالى بالسمع والبصر دليلين احدهما شرعي وثانيهما غير نقلي
سمعي وهو المراد بقوله بالنقل والثاني عقلي واليه اشار بقوله
مع كماله فالسمعي كقوله تعالى وهو السميع البصير وكلم الله
موسى تكليما وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم اربعوا على
انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا بصيرا
متكلما وانعقد الاجماع على وجوب اتصافه تعالى بذلك والدليل
العقلي هو ان نفي هذه الصفات يدل على اتصافه تعالى
باضدادها وهي نقائص في الشاهد والنقص عليه تعالى محال لاحتياجه
الامر بكماله ويندفع عنه النقص ولما يلزم عليه من ان يفضل المخلوق
خالقه اذ من قامت به الصفات كثيرة من المخلوقات من تلك النقائص
ويستحيل ان يكون المخلوق اشرف من خالقه وقد ذكر في الشرح الكبير
ان الاعتقادات باعتبار الاستدلال عليها بالدليل العقلي
والنقلي على ثلاثة اقسام قسم لا يصح ان تعلم الا بالدليل
العقلي وهو كل ما تتوقف عليه المعجزة ك والقدم لوجوده
والبقاء والقدرة والارادة والعلم والحياة وقسم لا يصح
ان نعلم الا بالدليل النقلي وهو كل ما يرجع الى وقوع جائز كالبعث
واحوال الاخرة وقسم يصح ان يعلم بالدليل العقلي والنقلي
وهو السمع والبصر والكلام وقسم اختلف فيه هل هو من
القسم الاول او من الثالث كالوحدانية ، لو استحال ممكن
او وجبا ، قلب الحقائق لزما اوجبا ، قد تقدم ان
الجائز هو ما يصح في العقل وجوده وعدمه كالثواب للمطيع والعقاب
للعاصي وبعث الرسل ووجود الجنة والنار ونحو ذلك
وانه يجب في حقه تعالى فعل كل ممكن او تركه ولا يجب عليه
تعالى فعل شيء منه ولا يستحيل عليه تركه وذكر الناظم هنا برهان
ذلك وانه لو وجب عليه تعالى فعل ممكن لزم من ذلك قلب

قلب

قلب حقيقة الجائز الى حقيقة الواجب الذي لا يصح في العقل الا وجوده
وكذا لو استحال عليه تعالى فعل ممكن لزم من ذلك قلب حقيقة الجائز
حقيقة الواجب المستحيل الذي لا يصح في العقل الا عدمه وما فرض
انه ممكن يصح في العقل وجوده وعدمه يستحيل ان يوصف بوجوده او بوجوب
او استحالة لانه تناقض وقلب للحقائق حقيقة وهو واجب وهو جائز
يجب للرسل الكرام الصدق ، امانة تبليغهم يحق ، قد
تقدم انه يجب على كل مكلف ان يعرف ما يجب في حق مولانا جل وعز
وما يستحيل وما يجوز وكذا يجب عليه ان يعرف مثل ذلك في حق الرسل كل مكلف
عليهم الصلاة والسلام ولما فرغ الناظم من القسم الاول شرع في القسم الثاني
فاخبر انه يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ثلاثة اشياء يجب
ان يوصفوا بها وجوبا لا يصح في العقل عدمه اولها الصدق في كل ما يبلغونه ونه
عن المولى تبارك وتعالى ومعنى صدقهم ان ما اخبروا به مطابق وموافق
لما في نفس الامر ولا يقع منهم الكذب في شيء من ذلك لا عمدا اجماعا ولا
سهوا عند المحققين الثاني الامانة وهي حفظ جميع جوارحهم
الظاهرة والباطنة من الوقوع في محرم او مكروه ويسمى صاحبها
امينا للامن في جنبه من المخالفة الثالث التبليغ تبليغ كل ما امرهم
الله تعالى بتبليغه للخلق ولم يتركوا منه شيئا لا نسيانا ولا عمدا
محال الكذب والمنهي ، كعدم التبليغ يا ذكي ، اخبر انه يستحيل في
حقهم عليهم الصلاة والسلام اضداد الصفات الواجبة لهم بمعنى ان
وصفهم باضداد تلك الصفات مستحيل لا يتصور في العقل وجوده
وهي ثلاثة اولها الكذب وهو ضد الصدق والكذب عدم
مطابقة الخبر لما في نفس الامر الثاني الخيانة بفعل محرم او مكروه
وهي ضد الامانة والثالث كتمان شيء مما امروا بتبليغه للخلق
وهو ضد التبليغ وقوله الكذب على حذف مضاف اي وقوع الكذب
وقوله والمنهي على حذف مضاف وجار ومجرور اي وفعل المنهي
عنه وقوله يا ذكي تكميل للبيت والذكي الفطن الحاد وقد
يجوز في حقهم كل عرض ليس مؤديا لنقص كالمرض

احتراز انه يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام كل ما هو من الاعراض البشرية
التي لا نقص فيها كالمرض والجوع والالم واذاية الخلق لهم والاكل والشرب
والنكاح والنسيان لكن بعد التبليغ او فيما لم يؤمر بتبليغه فقولهم
الاعراض اي الصفات الحادثة المتجددة واحترز بذلك من الصفة
القديمة التي هي صفات مولانا جل وعز فلا يصح ان يتصف بها غيره واحترز ايضا
بقيد البشرية مما هو من صفات الملائكة عليهم السلام وهي غناهم
من هذه الاعراض التي وصفها الله بالبشر فلا يشترط ثبوت ذلك في الرسل
عليهم الصلاة والسلام لعدم توقف الرسالة عليها واسقط الناظم
هذا القيد المتكلم به في هذا المقام والله اعلم وخرج بقولهم التي
لا نقص فيها ما فيه نقص فانه لا يجوز في حقهم لتنزيه منصبهم عن ذلك
وكل ما ورد في حقهم او وصف الملائكة نقصا من المثالب واستشنعه
وجب تاويله. **لو لم يكونوا صادقين للزم • ان يكذب**
الاله في تصديقهم • اذ معجزاتهم كقوله وبر صدق هذا العبد
في كل خبر شرع في هذين البيتين والذين بعدهما في البراهين على صفات
الرسل عليهم الصلاة والسلام فاخبر هنا انه لو لم يكونوا صادقين فيما
اخبروا به للزم كذب الاله تعالى عن ذلك حيث صدقهم باظهار
المعجزات على ايديهم لان المعجزة تنزل منزلة قوله تعالى صدق عبدي هذا
في كل ما يبلغ عني فلو لم يكونوا صادقين فيما اخبروا به لصدقهم الله
تعالى بالمعجزات لكان تصديقه لهم كذبا لان تصديق الكاذب كذب
والكذب عليه تعالى محال لان تصديقه لهم صدق وخبره تعالى
حق وفق علمه والخبر على وفق العلم لا يكون الا صدقا والمعجزة
الامر الخارق للعادة المقارن لدعوى الرسالة المتحدي به
قبل وقوعه الذي يعجز من يبتغي معارضته عن الاتيان بمثله ومعنى
المتحدي به ان يقول بانه من فعله كذا وكذا فيقع كذلك
وذلك كانشقاق القمر وقلب العصا وكلام الضب وحنين الجذع ونحو ذلك
من المعجزات كثيرة انظر الكلام على شرح حد المعجزة هذا وعلم
مما مر على قولهم والخبر على وفق العلم لا يكون الا صدقا وقوله صدق

انهم

وحنين

هذا

في كل خبر

هذا العبد هذا هو القول المحكي بالقول وجملة وبر صدق في محل الحال من
الضمير المضاف اليه اتباعا على تقدم **لو انتفى التبليغ او خانوا حتما • ان**
يقلب المنهي طاعة لهم يعني انه لو انتفى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام وصف
التبليغ بان لم يبلغوا شيئا مما امروا بتبليغه او انتفى عنهم وصف الامانة فان
خانوا بفعلهم منهيا عنه من محرم او مكروه لصارت تلك الافعال او المنهي عنه
طاعة في حقهم عليهم الصلاة والسلام فيكونون مامورين بالكتمان وبفعل
المنهي عنه لان الله تعالى امرنا بالاقتداء بهم في اقوالهم وافعالهم وكيف والكتمان
محرم ملعون فاعله قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى الى قوله اللاعنون وفعل المعصية منهي عنه ايضا قال الله تعالى
قل ان الله لا يامر بالفحشاء وعطف الخيانة على انتفاء التبليغ من عطف
العام على الخاص وانما اقتصر هاهنا على الطاعة ولم يقل طاعة ومباحا
اشارة الى ان افعالهم عليهم الصلاة والسلام محصورة في الطاعة وهي
الواجب والمندوب لانهم لا يفعلون المباح الا بنية صالحة فيصير قربة
جواز الاعراض عليهم عليه • وقوعها بهم تسل حكمته
يعني ان دليل جواز الاعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة والسلام
مشاهدة وقوعها بهم لاهل زمانهم ونقل ذلك بالتواتر لمن بعدهم
فقد شوهد مرضهم وجوعهم واذاية الخلق لهم وكل ذلك منهم البدن
الظاهر اما قلوبهم فباعتبار ما فيها من المعارف والانوار فلا يحل المرض ونحوه
تعالى منه طرفة عين واشار بقوله تسل حكمته الى ان حكمة وقوع هذه الاعراض
عليهم الصلاة والسلام التسلي عن الدنيا اي التصبر وعدم الراحة عليها
واللذة لتعددها والتنعم لخسة قدرها عند الله تعالى وعدم رضاه
تعالى بها دار جزاء لاوليائه باعتبار احوالهم فيها عليهم الصلاة والسلام
وقوله لا اله الا الله محمد ارسله الاله • يجمع كل هذه المعاني
كانت لذا علامة الايمان لما ذكر ما يجب على المكلف معرفته
من عقائد الايمان في حق مولانا جل وعز وفي حق رسله عليهم الصلاة
والسلام على سبيل التفصيل ذكر هنا الفائدة ببيان اندراج جميع ذلك
تحت هذه الكلمة المشرفة وهي قولنا لا اله الا الله محمد رسول الله

بجسم

ليحصل العلم بعقائد الايمان تفصيلا واجمالا ولنعرف بتدبر شرف هذه الكلمة
وما انطوت عليه من المحاسن وبيان اندراج ذلك تحتها ان الحقائق في
تفسير الالـه ان المستغني عن كل ما سواه والمفتقر اليه كل ما عداه الا الله
تعالى فوصفه تعالى بالاستغناء عن كل ما سواه يوجب له تعالى الوجود
والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والاستغناء عن المخصص وهو احد جزءي
معنى القيام اذ لو انتفى شي من هذه الصفات لكان تعالى حادثا فيفتقر الى
محدث ويلزم الدور والتسلسل كيف والفرض انه غني عن كل ما سواه
ويوجب له تعالى ايضا الاستغناء عن المحل وهو احد جزءي معنى القيام
بالنفس والا لكان مفتقرا الى ذلك المحل كيف والفرض انه غني عن كل
ماسواه ويوجب له تعالى ايضا التنزه من النقائص فيدخل
في ذلك وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام اذ لو لم تجب له هذه الصفات لم
لكان محتاجا الى من يدفع عنه النقائص كيف وهو الغني عن كل ما سواه
ويؤخذ منه ايضا انه لا يجب عليه تعالى فعل شي من الممكنات ولا تركه
اذ لو وجب عليه تعالى شي منها عقلا كالثواب مثلا لكان تعالى مفتقرا
الى ذلك الشي ليتكمل به اذ لا يجب في حقه الا ما هو كمال له كيف وهو
الغني عن كل ما سواه ويؤخذ منه ايضا انه لا تاثير لشي من الكائنات
في اثر ما بقوة اودعها الله فيه كالنار في الاحراق والماء في الترطيب
لانه يصير حينئذ مولانا جل وعز مفتقرا في ايجاد بعض الافعال
الى واسطة كيف والفرض انه غني عن غيره واما وصفه تعالى بافتقار
كل ما سواه اليه فهو يوجب له تعالى الحياة وعموم القدرة والارادة والعلم
اذ لو انتفى شي من هذه الصفات لما امكن ان يوجد تعالى شيا من
الحوادث فلا يفتقر اليه شي كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه ويوجب
له تعالى ايضا الوحدانية اذ لو كان معه ثان في الالوهية لما افتقر اليه
جل وعلا شي للزوم عجزهما حينئذ كيف وهو الذي يفتقر اليه كل
ما سواه ويؤخذ منه ايضا انه لا تاثير لشي من الكائنات في اثر ما بطبعه
والا لزم ان يستغني ذلك الاثر عن مولانا جل وعز كيف وهو الذي
يفتقر اليه كل ما سواه ويؤخذ منه ايضا حدوث العالم باسره اذ لو كان

شي

قال او صفه هذا التفسير موضع المفسر وهو الاله صار المعنى مستغنيا عن كل ما سواه ومفتقر اليه كل ما عداه الا الله تعالى صح

تعالى

منه قديما لكان ذلك الشي مستغنيا عنه تعالى كيف وهو الذي يجب ان
يفتقر اليه كل ما سواه والحاصل ان استغناءه تعالى عن كل ما سواه
يوجب له تعالى ثمان صفات من الصفات الواجبة كما تقدم ويزاد على ذلك
حكم القسم الثالث الجائز وهو كون فعل الممكنات او تركها جائزا وانه لا تاثير
لشي من الكائنات في اثر ما بقوة جعلها الله فيه وان افتقار كل ما سواه
اليه يوجب له خمس صفات من الصفات الواجبة ويزاد على ذلك
انه لا تاثير لشي من الكائنات بطبعه وحدوث العالم باسره فمجموع الصفات
الواجبة الموخوذة من الاستغناء والافتقار ثلاثة عشر وهذه الوصف
فاذا اضيفت اليها السمعية المعنوية بلغت عشرين واذا وجب اتصافه تعالى
بهذه العشرين استحال وصفه تعالى باضدادها لاستحالة الجمع بينهما وهذا
كله مندرج تحت قولنا لا اله الا الله واما قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيدخل فيه الايمان بسائر الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام والكتب
السماوية واليوم الاخر لانه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق جميع
ذلك فمن صدق برسالته صلى الله عليه وسلم وجب عليه التصديق
بجميع ما اخبر به ويؤخذ منه وجوب صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام
واستحالة الكذب عليهم والا لم يكونوا رسلا امناء لمولانا العالم بالخفيات
ووجوب الامانة والتبليغ واستحالة فعل المنهيات كلها من الخيانة
والكتمان وغيره من سائر المعاصي لانهم عليهم الصلاة والسلام ارسلوا ليعلموا
الخلق على اقوالهم وافعالهم وسكوتهم فيلزم ان لا يكون في جميعها مخالفة
لامر مولانا جل وعز الذي اختارهم على جميع خلقه وامنهم على سر وحيه
ويؤخذ منه جواز الاعراض البشرية عليهم صلوات الله وسلامه عليهم
اذ ذلك لا يقدح في رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى بل ذاك مما يزيد
فيها فقد بان لك تضمن كلمتي الشهادة مع قلة حروفهما لجميع ما يجب
على المكلف معرفته من عقائد الايمان جعلها الشرع علامة على الايمان
وترجمة يترجم عنه بها ولم يقبل من احد الايمان الا بها انظر الكلام على
حكم ذكر هذه الكلمة للذاكر والمسلم بالاعلان في الكتب
وقد ذكرنا فيه بعض ما يتعلق بضبطها واعرابها ومعناها وما ينتفع

في من ذلك

وعند

اي لاجل ما اشتملت عليه هذه الكلمة من عقائد الايمان صح

المكلف بمجرد ذكرها وان لم يفهم معناها ام لا واشار الناظم لبيان فضلها
فقال وهي افضل وجوه الذكر فاشغل بها العمر تفز بالذخر اخبر
ان كلمة التوحيد افضل ما يذكر لما جاء في فضلها ونوالها فينبغي للعاقل ان
يشغل بها عمره ويلزم ذكرها اوقاته لان من فعل ذلك فاز بالذخر اي بالذخيرة
التي لا نفاد لها قال في القاموس وادخره اختاره والذخيرة ما ادخر
اهـ واشار الناظم بالبيت الى ما رواه الترمذي والنسائي انه صلى الله
عليه وسلم قال افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعا الحمد لله وعنه صلى الله
عليه وسلم افضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك
له رواه الامام مالك في الموطا الى غير ذلك مما ورد في فضلها انظر تمامه
في شرح الصغير فصل وطاعة الجوارح الجميع قولا وفعلا
هو الاسلام الرفيع تعرض الناظم في هذا الفصل لبيان الاسلام وقواعده
وبيان الايمان والاحسان والدين فاخبر في هذا البيت ان طاعة
جميع الجوارح اي السبعة من اللسان الموافق للاعتقاد وغير اللسان
اي الانقياد بها الى فعل المامور به وترك المنهي عنه قولا كان او فعلا وهو
الاسلام وانه في عرف الشرع ووصفه بالرفعة لكماله بسبب انقياد
الجوارح كلها وتفهم منه ان الانقياد ببعض الجوارح فقط ليس اسلاما
كاملا انما اسلام ناقص او كفر وليس باسلام راسا وهو كذلك
لانه ان كان هذا البعض المنقاد به النطق بالشهادتين وحده او مع — او مع غير
غيره من خصال الاسلام فهو اسلام ناقص وذلك كما هو مشاهد في الناس
كثيرا من قلة عدم فعل المامور به وعدم ترك المنهي عنه ويثبت حكم
الاسلام في الظاهر بالنطق بالشهادتين وحده فاحرى ان انضاف اليه
غيره وان كان البعض المنقاد به غير النطق بحيث لم ينطق بالشهادتين
فلا يصح اسلامه راسا ولو صلى وصام وهذا في حق من كان كافرا واراد
الدخول في الاسلام ووافي بقية الكلام في ذلك في شرح البيتين الاتيين
بعده وهذا معنى الاسلام في عرف الشرع واما الاسلام لغة فهو مطلق الانقياد
والطاعة والجوارح اي المكلف اي الاعضاء السبعة التي يكتسب بها — اي المكلف
الخير والشر وهي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والفرج والبطن

وقوله

وقوله الجميع اي جميعها فال فيه عوض عن المضاف وقوله قولا وفعلا اي في القول
بالنطق بما يجب النطق به وبالفعل اي بفعل المامور به وترك المنهي عنه
كما مر قواعد الاسلام خمس واجبات وهي الشهادتان شرط الباقيات
ثم الصلاة والزكاة في القطاع والصوم والحج على من استطاع
اخبر ان قواعد الاسلام اي اصوله التي ينبني عليها خمسا كل واحد من تلك
الخمس واجب فهي خمس قواعد متوسطة وواجبات لهن له ومعنى كونها
قواعد او اصولا له انها اعظم خصاله واكدها القاعدة الاولى الشهادتان
اي النطق بهما مع فهم معناهما ولو على جهة الاجمال واعتقاده صحيح وقوله
شرط الباقيات معناه ان الشهادتين اي النطق بالشهادتين على الوجه
المذكور شرط صحة في الخصال الاربع الباقيات بعدها وشرط صحة في
غيرها ايضا من بقية خصال الاسلام فعلى هذا لو فرض ان الكافر فلا تقع منه
صلاة ولا غيرها الا بعد النطق بهما اذا كان قادرا عليه وامكنه ذلك فان
عجز عن ذكرهما بعد حصول الايمان القلبي لمفاجاة الموت له وعذره ذلك
سقط عنه الوجوب هذا هو المشهور واما المسلم بالاصالة وهو من ولد
في الاسلام فيجب عليه ذكرهما مرة في العمر ينوي بها نية الوجوب
فان ادى الواجب فينبغي له ان يكثر من ذكرها فان ذكرها ولم ينو
الوجوب فقط فقد ترك واجبا وهو عاص وايمانه صحيح وان لم يذكرها
راسا فان كان ذلك لعجز كالاخرس فهو معذور ولا اثم عليه وان
كان ذلك اباية وامتناعا فهو كافر بالشك وهو مرتد وان كان عدم ذكره
لها لغفلة حصلت له فهو فاسق لكونه كالفاعل للممنوع وهو مثلا من نطق قولا
وما ذكرنا في النطق بالشهادتين من اشتراط فهم معناهما ولو اجمالا واعتقا
ده صحيح لا شك فيه انه هو نفس الايمان الذي لا يصح الاسلام الا به وفيه
ادخل الفقها وبعض العلماء نقلا من الشرح الكبير اخر الفصل الرابع من الفصول
التي ذكرنا بعد مقاله وقوله الا الله المثبت في القاعدة الثانية
اي الصلوات الخمس والمراد اقامتها والاتيان بها كما ينبغي القاعدة
الثالثة الزكاة فيما تجب فيه من انواع المتمولات وهي الماشية والعين
والحرث وبعض الثمار ومن الاخيرة تخرج زكاة الفطر وقوله

الزكاة

والفصل منه ...
ان الاسلام الكا...
هو ملجم عن ال...
في القول

في القطاع قطاع بالكسر ككتاب جمع قطيع كاسم مطلق على الدرهم وعلى
النوع الكامل للابل والبقر والغنم قال في القاموس وقد اطلقه على ما هو اعم
من ذلك من جمع ما تخصه فيه الزكاة كما ذكرناه نثر القاعدة الرابعة الصوم اي
صوم رمضان القاعدة الخامسة الحج لمن استطاع اليه سبيلا فقوله من
استطاع متعلق بالحج ويحتمل تعلقه بواجبات ترجع للقواعد الخمس وهو
صحيح في المعنى ايضا والاول اسبق للفهم والله اعلم الايمان جزم بالله
والكتب والرسل والاملاك مع بعث قرب وقدر كذا الصراط
ميزان حوض النبي جنة ونيران احترازا الايمان هو الجزم
اي القطع باشياء منها الجزم بالله تعالى اي الجزم بوجود الاله
واتصافه بما ينبغي له من صفات الجلال والكمال فيقطع ويجزم بوجود
الاله تعالى وبانه قديم باق مخالف للحوادث غني عن ما سواه واحد
في ذاته وصفاته وافعاله فهو المنفرد بخلق الذوات وصفاتها وافعالها
ولا شريك له في الالوهية وبعض استحقاق العبادة وبانه تعالى
موصوف بالقدرة على جميع الممكنات والارادة لجميع الكائنات وبالعلم
لجميع المعلومات وبالحياة [illegible] وبالسمع للاصوات وبالبصر للاشياء
وبالكلام من غير حرف ولا صوت وبانه لا يقع في ملكه الا ما يشاء من خير
وشر او نفع او ضر وبان وقوع الطاعة بارادته ومحبته ورضاه وامره
ووقوع المعاصي بارادته دون محبته ورضاه وامره والكل منه بقضائه
وقدره ومنها الجزم بالكتب وهو التصديق بانها كلام الله تعالى القديم
الازلي القائم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالى انزلها على بعض
رسله بالفاظ حادثة في اللوح او على لسان الملك وبان كل ما تضمنته
حق وصدق وبان بعض احكامها نسخ وبعضها لم ينسخ وهي كما قال
الزمخشري وغيره مائة كتاب واربعة كتب انزل منها خمسين على
شيث وثلاثين على ادريس وعشرة على ادم وعشرة على
ابراهيم والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومنها الجزم بالرسل
والتصديق بان الله تعالى ارسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعا
دهم وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالته وبينوا

للمكلفين

للمكلفين ما امروا ببيانه وانه يجب احترام جميعهم ولا نفرق بين احد منهم
وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من الصغائر والكبائر
قبل النبوة وبعدها ومنها الجزم بالاملاك اي الملائكة الكرام وهو
التصديق بانهم عباد الله تعالى لا كما زعم المشركون من انهم بنات الله مكرمون
كما زعم اليهود من تنقصهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
وانهم سفراء الله تعالى بينه وبين خلقه متصرفون فيهم كما اذن لهم
صادقون فيما اخبروا به عنه وبانهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه
الا الله وما يعلم جنود ربك الا هو وقال صلى الله عليه وسلم اطت
السماء وحق لها ان تئط ما من موضع قدم الا وفيه ملك ساجد
او راكع فيعتقد ما تقدم من وجوب الايمان بالرسل والملائكة والكتب
اجمالا وتفصيلا فيمن ثبتت تسميته ووجوب الايمان به على التفصيل
حتى ان من لم يصدق بنبي من ذلك فهو كافر ومن لم يعرف اسمه
امن به اجمالا انظر لكبير فقد بسط القول في ذلك ومنها الجزم بالبعث
وهو التصديق بانه يقع لا محالة وهو الخروج من محل الاقبار الى محل
الاستقرار ووصفه بالقرب لان كل ما هو ات قريب ومنها الجزم بالقدر
وهو التصديق بان ما قدره الله تعالى في ازله لا بد من وقوعه
وما لم يقدره يستحيل وقوعه وان الله تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق
وان جميع الكائنات بقضائه وقدره وارادته لقوله تعالى الله خالق
كل شيء والله خلقكم وما تعملون انا كل شيء خلقناه بقدر ومنها الجزم
بالصراط وهو التصديق بانه حق وهو قنطرة على جهنم يعبره العباد
على قدر اعمالهم فمنهم من يعبره كالريح ومنهم كالبرق ومنهم كالراكب الجمل
فناج مسلم ومخدوش ومكردس ومنها الجزم بالميزان وهو التصديق
بانه حق وانه ميزان حقيقي له لسان وكفتان احداهما للحسنات والاخرى
للسيئات توزن فيه اعمال العباد فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون
ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم بما كانوا باياتنا يظلمون
وهو الموزون صحف [illegible] اعمال بني ادم واخلفهم خلقها الله
تعالى امثلة لها في ذلك [illegible] ولا يكون الوزن مناصلة بين العبد

وربه كما ذهب اليه الجبائي من المعتزلة فقال لو نقصت السيئات فما فضل من
الخير للعبد دخل به الجنة وما بقي عليه من السيئات دخل به النار فان ذلك
باطل لا يصح ولا قائل به من اهل السنة وما اتفق اهل الحق على فساد هذا
المذهب فهو الذي نعتقده كثير مما يتعاطى العلم فضلا عن العوام
ومذهب اهل الحق ان العبد اذا في بطاقة كامثال الجبال ثم كانت له
مخالفة واحدة فوجه المشيئة فعفى سبحانه وتعالى ان يعاقب عليها
ويحبط ثواب طاعته ولا ان يغفرها وانما فائدة الوزن ان العبد
اذا وضعت صحيفته في الميزان اطلعه الله تعالى على ما وجب اليه
من الثواب والعقاب ان شاء تفضل وان شاء فعل فتكون الاخذ للكتاب
باليمين علامة انه لا يدخل النار وعند الحساب يعلم المقبول من الاعمال
الصالحة من المردود منها ويعلم المعفو من الاعمال السيئة من المؤاخذ به
وعند الميزان يعلم اقدار ثواب المقبول من الاعمال الصالحة واقدار
المؤاخذ به من الاعمال السيئة ونفع الشفاعة بين المظلومين عند ذلك
راجع شرح الوسطى ومنها الحوض حوض النبي صلى الله عليه وسلم
وهو التصديق به وهو حق اعطاه الله تعالى حوض النبي صلى الله
عليه وسلم ترده امته ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من
شرب منه لم يظمأ ابدا لكن انه على عدد نجوم السماء وهل هو قبل الصراط
او بعده او هما حوضان احدهما قبل الصراط والاخر بعده وهو الصحيح
اقوال ومنها الجزم بالجنة والنار وهو القطع بانهما حق وانهما مخلوقتان
الان هما موجودتان فهذه فان لمن اراد الله نعيمه وعذابه كما في الرسالة
وان الله تعالى خلق الجنة فاعدها دار خلود لاوليائه واكرمهم فيها
بالنظر الى وجهه الكريم وهي التي اهبط منها ادم نبيه وخليفته
الى ارضه بما سبق في سابق علمه وخلق النار فاعدها دار خلود
لمن كفر به والحد في اياته وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته
فاذا قلت ظاهر النظم تقتضي ان الايمان لا يطلق الا على التصديق
بجميع ما ذكر وقد اطلقوا الفقها باطلاق الايمان على من امن بالله
ورسله فالجواب انه قد تقرر ان الايمان برسل الله المراد به الايمان

بوجودهم

بوجودهم وبما جاءت به عن الله تعالى وقد جاء صلى الله عليه وسلم بذلك كله
وبالشريعة فتدخل جميع مجرده ما في النظم في الايمان برسل الله صلى الله عليه
وسلم وقوله الايمان بالامر بكسرة مجردة عن همزة الوصل لاعتداده
بحركة اللام المنقول اليه من الهمزة وتضعيفه ونظيره في باب الحج والاحرام
والسعي والوقوف عرفة واما الاحسان فقال من ذاره ان تعبد الله
كانك تراه فان لم تكن تراه انه يراك والدين ذي الثلاث خذ
اقوى عراك الاحسان مصدر احسن يحسن احسانا ويتعدى بنفسه
وبغيره تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا وصلت اليه
النفع والاول هو المراد هنا لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ
الثاني لان المخلص في عبادته محسن الى نفسه باخلاصه واحسان
العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة
المعبود سبحانه وتعالى وقوله من ذاره اي من علمه ذاك تفسير لقوله
ان تعبد الله الى ان للاحسان حالتين ارفعهما الاولى وهي ان يغلب
عليه شهود الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه وعليها نبه بقوله
كانك تراه وهي ان يراك الحالة الثانية ان يستحضر ان الحق مطلع
عليه يرى كل ما يعمل وعليها نبه بقوله فانه يراك وهاتان الحالتان
ثمرتهما معرفة الله تعالى وخشيته قال الامام محي الدين النووي ومعنى
الحديث انك انما تراعي الاداب المذكورة اذا كنت تراه ويراك لكونه هو
يراك لا لكونك تراه فهو دائما فاحسن عبادته وان لم تراه فتقدير
الحديث ان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك واشار
بقوله والدين ذي الثلاث الى ان الدين هو مجموع هذه الثلاث التي هي
الاسلام والايمان والاحسان وقوله خذ اقوى عراك اشارة الى ان الدين
هو اقوى واوثق عروة يتمسك بها قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت
ويومن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والاصل فيما
ذكره الناظم في الاسلام والايمان والاحسان حديث الصحيحين للبخاري
ومسلم وفي اخره بعد بيان الثلاثة هذا جبريل جاء يعلمكم امر دينكم قال
الامام ابو عبد الله البخاري فجعل ذلك كله دينا انتهى وهو الذي

عقد الناظم في قوله والدين وهي الثلاث انظر الحديث برواية الامامين
المذكورين وما نقلته عنهما من شرح ابن حجر بعضه في الكبير **مقدمة**
من الاصول ممنية في فروعها على الوصول ذكر في هذه الترجمة
الحكم الشرعي واقسامه وافاد هنا ان حقيقة المقدمة المتقولة من
اصول الفقه وانها ممنية اي معينة بمعرفتها في فروع الوصول التي
تذكر بعد هذه الترجمة في التوصل الى معرفة حقائق الاحكام في
كتب الفروع مثل هذا واجب وهذا مندوب مثلا علم من هذه الترجمة
حقيقة الواجب والمندوب وكذا اعتبر بها من تفيد الاحكام
الشرعية الخمسة **الحكم في الشرع خطاب ربنا المقتضي**
فعل المكلف افطنا بطلب او اذن او بوضع لسبب
او شرط او ذي منع تقدم ان الحكم اثبات امر لامر او نفيه عنه
امر فانه ينقسم بالنظر الى مستنده الى ثلاثة اقسام شرعي وعادي
وعقلي وتقدم الكلام على العقلي في مقدمة كتاب الاعتقاد
لان المعتقدات محصورة في اقسام الحكم العقلي فتاكد لذلك
معرفته ومعرفة اقسامه قبل المعتقدات فذكر هنا الحكم الشرعي
واقسامه توطية لما سيذكره بعد من الفروع لما تقدم الايما
اليه قبل البيت فاخبر ان الحكم الشرعي اي المستند الى الشرع
وهو الذي لا يعلم الا من الشرع ولا يتوصل اليه بعقل ولا عادة يتوصل
وهو خطاب الله تعالى المقتضي اي الطالب لفعل المكلف
والمتعلق به فهم ان تعلق الخطاب بفعل المكلف اما ان يكون
بطلب او اذن اي اباحة بطلب فيه طلبا اي بان يؤخذ طلب
فيه ويطلب يعني من غير وضع في ذلك بدليل ما قبله
ويسمى هذا القسم خطاب التكليف وذلك كالصلاة واجبة
او مندوبة والزكاة والصدقة وكذا الاطعمة والاشربة لانها
اما مباحة او حرام او مكروهة واما ان يكون بوضع
اي بنصب امارة من سبب او شرط او مانع على ما ذكر من
الطلب والاذن ويسمى هذا القسم خطاب الوضع

هذا

هذا ظاهر كلام الناظم بناء على عطف بوضع على بطلب والاولى والله اعلم
ان يقال في التقسيم ثم ان طلب الخطاب بفعل المكلف وتعلقه به سواء بالطلب او بالاذن وتعلقه
ذن وكل منهما اما من غير وضع او ما بوضع الى ما ذكر ويمكن حمل كلام الناظم عليه ة
بتكلف فالسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وذلك كالذكاة
في الحيوان المأكول اللحم يلزم من وجودها حليته ومن عدمها عدم حليته
وكزوال الشمس بوجوب صلاة الظهر والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وذلك كالحول لوجوب الزكاة فانه
يلزم من عدم مرور الحول عدم وجوب الزكاة في المعين ولا يلزم من مروره
وجوب الزكاة ولا عدم وجوبها اذ قد تسقط مع الحول لدين مثلا والمانع مرور ومع
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وذلك
الحيض لوجوب الصلاة فانه يلزم من وجود الحيض عدم وجوب الصلاة
ولا يلزم من عدمه وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها اذ قد لا تجب
لعدم العقل او غيره ثم الطلب على قسمين اما طلب الفعل او طلب تركه
الترك فطلب الفعل اما طلبا جازما بحيث لم يجز له تركه وذلك كصوم رمضان
الحج ونحوه او غير جازم بحيث يجوز له تركه كتكرار القران في الركوع
والسجود مثلا واما الاذن فالمراد به اذن الشارع في الفعل والترك
معا من غير ترجيح لاحدهما على الاخر كالبيع ونحوه فهذه الاقسام الشرعية
الخمسة الاتية في الابيات بعد هذين البيتين واعلم ان خطاب
التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة وخطاب الوضع
لا يشترط فيه ذلك كتضمين الصبي والمجنون ولذا يقول الفقهاء العمد
والخطأ في اموال الناس سواء وذلك لان ضمان المتلفات
من باب خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا تعمد ويسمى
هذا القسم خطاب الوضع لان الشرع جعل السبب والشرط والمانع علامة
موضوعة على الاحكام فكانه يقول اذا وجد السبب وجد الحكم وان
عدم عدم وذلك خاصيته وان عدم الشرط عدم الحكم وذلك خاصيته
وان وجد المانع عدم الحكم وذلك خاصيته والفرق بينه وبين
خطاب التكليف من حيث الحقيقة ان الحكم في الوضع هو قضاء الشرع

وذلك كالايمان بالله وكقواعد الاسلام الخمسة او طلبا غير جازم بان يجوز له الترك وذلك كصلاة الضحى [illegible]

باب

على الوصف بكونه سببا او شرطا او مانعا وخطاب التكليف لطلب اذا ما
تقرر ما الاسباب والشروط والموانع قاله العراقي في شرح جمع الجوامع وفي مت
قول الناظم في الشرع يعني الباري لله الحكم بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة فهو
خطاب الخ ويحتمل بقاؤها على ظاهرها اي الحكم ثابت في عرف الشرع واضافته
للشرع ترجيه ارادة الحكم الشرعي لا قطعنا اخر البيت الاول نعم الطا فعل امر
من قطعت تكميل للبيت وطلب يتعلق بخطاب وقوله اوذي نوع صفة لمحذوف
اي او بنوع لا بر ذي نوع وضع والمراد به المانع تنبيهات الاول قد يكون الحكم
مركبا من خطاب التكليف والوضع معا وذلك كالطهارة فهي من خطاب التكليف
من جهة الامر بها ومن خطاب الوضع من جهة انها شرط في الصلاة وقد يكون
الحكم من خطاب التكليف ابتداء ومن خطاب الوضع بعد الوقوع وذلك
كالبيع فهو مباح وهو من خطاب التكليف فاذا وقع صار سببا لملك المشتري
ينتفع في المبيع فهي اربعة اقسام خطاب وضع وخطاب تكليف ومركب منهما
وخطاب تكليف ابتداء ووضع بعد الوقوع قاله ابن رشد او لسرحه على
ابن الحاجب وتنزل ابواب الفقه على هذه الاقسام الاربعة من باب الطهارة
الى الفرائض التنبيه الثاني تقدم ان خطاب الوضع عبارة عن
نصب الشارع امارة من سبب او شرط او مانع على الطالب واقسامه
الاربعة بما تقدم وعلى الاذن اي الاباحة فتبلغ الاقسام خمسة عشر
منها ثلاثة عدم الامارة في خمسة عدد اقسام الحكم الشرعي المذكورة
في الابيات بعد انظر مثلها في الكبير اقسام حكم الشرع خمسة ترام
فرض وندب وكراهة حرام ثم اباحة فمامور جزم فرض
ودون الجزم مندوب وسم ذو النهي مكروه ومع حتم حرام
ماذون وجهيه مباح ذا تمام اخبر انه اقسام الحكم الشرعي خمسة
تمام اي تقصد فهي الفرض والندب والكراهة والحرمة والاباحة
ثم فسر هذا الاجمال بقوله فمامور جزم البيت يعني ان المامور به ان جزم
بالامر به اي طلب الشارع فعله طلبا جازما بحيث لم يجز تركه فهو فعله طلبا صح
الفرض وذلك كالايمان بالله ورسله وقواعد الاسلام الخمسة وان لم
يجزم بالامر به بان طلبه طلبا غير جازم بحيث يجوز تركه فهو المندوب

وذلك

وذلك كصلاة الضحى ونحوها وان كان المنهي عن فعله اي الذي طلب الشارع
تركه ان كان النهي من غير تحتم بحيث يجوز فعله فهو المكروه وذلك
كقراءة القرآن في الركوع والسجود مثلا وان كان مع تحتم بحيث لم يجز له
فعله فهو حرام وذلك كشرب خمر ونحوه وان ما اذن الشارع في فعله وتركه
على السواء فهو المباح وجملة وسم اي علم من الوسم وهي العلامة صفة
منه وجه وافاد بقوله ذا تمام الى ان المباح هو تمام اقسام الحكم الشرعي
والفرض والواجب مترادفان خلافا لابي حنيفة من فرض الشيء حزه اقدره
ومن وجب الشيء وجوبا اذا ثبت والندب الحث على الشيء والرغبة
فيه والمكروه ضد المحبوب والحرام ما اوجب الشارع احترامه واتقاؤه
والمباح الموسع ماخوذ من التوسعة وعدم الضيق من قولهم باحة
الدار ساحتها ويقال فيه الحلال لانه انحلت عنه التبعات فلا حظر فيه بالمنع انحلت عنه التبعات صح
ولا منع فيه من جانب الحق والفرض قسمان كفاية وعين ويشمل
المندوب سنة بذين اخبر ان الفرض الذي هو احد الاقسام الخمسة
المتقدمة ينقسم الى قسمين فرض عين اي على كل مكلف وذلك كالصلوات
الخمس ونحوها وفرض كفاية يحمله من قام به فاذا فعله البعض سقط عن
الباقين كانقاذ الغريق وتجهيز الميت وان المندوب الذي هو احد وتجهيز صح
الاقسام الخمسة ايضا يشمل السنة اي تصدق عليها لانه طلبا غير جازم
ايضا حال كون السنة بهذين القسمين المتقدمين من عين وكفاية
فالمندوب فاعل يشمل بفتح الياء وسنة مفعوله وبذين متعلق بسنة واسم وقوله
اشارة يعود على الكفاية والعين ويتعلق بمحذوف صفة سنة فسنة العين
كالوتر ونحوه وسنة الكفاية كالاذان والاقامة وسلام واحد من الجماعة
وشمول المندوب للسنة هل هو على القول بترادفهما وهو قول الجمهور ان المندوب
والمستحب والتطوع والسنة الفاظ مترادفة اي اسم المسمى واحد وهو
الفعل المطلوب طلبا غير جازم وهو على معنى المندوب اي فيصدق بالسنة
وبغيرها وهو المتبادر من كلام الناظم وهو قول القاضي الحسين وغيره
بعدم ترادفهما وان الفعل ان واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فهو السنة وان لم يواظب عليه بل فعله مرة او مرتين فهو المستحب

وان لم يفعله صوبها بنشوء الاسباب باختيار من الاوراد من التطوع والمند
وبشمل جميعها **كتاب الطهارة** لما فرغ الناظم من مسائل الاعتقاد قف
المتعلقة بالقاعدة الاولى من قواعد الاسلام وهي الشهادتان شرع في
بيان ما يتعلق بالقاعدة الثانية وهي الصلاة وبدأ من ذلك بالطهارة
لانها شرط فيها والشرط مقدم على المشروط ولما كانت الطهارة انما تكون
بالماء اذا اقتضاه حصلت الى معرفته قبلها اذ هو كالالة فلذلك قدم
الكلام عليه فقال **فصل وتحصل الطهارة بما من**
التغير بشي سلما اذا تغير بنجس طرحا او طاهر لعادة
قد صلح الا اذا لازمه في الغالب كمغرة فمطلق كالذائب
احترز بالطهارة تحصل بالماء الذي سلم من ان يتغير احد اوصافه
الثلاثة وهي لونه او طعمه او ريحه بشي من الاشيا عن النجاسة
والطهارة ولذلك تعريفها وشمل قوله الطهارة الخبث وهي ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن والمكان فلا تزال حكم النجاسة
على المشهور عن شي مما ذكر الا بالماء المطلق واما عين النجاسة فتزول بالماء
المطلق وغيره ويشمل ايضا طهارة الحدث وهي الوضوء والغسل لان الحدث
هو المنع المترتب على الاعضا كلها وهو الحدث الاكبر الموجب للغسل او على
بعضها وهو الحدث الاصغر الموجب للوضوء فلا يرتفع الحدث في الوجهين
الحدث والخبث الا بما سلم الا بالمطلق اتفاقا ولا تحصل الطهارة في الوجهين
الحدث والخبث الا بما سلم من التغير هذا حكم الماء الذي لم يتغير بشي من
الاشيا فان تغير بشي من الاشيا ففيه تفصيل اشار له بقوله اذا تغير
بنجس البيتين وحاصله ان الماء اذا تغير احد اوصافه الثلاثة
واحرى ان اتصف فاما ان يتغير بطاهر كاللبن والزبيب او بنجس كالبول والخمر
فان تغير بنجس فانه يطرح بترك لنجاسته فلا يستعمل في العبادات من
وضوء او غسل او ازالة نجاسة عن ثوب او بدن او مكان ولا في العادات
من شرب او طعام لان حكمه حكم مغيره ومغيره نجس فهو كذلك
نجس ايضا وان تغير بطاهر فانه يصلح للعادة دون العبادات ثم استثنى
من المتغير بطاهر ما تغير بما يلازمه ولا ينفك عنه غالبا كالمتغير بالمغرة والزرنيخ

اذا

اذا كان الماء يجري عليهما او حكم عليه ماء مطلق فيستعمل في العادات والعبادات
معا وكذلك المتغير بالطحلب بضم الطاء وسكون الحاء وضم اللام وفتحها وهي
خضرة تعلو على الماء لطول مكثه وكذلك المتغير بالمكث وهو طول الاقامة
وانما لم يضر تغيره بذلك لمشقة الاحتراز من التغير المذكور قاله في التوضيح
وقوله كالذائب تشبيه لافادة الحكم ومعناه ان الماء اذا ذاب بعد هذا
ان كان جامدا فهو مطلق ايضا وذلك كالثلج والبرد والجليد وسواء ذاب
بموضعه او بغيره ويدخل في ذلك الملح المذاب بعد جموده لكن بموضعه
وعين في البيت الثاني بسكون الجيم للوزن وذائب اخر البيت
الثالث مبدل الهمزة وقد ذكرنا هنا في الاصل عشر تنبيهات
الاول هل الماء المطلق والطهور مترادفان وهو كلام القاضي عبد الوهاب ظاهر
وهو ظاهر النظم او الطهور اخص من المطلق وهو ظاهر ابن الحاجب
وعليه فكل مطلق طهور وليس كل طهور مطلقا فان المخالط غير المغير مطلق
والمغير بما لا ينفك عنه غالبا طهور وليس بمطلق التنبيه الثاني
في تقسيم ابن الحاجب الماء على ثلاثة اقسام القسم الاول المطلق وهو
الذي لم يخالطه شي ويلحق به المخالط بما لا ينفك عنه غالبا القسم
الثاني ما خالطه مما ينفك عنه غالبا ولم يتغير وقد تقدم بين
الماء القليل والكثير ويشترط ان يكون المخالط الذي لم يغير طاهرا او غيرها
القسم الثالث ما هو مخالط بما يفارق غالبا وتغير التنبيه الثالث
في بيان طهارة الحدث والخبث وما تحصلان به من المطلق وغيره الرابع
في تقييد قول الناظم وتحصل الطهارة الخ بغير الاستجمار
اما الاستجمار فيكفي في رفع حكم الخبث ازالة العين منه بلا ماء في بالاحجار
ونحوها ولو مع وجود الماء الخامس في شمول قول الناظم بما سلم من التغير
بشي اللون والطعم والريح وما في تغير الريح من الخلاف السادس في بيان
الطاهر منه من الاشيا والنجس منها لما تقدم من التفصيل بين ان يتغير بطاهر مر
او نجس فاحتيج لاجل ذلك الى معرفة الطاهر والنجس فانجر الكلام من ذلك
لبيان ما يؤكل من الحيوانات وما لا يؤكل حيث عد من الطاهر انه ما يؤكل
وجزءه الا محرم الاكل اي فلا تعمل فيه الذكاة السابع في حكم ازالة

النجاسة وصفة زوالها مع كونها محققة او مشكوكا فيها الثامن
فيما يعفى عنه من النجاسات لعسر الاحتراز منه التاسع في ذكر فروع
بعضها يتعلق بالمياه وبعضها بالنجس والطاهر وبعضها بازالة
النجاسة العاشر في ذكر نظاير من عادة الشيوخ ذكرها هنا فيقول
توجد ثمانية مسائل لا تجب فيها ازالة النجاسة ويعفى فيها المسح عن الغسل وثمانية
اثواب لا يطلب غسلها الا مع التفاحش وثمانية اشيا تحمل على الطهارة
وثمانية تجب الذكر وتنقض مع النسيان فان تعلقت كثير من
شيء من ذلك فراجعه في الشرح بكثير **فصل فرائض الوضوء سبع**
وهي فور ودلك نية في بدئه ولينو رفع حدث
او مفترض او استباحة لممنوع عرض وغسل وجه غسله
اليدين ومسح راس غسله الرجلين والفرض عم مجمع الاذنين
والمرفقين عم والكعبين خلل اصابع اليدين وشعر
وجه اذا من تحته الجلد ظهر لما فرغ من الكلام على الما الذي
يكون به الطهارة شرع في بيان احكام الطهارة وبدا بالصغرى لانها
المتكررة كثيرا فاخبر ان فرائض الوضوء سبع اولها الدلك فالدلك في
الوضوء وفي الدلك ثلاثة اقوال المشهور الوجوب والثاني لابن عبد
الحكم نفي وجوبه والثالث انه واجب لا لنفسه بل لتحقق ايصال
الما فاذا تحقق ايصاله لطول مكث اجزاه ولا يجوز له التوكيل
على الدلك الا مع العجز عنه ونبه بذلك مع صب الما او بعده على المشهور
ثانيها الفور ويعبر عنه بالموالات اي يفعل الموالات اي
يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق ابن الحاجب والتفريق
اليسير مغتفر ولو عمدا والمشهور انه يجب مع الذكر والقدرة
فان فرق وصيراه عامدا اختيارا ابتدا وضوءه وان فرقه ناسيا بنى على
ما فعله مطلقا طال او قرب وان فرقه عاجزا بنى ما لم يطل والمشهور
ان الطول معتبر بجفاف الاعضا المعتدلة في الزمان المعتدل
ثالثها النية والكلام فيها اثنا عشر الناظم من ثلاثة اوجه الوجه
الاول انها من فرائض الوضو لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله

مخلصين

مسائل

تنكيه

ابدا

مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وروي عن مالك عدم وجوبها الوجه الثاني ان محلها في ابتدا الوضوء
كما نبه عليه بقوله في بدئه والمشهور ان محلها عند غسل الوجه
لانه اول الفرائض وقيل عند غسل اليدين اولا خليل ولظاهر القول
الثاني وجمع بعضهم بين القولين بانه ابتدا النية اول الفعل ويستصحبها
الى اول المفروض الوجه الثالث في المنوي بها واليه اشار بقوله ولينو رفع
الحدث البيت فذكر انه ينوي احد ثلاثة اشيا اما رفع الحدث اي عن الاعضا
والحدث المنع المرتب على الاعضا كما مر واما اداء الوضوء الذي هو فرض عليه
فتخرج عنه الوضوء المفروض للنوافل الا فرض فيها كالفريضة ولا الوضوء
قبل دخول الوقت لانه فرض في الجملة وان لم يجب في ذلك الوقت بخصوصه
واما استباحة ما كان ممنوعا منه كالصلاة والطواف ومس المصحف ونحو ذلك
فانها لا تكفي بقاه وقوله او مفترض معطوف على رفع على حذف مضاف اي
اداء مفترض ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة واستباحة عطف على
رفع الحدث وفاعل عرض يعود على المنع المفهوم من ممنوع وجملة عرض صفة
صفة وقد ذكرنا في الشرح بكثير فايدة في بيان حكمة وحقيقة النية ثم ما
تجب فيه وضابط ما تجب فيه النية وما لا تجب فيه من الافعال وفيه
بيان معنى التعبد المفتقر للنية ومعقول المعنى الذي لا تفتقر له وذكرنا ايضا
احدى عشر فرعا تتعلق بالنية ورابع الفرائض غسل الوجه وحده
طولا من منابت الشعر المعتاد الى منتهى الذقن فيخرج بذلك موضع الغمم
ولا يدخل موضع الصلع وحده عرضا من الاذن الى الاذن والى هذه عرضا
اشار بقوله والفرض عم مجمع الاذنين ويجب غسل خفيفه كثيفه وهو
ما تظهر الجلد من تحته وهو لذلك في الوضوء خامسها غسل اليدين
الى المرفقين على المشهور وعلى دخول المرفقين في الغسل نبه بقوله
والمرفقين عم وقيل لا يجب غسل المرفقين ويجب على المشهور تخليل اصابع
اليدين في الوضوء كما نبه عليه بقوله خلل اصابع اليدين والاصل في الامر
اذا اطلق حمل على الوجوب وقيل المراد الاستحباب ما حصل اصابع اليدين فمحمل
بالاستحباب السادس مسح الراس فيجب مسح جميعه على الرجل والمراة

بدنه

فانها

هنا

وكذلك ... ويدخل فيه الوضوء المستقل

الغمم

شعر الوجه دون كثيفه في اللحية وغيرها وفهم منه انه لا يجب تخليل كثيفه

ويستحب ماطال من شعرهما ولا يتبع على حنا ولا غيرها مما يحول بين للمسح والشعر
ومبدا الراس من مبدا الوجه وآخره ما تحوزه الجمجمة وقيل الى منتهى
القفا المعتاد فان مسح بعضه اجزاه على المنصوص ابن مسلمة يجزي الثلثان
وقال ابن الفرج الثلث وقال اشهب يجزي مسح الناصية مابعها غسل الرجلين
انما قاله مع الكعبين على المشهور وعلى دخول الكعبين في الغسل بيد ثم بمعقله والمرفقين
ثم والكعبين وقيل لا يجب غسل الكعبين ذكره الابي قال ثم ذكر كالخلاف في غسل
المرفقين ويستحب تخليل اصابع الرجلين على المشهور وقيل يجب سنته
السبع ابتدا غسل اليدين ورد مسح الراس مسح الاذنين مضمضة
استنشاق استنثار ترتيب فرضه وقد اختلف لما فرغ من الكلام
على الفرايض شرع في بيان السنة واخبر ان سنن الوضوء سبع الاولى غسل اليدين
في ابتدا الوضوء قبل دخولهما في الاناء وكونه سنة هو المشهور وقيل انه مستحب وترك
سنيته ابدا يطلع على حكمته وهو قول ابن القاسم ومعقول المعنى وهو التنظيف
وهو لاشهب فولات ولا تعيد بعد غسلهما من احدث في اثنا وضوءه ويغسلهما من
مكان نضيف لحيد ويحتاج غسلهما الى النية ويغسلهما مفترقتين وعلى القول
في النظافة علسه اي الجمع قاله صاحب التوضيح وغيره فسنة مستدا والسبع
نعتنا له وعسل خبر والتدا منصوب على اسقاط الخافض وابتدا على هذا من
الدال ومعناه قبل دخولهما في الاناء السنة الثانية رد مسح الراس لا عرفة
من سنن الوضوء البدي من منتهى المسح لمبدا الثالثة مسح الاذنين ظاهرهما
وباطنهما فيمسح ظاهرهما بابهاميه وباطنهما بسبابتيه ويجعلهما في صماخيه ابن حبيب
ولا يتبع غضونهما الجوهري مس داخل الاذن سنة ومسح ظاهرهما قيل فرض
والظاهر من قولها كالمذهب انه سنة ابن الحاجب وظاهرهما مما يلي الراس وقيل
ما يواجه الانسان المضمضة وهي ادخال الماء في الفم وخضخضته من شدق
الى شدق ثم مجه ومضمضة بغير تنوين للوزن الخامسة والسادسة
الاستنشاق والاستنثار وهو ان يجذب الماء بانفه ويتره بنفسه واصابعه
ويبالغ غير الصايم وامسك الكثير كوضع يده على انفه عنده حياض الاستنشاق
والاستنثار عندنا سنتان وعدها بعض شيوخنا سنة واحدة ابن عرفة
وهو ظاهر الرسالة والمدونة السابعة ترتيب الفرايض واجب فيما بينهما

يتقدم

فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الراس والراس على الرجلين وكونه سنة
هو الاشهر عند ابن الحاجب ولذا قال الناظم وقد اختار وقيل ان الترتيب بين
الفرايض واجب وعلى عداه علي من ماكث نالث ابواله يجب مع الذكر ويسقط مع النسيان
والعجز وعليه فلو نكس ناسيا وعمدا في الكتب واحدى عشر الفضايل اتت
تسمية وبقعة قد طهرت تقليل ما وتيامن الاناء والشفع والتثليث
في مغسول ابدا الميامن ان سواك وندب ترتيب مسنون تدا ومسح
ماعيه وبدو مسح الراس من مقدمه تخليله اصابعا بما تقدمه
اخبر ان فضايل الوضوء احدى عشرة ووجه التقدم ماعدا ما بعده
ما قبله بحسب التركيب كالكلمة الواحدة الاولى التسمية اي ان يقول اول
الوضوء بسم الله وهو من المواضع التي تشرع فيها التسمية الثانية ان يتوضى
في موضع طاهر لا يتطاير عليه ماء توضيه وعليه وقيته انكان الموضع متنجسا
الثالثة تقليل الماء من غير تحديد اذ ليس الناس فيما يكفيهم من الماء سوا بل هم
مختلفون بحسب الكثافة والرطوبة والوقت والمرض الرابعة ان يجعل
الاناء عن يمينه لانه امكن له في تناوله حكى في الرسالة عياض اختار اهل العلم
الماضين عن ادخال اليد فيه تصبيه عن يساره الخامسة الغسلة الثانية
والثالثة بمعنى ان تكرار المغسول ثلاثا مستحبا وهو المشهور وظاهر النظم ان
الغسلتين معا فضيلة واحدة وهو الذي شهره في التوضيح وقال ابن ناجي كل
واحد فضيلة مستقلة وهو الجلاب تنفيرهما ولا فضيلة في تكرار غسلهما
لان المقصود من الانقاد انهما غسل الاقدار غالبا قولان السادسة
البداءة بالميامن قبل المياسر على المشهور وفي المدونة عن علي وابن مسعود ما ابالي
الى بدانا بميامننا ام بياسرنا السابعة السواك ولو باصبعه وان لم يجد
غيره والافضل بقضيب الاراك اخضر واستحسن اذا بعد ما بين الوضوء والصلاة
ان يعيد بعد صلاته ويستاك بالسبابة والابهام قبل من اليمنى وقيل من
اليسرى ويستحب على المشهور ذلك بريقه لا يحتاجه الثامنة ترتيب السنن
فيما بينها فيقدم غسل اليدين مع المضمضة والمضمضة على الاستنشاق
قال في التوضيح ترتيب المسنون مستحب وانما زاد قوله وندب وان
ستقيد ندبه من تعداده في الفضايل المتافية والله اعلم التاسعة

ترتيب السنن مع الواجبات فيقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
على غسل الوجه ويقدم مسح الاذنين على غسل الرجلين ويؤخره على مسح الراس
والله اعلم العاشرة ان يبدأ في مسح راسه من مقدمه وحكى فيه ابن رشد قولان
بالسنية الحادية عشر تخليل اصابع الرجلين وكره الزائد على الفرض لدى
مسح وفي الغسل على ما حددا احترازا مما فرضه في الوضوء المسح كالراس والاذ
نين يكره في الزيادة على الفرض اي على ما فرضه فقدره الشارع وهو المسح
مرة في الراس والمرة الواحدة في مسح الاذنين فاطلق الفرض على المقدر
واما ما فرضه الغسل يكره فيه الزيادة على القدر الذي حدده الشارع فيه
وهو الثلاث على خلاف في الرجلين كما تقدم وكلامه صريح في كراهة الغسلة
الرابعة قال في التوضيح وعزاه في المقدمات وفي العبد الوهاب و اللخمي والمازري
بل تمنع ونقل سند اتفاق المذهب على المنع وهذا اذا تحقق غسل الثلاث
واما اذا شك هل غسل اثنين او ثلاثا فقيل ياتي بالثالثة قياسا على الصلاة
وقيل لا ياتي بشيء خوفا من الوقوع في المكروه على القولين المتقدمين
وعاجز الفور بنا ما لم يطل بيبس الاعضا في زمان معتدل تقدم ان
الفور وهو الموالاة من فرائض الوضوء وان المشهور وجوبه مع الذكر
والقدرة وسقوطه مع العجز والنسيان واخبر هنا ان من اخل بها عاجزا
كمن اعد من الماء ما يكفيه فلم يكفه في اثناء وضوئه ثم وجد ما يكمل طهارته
وانه لم يجده الا بعد طول فانه يبني على ما فعل من وضوئه والله اعلم اولى [illegible]
وان وجدها بقرب فانه يبني لا بعد فانه يعيد [illegible] فعل ويكمل وضوءه
والطول هنا معتبر بالزمان الذي تجف فيه الاعضاء المعتدلة في الزمان
المعتدل فقوله الاعضا هو على حذف الصفة اي المعتدلة يدل عليه قوله
في زمان معتدل ومفهوم قوله وعاجز ان الناسي ليس حكمه كذلك وهو كذلك
اذ لو فعل بعض الوضوء ونزل ما فعله ثم تذكر فانه يبني على ما فعل ويكمل ما بقي
ويجدد له النية وسواء تذكر بالقرب او بعد طول ذاكر فرضه بطول يفعله
فقط وفي القرب الموالي يكمله ان كان صلى بطلت ومن ذكر سنته يفعلها
لما حضر احترازا من نسي من وضوئه شيئا واما ان يكون ذلك المنسي فرضا
او سنة فان كان فرضا ولم يذكره الا بعد طول فانه يفعل المنسي فقط ولا يعيد

ما بعده

ما بعده وان ذكره بالقرب فيفعله ويعيد ما بعده وان لم يذكره في الوجهين حتى
صلى بطلت صلاته ويعيدها ابدا لانه صلاها بلا وضوء وان كان المنسي سنة
فانه يفعلها وحدها لما حضر ويقتدي لما يستقبل من الصلوات بريه ولا يعيد
ما صلى قبل ان يفعلها ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب والله اعلم ومفهوم كون
التارك ناسيا ان المسالة مبنية على وجه النسيان من قوله كما مر فرضه من قوله ومن ترك
سنة ان لا يبال وكذا لا مع النسيان هذا حكم الترك نسيانا واما من ترك شيئا
من وضوئه عامدا وعاجزا من يترك ابتداء فرضا او سنة واراد ان يفعله بالقرب
او بعد طول فان ترك فرضا عمدا او طال بطل وضوءه لاخلاله بالموالاة [illegible] احتياطا
وان اراد فعله بالقرب [illegible] فيفعل المتروك
ويعيد ما بعده وان ترك سنة [illegible] وعلى استحسانه ان يعيد في الوقت فصل
نواقض الوضوء ستة عشر بول وريح سلس اذا ندر وغائط نوم ثقيل
مذي سكر واغماء جنون ودي لمس وقبلة وذا ان وجدت لذة عادة
كذا ان قصدت الطلاق مراة كذا مس الذكر والشك في الحدث
كفر من ارتد ذكر في هذه الابيات نواقض الوضوء وهي على قسمين احداث
واسباب احداث فالحدث ما ينقض بنفسه وهو البول والغائط والريح والمذي
والودي والمني في بعض احواله والسبب ما كان مؤديا الى خروج الحدث
كالنوم فانه مؤدي الى خروج الريح والملامسة [illegible] فانها مؤدية لخروج المذي
مثلا [illegible] يعني ما [illegible] عدها من الاحداث والاسباب [illegible]
ينقل الى الحدث كالردة والشك في الطهارة باعتبار [illegible] زوال العقل [illegible]
او جنون او اغماء او سكر او جنون وقد خلط الناظم الاحداث والاسباب على
حسب ما سمح له النظم فقوله بول وريح هما من الاحداث ومراده بالريح الخارج
من الدبر لا الخارج من القبل فانه لا ينقض قوله سلس اذا ندر [illegible] سلس البول
والريح والمذي [illegible] ويعطفه على البول والريح من عطف عام على خاص
وحاصل كلامه ان الوضوء ينقض بخروج البول والريح المعتادين وبالسلس و
الخارج المعتاد [illegible] لعادة [illegible] او ريحا [illegible] كما مر
الا انه لا ينقض بالسلس [illegible] من الفكاكه [illegible]
عليه بقوله اذا ندر اذا قل وهو بالدال المهملة ومفهوم ان [illegible] لم يقل لا ينقض

وهو كذلك وهذا المفهوم صادق بما اذا كان اتيانه اقل من انفكاكه كما اعتمده
عليه فحقه اكثر من انفكاكه فلا ينقض وكذا يستحب منه الوضوء اما لم يكن فيه الى
ضرورة وصادق بما اذا تساوى زمن اتيانه وانفكاكه فلا ينقض ايضا على المشهور
اما انه يفارق اصلا فلا فائدة في الوضوء منه فلا يجب ولا يستحب وهذا المفصل
انما هو في سلس لم يقدر على رفعه اما من قدر على رفعه بدواء او تسر او نكاح 2
في المذي مثلا فانه ينقض مطلقا على المشهور قوله غائط فهو من الاحداث
كما تقدم قوله نوم ثقيل من الاسباب على المشهور وقيل من الاحداث
على المشهور من كونه سببا فينقض ان كان ثقيلا كما ذكره الناظم وهو شامل
للطويل الثقيل ولا اشكال في كونه ناقضا وللثقيل القصير وفي النقض
به قولان مشهورهما النقض وعلامة الثقيل ان تحل حبوته او يسيل لعابه
او تسقط السبحة من يده او يتكلم من قرب منه ولا يشعر بشيء من ذلك
ومنهم من يقول الثقيل ان النوم الخفيف لا ينقض وهو كذلك وسواء كان طويلا
او قصيرا لكن يستحب الوضوء من الخفيف الطويل والحاصل ان الاقسام الاربعة
ثقيل ينقض قصيرا كان او طويلا وخفيف لا ينقض قصيرا كان
او طويلا وهذه الطريقة للخمي قوله مذي بسكون الذال المعجمة
وهو من الاحداث كما تقدم قال في الرسالة وهو ماء ابيض رقيق يخرج
عند اللذة بالانعاظ وهو قيام الذكر عند الملاعبة او التذكار وهل يجب
منه غسل جميع الذكر او موضع الاذى فقط قولان وعلى غسل موضع
الاذى فقط فانه في غسله قولان وعلى القول بغسل جميعه فهل يفتقر
غسله لنية او لا قولان وعلى افتقاره لنية ففي بطلان صلاة
تاركها قولان نعم في بطلان صلاة من غسل موضع الاذى فقط قولان قوله
سكر واغماء جنون ودي الودي من الاحداث والثلاثة قبله من الاسباب
وقد جعل الناظم كل نوع من انواع زوال العقل اي استتاره ناقضا واحدا
باي سبب سواء زال بنوم او اغماء او سكر او جنون كما في الرسالة وهو ما اقتضى
ههنا يجمع ما زال العقل باي سبب سواء زال بنوم او اغماء او سكر او جنون
كما في الرسالة وغيرها ولا فرق في السكر والاغماء بين ان يطول او لا ولا فرق
في الجنون بين ان يكون بصرع او لا والودي بالدال المهملة ساكنة

قال

قال في الرسالة وهو ماء ابيض خاثر يخرج باثر البول يجب منه ما يجب من البول
قوله لمس وقبلة وهما من الاسباب ايضا واعلم ان مطلق التقاء الجسمين يسمى مسا
فان كان بالجسد يسمى مباشرة وان كان باليد يسمى لمسا وان كان بالفم على وجه
مخصوص يسمى قبلة قوله وذا ان وجدت لذة عادة كذا ان قصدت الاشارة
لكلهم المتقدم وهو النقض باللمس والقبلة اي يشترط في النقض بهما احد امرين
اما وجود اللذة المعتادة اي سواء قصدها اللامس او لا او قصدها اي اللذة
سواء وجدها ام لا وفهم منه ان اللامس اذا لم يقصد اللذة ولا وجدها فلا نقض
وهو كذلك واما الملموس فان وجد اللذة انتقض وضوءه والا فلا وفهم من
قوله لذة عادة ان لمس من لا يلتذ بجسده عادة كالمحرم والصغيرة التي لا تشتهى
لا ينقض الوضوء وهو كذلك وهذا ان لم يقصد ولم يجد فان قصد الفاسق
الالتذاذ بالمحرم او وجدها فالنقض ولو قصدها في الصغيرة ووجدها
فلا وصح عليه وهذا التفصيل في اللمس ولا اشكال وقد نبه في
القبلة فان كان لمحرم او صغيرة لا تشتهى فلا نقض وقبلة غيرها ان قصد
اللذة او وجدها نقضت كاللمس وان لم يقصد بالقبلة لذة ولا وجدها
فقولان احدهما ايجاب الوضوء والثاني لا وضوء وزاد في عمدته قولا ثالثا ان
كانت على الفم نقضت والا فلا وفي المدونة ولا شيء على من قبل امرأته على
غير الفم الا ان يلتذ ابن الحاجب والمشهور ان القبلة في الفم تنقض للزوم
اللذة قوله الطاف امرأة هو من اسباب ايضا ومعناه ان تدخل المرأة يدها
بين شفريها وفهم منه ان مسها لفرجها دون الطاف لا ينقض وهو كذلك على
رواية ابن وهب وروى ابن زياد الوضوء بالمس ألطفت او لا قوله
كذا مس الذكر هو من الاسباب وانما ينقض الوضوء مس الذكر على المشهور
اذا مسه بباطن كفه او باطن اصابعه او جنبيهما كما صرح الناظم بذلك
في الغسل حيث قال لكن في الغسل بعد ما ثم تتقي مسه ببطن او جنب الاكف
او اصبع قال في الطراز فاذا مسه بظهر اصبعه او عرض كفه او باصبع زائد
انتقض على ظاهر قول ابن القاسم اه ولا فرق في مسه بما ذكر بين ان يكون
للذة او بغير لذة عمدا او سهوا فانه ينقض مطلقا على المشهور فان مسه
من فوق حائل فلا نقض ولو كان الحائل خفيفا على المشهور قوله والشك في الحدث

يعني ان من توضأ ثم شك هل هو باق على وضوئه او انتقض وضوءه فانه
يجب عليه الوضوء قال في الرسالة ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ
الوضوء وفي ابن يونس من ايقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أأحدث بعد
الوضوء ام لا فليعد الوضوء الا ان يكون مستنكحا فلا يلزمه اعادة وضوئه
اهـ ووجوب الوضوء لمن ذكر يحتمل ان يكون لحصول الحدث احتياطا او هو من باب
النقض بالحدث وفي المسألة خلاف انظر الكبير قوله ثم كفر يعني
ان المسلم اذا توضأ ثم ارتد اي كفر بالله تعالى نعوذ بالله من ذلك ثم رجع
للاسلام قبل ان يحصل له ما ينقض الوضوء وضوءه فان وضوءه ينتقض
لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولان الردة موجبة للوضوء وهو
المشهور كما عند الناظم او الغسل قولان حكاهما ابن العربي وفي المسألة
قول ثالث بالتفصيل انظر الكبير **ووجب استبرا الاخبثين مع سلت**
ونتر ذكر والشد دع الاستبراء هو استخراج ما في المحل من الاذى
قال ابن الحاجب وفي التوضيح هو استفراغ ما في المخرجين والاخبثان بالمثلثة
البول والغائط ومعنى كلامه انه يجب على قاضي الحاجة ان لا يبادر
لا للاستنجاء بالماء ولا للاستجمار بالحجارة مثلا بل يتربص حتى ينقطع
مادة الخارج من المحل ويخرج من ذلك ما قدر على اخراجه ويدرك
انفكاك ذلك بالاحساس به ولا اشكال في ذلك في محل الغائط والبول ل
من المرأة واما البول من الرجل فانه يبقى في الذكر منه بقية ما خرج
فلذلك امر ان يسلته سلتا خفيفا وينتره نترا خفيفا كما نبه
عليه بقوله مع سلت ونتر ذكر والشد دع وجملة وذكر انه ياخذ
ذكره بشماله ويجعله بين سبابته وابهامه ويمرهما من اصله
الى آخره وانما امر بخفة الشيء في السلت لانه يرخي المثانة ولا تحديد
في المدة لكن امزجة الناس مختلفة للشيخ زروق وقد جرت
تطول البول ان يهز باصبعه بين السبيلين فانه يجمع الحاصل ويمنع
الواصل اللهم من عادة احتباس بوله فاذا قام نزل منه وحيث
ان يقوم ثم يقعد انتهى هذا حكم الاستبراء وصفته واما ازالة
ما على ظاهر المخرجين من الاذى بالماء او بغيره فهو من باب

زوال

زوال النجاسة وحكمه ياتي ولفظ الاخبثين يقرأ في النظم بنقل حركة الهمزة
للساكن قبلها للوزن والنتر بمثناة فوقية بعد نون ساكنة ثم راء جذب بعنف
قاله الجوهري وسلت في النظم بكسرة واحدة لانه مضاف في التقدير لمثل
ما اضيف له نتر والشد مفعول مقدم بدع ومعنى دع اترك **وجاز**
الاستجمار من بول او غائط لا ما كثيرا انتشر يعني ان الاستجمار
بالحجر ونحوه يجوز ان يكتفى به عن الاستنجاء بالماء في بول الذكر وفي الغائط
ما لم ينتشر ذلك المذكور من بول او غائط عن المخرج كثيرا فانه فلا بد
حينئذ من الاستنجاء بالماء وفهم من قوله ذكر ان بول المرأة لا يكفي فيه
الاستجمار ولا بد فيه من الماء نصا وهو كذلك ونكت بنفي الماء
في المذي والمني حيث يجب منه الوضوء فقط كما ياتي او لمن فرضه
التيمم كما في المني والاستجمار مسح المخرج من الاذى بحجر وغيره مما
اجتمعت فيه شروط انظرها وما يتعلق بها في الكبير والاستنجاء
ازالة النجاسة الخارجة من المخرجين او من احدهما اما بالماء المطلق عن
ظاهر المحل الذي خرجت منه والاستنجاء والاستجمار من باب زوال
النجاسة تتحتم مع التذكر والقدرة وتسقط مع العجز والنسيان
كما ياتي ان شاء الله ويكفي الاستجمار فيما ذكر ولو مع وجود الماء على
المشهور وقال ابن حبيب انما يكفي مع عدم الماء لا مع وجوده
والجمع بين الاستجمار اولا بالحجر ونحوها والاستنجاء بالماء اولى
من الاقتصار على الحجارة وهو المطلوب في الاستجمار والانقاء
عند بعضهم عدد فالقصد مع الانقاء قولان وعلى القول بطلب الايتار فلا
فيه ثلاث للمخرجين او لكل مخرج ثلاثة قولان وعلى الثاني يجزي ذو
ثلاث قولان وفي امرارها على جميع المحل او لكل جهة واحد والثالث
للوسط قولان حكى هذه الاقوال ابن الحاجب **فصل فرائض الغسل**
قصد يحتضر فور عموم الدلك تخليل الشعر فتابع الخفي
مثل الركبتين والابط والرفغ وبين الاليتين وصل لما عسر
بالمنديل ونحوه كالحبل والتوكيل اخبر ان فرائض الغسل اربعة
اولها النية وعبر عنها بالقصد ووصفه بتحضر اي بحال حضوره

عنده ابتدا الغسل لان المطلوب ان تكون النية مصاحبة للمنوي قال في التوضيح وتقلق هنا على وجوب النية اي ولا يقلق منها كما في الوضوء فينوي ان كان الغسل واجبا رفع الحدث الاكبر او استباحة الممنوع او الفرض كالوضوء ومحل النية عند الشروع في الغسل اما عند ازالة الاذى ان بدا بها كما هو المستحب او عند غيره مما بدا به فان نوى عند ازالة الاذى ولا يحتاج الى اعادة غسل ذلك المحل لان ازالته لا تفتقر لنية وتكفيه غسلة واحدة لازالة الاذى ورفع الحدث خلافا لابن مسلمة وابن الحاجب ومن قال بقولهما وانه لا بد من تقديم طهارة المحل على غسل رفع الحدث وعليه فيقصد الاستنجا وينوي الجنابة في هذا الاستنجا الثاني من فروض الغسل الفور وهو الموالاة بحيث يفعل الغسل كله في فور واحد عضوا بعض عضو الى ان يفرغ فاذا فرق يسير مغتفر والكثير ان فعله عامدا اي غير ناس كعمده في حالة الغسل لحاجة اي غير مضطر لذلك فهو مبطل لما فعل ويستانف من اوله وان فعله ناسيا ثم تذكره ولو بعد طول كمل ما بقي وصح غسله من الماء ان وجده بالقرب كمل وصح ما فعله قبل ذلك وان لم يجده الا بعد طول بطل غسله وابتدا من اوله والطول قدر ما تجف فيه الاعضا المعتدلة في الزمن المعتدل كالوضوء الثالث الدلك اي لجميع البدن وعلى ذلك نبه بقوله عموم الدلك ويتدلك بيده فان لم تصل يده لبعض جسده دلكه بخرقة او حبل او استناب غيره على ذلك ممن يجوز له مباشرته كالزوجة والامة في موضع كان فان كان المحجوز عنه غير ما بين السرة الى الركبة وحل على ذلك من شا وعلى ذلك كله نبه بقوله في البيت الثالث وصل لما عسر بالمنديل النية اي نطق عليه ذلك فاخر ما عجز عنه راسا الرابع تخليل الشعر وظاهره سواء كان كثيفا او خفيفا كان شعر لحية او راس او غيرهما كان مضفورا ام لا وهو كذلك ما لم يكن ظفره مشدودا بخيوط لا يدخله الماء الا بحل او انحلاله وبما قدم ثم وجوب الدلك عمهما ابنيه استغنى عن ذكره وذكر عنايته المقابلة والمحافظة عليه افضال مصنف بالفا الموحدة بسبب ما بعدها

عما

عما قبلها فتابع للعنفقة وقوله مثل الركبتين والابطين كل منهما على حذف مضاف اي مثل طي الركبتين وتحت الاباط واثر فع اصل الفخذ من المقدم ومن الاليتين وهو الشق الذي بين الفخذين وخلف وما تبينه على بعده تا لمواضع المخصوص وان دخلتني وجوب جمع غسل اليدين يسوي بينهما حتى يدلها في بني عنها لما فقد يغفل عنها وينبغي لمعتد فاعتنى بذكرها ليحافظ عليها ويدخل في قوله مثل الركبتين ما يلي الارض من القدم وعمق السرة وتحت الحلق واوجب تخليل اصابع يديه وغيرها كما في الرسالة وقوله وصل لما عسر الخ تقدم بيانه في الفريضة الثالثة سنن مفهومية غسل اليدين بدا والاستنشاق ثقب الاذنين احترز بسنن الغسل اربعة الاولى المضمضة برفعه مرة واحدة والثانية غسل اليدين مرة واحدة ابتدا الى الكوعين وذكر في انه غسله قبل دخالهما في الاناء وعلى ذلك نبه بقوله بدا الذي يعني الابتدا بطرف الكسر الثالثة الاستنشاق يريد مرة واحدة ايضا واقتصر به على الاستنثار الرابعة مسح ثقب الاذنين واما جلدة الاذنين فلا خلاف في وجوب غسلهما مندوبه البدو بغسله الاذى تسمية تثليث راسه كذا تقديم اعضاوه الوضو قلت ما بدا ذا على وميامنه ما اخبر ان مستحبات الغسل سبعة اولها البدو بغسل ما بوجه الغسل عنده من الاذى يعني بعد غسل يديه اولا على وجه السنة كما تقدم في السنن وهل يعيد غسل محل الاذى بنية الجنابة ولا تقدم ان فيه خلافا الثاني التسمية الثالث ان يفيض الماء على راسه ثلاثا قال في التوضيح المفروض مرة واحدة وليس في الغسل شي يندب فيه التكرار الا الراس انتهى وهذا بعد ان يخلل شعر راسه باصابعه كما في الرسالة وغيرها ولم يذكره الناظم تقديم اعضا الوضوء شرعها ويغسلها بنية الحدث الاكبر وتكفيه غسلها مرة اذ لا فضيلة في تكرار الغسل فيتمم غسلها واجب اذ هي من جملة بدنه الذي وجب عليه غسل جميعه والمستحب انما هو تقديمها على غيرها الخامس وينوي بغسلها الجنابة وان نوى الوضوء اجزاه التوضيح ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وظاهر النظم استحباب تقديم اعضا الوضوء كلها حتى الرجلين وهو كذلك على المشهور وقيل يوخر

فسلهما الى غسلة رابعة او بغيرها ان كان المرفع وسخا ونقل لقط الوضوء
في النظم عند فالفرض للوضوء الخامس قلة الماء مع تحديد بحد كما تقدم في
فضائل الوضوء السادس البدء باعلى البدن قبل اسفله السابع البدء
بالميامن قبل المياسر قال في تشبيه من فضائل الغسل البدء بالاعالي فالاعالي
والايمن والتثليث جعلهما لا مستحب البدء بالاعلى فالايمن تبدأ
في الغسل بفرج ثم كف عن مسه او جنب الاكف او اصبع ثم اذا
مسسته اعد من الوضوء ما فعلته البداية في الغسل بغسل الفرج
تقدم منه للناظم في صفة استحباب البداءة بغسل الاذى وانما اعاد ها
ليرتب عليها ما ذكر هنا من ان المغتسل اذا غسل فرجه فيطلب منه
ان يلف ويمسك عن مس فرجه بباطن الكف او جنبها او بطن الاصابع ع.
او جنبها ليكفيه الغسل عن الوضوء فاذا او فعل ومسه بما ذكر في
اثناء الوضوء فانه يعيد ما فعله من اعضاء الوضوء بعد وان مسه بعد
كمال الوضوء في اثناء غسله او بعد الفراغ من الغسل فانه يعيد غسل
جميع اعضاء الوضوء ولا خصوصية في هذا المعنى بل جميع النواقض
كذلك وانما خصه لكونه الغالب فتنبيه مسه للفرج وقوله ببطن
بكسر واحدة لانه مضاف في التقدير لمثل ما اضيف له وقوله او اصبع
عطف الاكف مدخول البطن او جنب وبطن او بطن اصبع او جنبها
تنبيه اذا احدث المغتسل في اثناء غسله عمدا او غيره فهل
تفتقر اعادته لمغسول اعضاء الوضوء لنية ام لا في ذلك تفصيل
فان اعاد غسلها في اثناء الغسل قبل كماله فاختلف في ذلك الشيخان
فقال ابن ابي زيد يجب عليه تجديد النية وان لم يجددها لم يجزه
ذلك عن وضوئه وقال القابسي يجزيه وانقطعت الخلاف بينهما
في الكبير فان لم يفسد غسلهما الا بعد كمال الغسل واما الشيخ ابو محمد
فيقول يجدد النية من باب اولى واما الشيخ ابو الحسن القا
بسي فهل يلزم عنده تجديد النية لانقضاء الطهارة الكبرى
ام لا لان الغسل نسبه قولان للمتاخرين قاله المازري ونقله
في التوضيح ثلاثا ثلاثا والله تعالى اعلم موجبه حيض نفاس

مغيب

مغيب كمرة بفرج اسجال لما ذكر فرائض الغسل وسننه ومستحباته
شرع في بيان موجباته بكسر الجيم اي اسبابه فذكر انها ستة الاول والثاني
انقطاع دم الحيض والنفاس فقوله حيض نفاس على حذف مضاف
اي انقطاعهما الثالث الانزال وهو خروج المني المقارن للذة المعتادة ٥٥
فان خرج بغير لذة معتادة اطلاقا كمن ضرب او لدغته عقرب فامنى او خرج
بلذة لكن غير معتادة كمن حك لجرب او ركب دابة وامنى فلا غسل عليه
بل ينقض فقط فان خرج بلذة معتادة لكن بعد ذهابها فالمشهور وجوب
الغسل الرابع مغيب الحشفة وتسمى الكمرة وهي راس الذكر في فرج آدمي او غيره
انثى او ذكر حي او ميت من بالغ امرا اولا ام لا انزل قبلا او في هذا
التعميم في مغيب الحشفة اشار بقوله اسجال اذ هو مصدر اسجل اذا
اطلق وارسل ولم يقيد وقد عد ابن الحاجب موجبات الغسل اربعة
الاول الجنابة وفسرها بخروج المني المقارن للذة المعتادة واما
مغيب الحشفة في الفرج الثاني انقطاع الحيض والنفاس الثالث
الموت ويساق للناظم في محل الرابع الاسلام للكافر لانه جنب على
المشهور ولم يصرح الناظم بالرابع لانه راجع في الحقيقة الى الاول
او مغيب الحشفة بناء على المشهور او اسلم قبل ان يجب عليه الغسل فلا
غسل عليه انظر الكبير فقد ذكرنا فيه هذا المحل وعاهة تتعلق
بموجبات الغسل وذكرنا ايضا كلاما يتعلق بالاولين في تعريف الحيض
والنفاس الثاني في معرفة قدرهما وبعد الطهر منه وعلامته
والثالث في تقسيم النساء الى مبتداة ومعتادة وتحليل ثم في وعاهة
تتعلق بذلك فالاولان منعا الوطء الى غسل والآخران قرآنا
حلا والكل مسجدا وسهو الاغتسال مثل وضوئك ولم تعد موال
ذكر في هذا البيت الاول وبعض الثاني بعض موانع الحدث الاكبر فاخبر
ان الحيض والنفاس وهما اللذان تعني بالاولين لتقدم ذكرهما في
البيت قبل هذا يمنعان الوطء ويستمر المنع منه الى ان تغتسل فلا
يجوز وطء الحائض والنفساء الا بعد غسلهما انقطاعا وبعد
انفكاكه وقبل الاغتسال على المشهور واحترز بقوله الاولان ومغيبه

الحشفة وهما اللذان يمنع بالاخرى منعاه قراة القران اي يمنعان ويمنع
المنع الى الاغتسال ايضا وهذا هو المشهور وبقوا الاخراب بعد الهمز وكسر
الخامس عشر بما بعدها والنقل للمؤنث وجملة ملاصقة لقران ويتهم من
كلامه ان الحيض والنفاس لا يمنعان القران وهو كذلك على المشهور
وان الانزال ومغيب الحشفة لا يمنعان الوطي وهو كذلك ثم اعلم
ان الكل من الحيض والنفاس والانزال ومغيب الحشفة يمنع من دخول
المسجد والحاصل ان دخول المسجد ممتنع للكل والوطي يمنعه
الحيض والنفاس دون الجنابة وقراة القران تمنعها الجنابة
دون الحيض والنفاس قوله وسهو الاغتسال الخ يريد ان حكم
السهو في الغسل كالسهو في الوضوء الا في صورة واحدة وهو ان
من ترك لمعة من غسله ثم تذكرها بالقرب فانه يغسلها ولا يعيد
ما بعدها وهو المعبر عنه بالموالي كما نبه عليه بقوله ولم تعد موالاة
ما ان لم يتذكر الا بعد طول فقط بان يغسلها فقط كما في الوضوء
وان لم يتذكر حتى صلى فعل المنسي واعادة الصلاة وقد تقدم
لهذا المعنى في شرح قوله ذاكر فرضه بطول يفعله البيتين
فراجعه ان شئت وتعد بضم اوله مضارع اعاد فلما جزم سلم
حذفت واوه لاجتماع الساكنين وموالاة مفعوله اصله موالات
حذفت الالف على لغة ربيعة ثم حذف التا تخفيفا ونون
ثم وقف عليه بالسكون ولو قرئ تعد بالتا المثناة من تحت مبنيا
للنائب وموالاة نائبه لكان اسهل **فصل لخوف ضر**
او عدم ما عوض من الطهر التيمما ذكر في هذا
الفصل التيمم واحكامه والتيمم في اللغة القصد قال
تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوه وفي
الشرع طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين
يستباح بها ما منعه الحدث قبل فعلها عند العجز عن الما المطلق
الكثير وكلام الناظم في التيمم دائر على ستة فصول
الفصل الاول في السبب الناقل عن الما الى التيمم الفصل

الثاني

الثاني ما يفعل بالتيمم الفصل الثالث ما يتيمم له وما لا الفصل
الرابع في فرائضه وسننه ومستحباته الفصل الخامس في وقت
التيمم وهو من جملة الفرائض الفصل السادس في نواقض التيمم
وما لا ينقضه كمن تعاد الصلاة بعد في الوقت واشار بهذا البيت
الى الفصل الاول واخبر ان فرض التيمم من الطهارة بالماء يجعله
بدلا منها اما لخوف ضرر يلحقه في استعمال الما او لعدم وجود الما اصلا
ولا فرق في الطهارة التي يعوض عنها التيمم بين الكبرى والصغرى
فلما يتيمم المحدث للحدث الاصغر لما ذكر من خوف ضرر او عدم كذلك
يتيمم المحدث للحدث الاكبر لجنابة او حيض او نفاس للخوف مما
ذكر فيتيمم لخوف حدوث مرض او زيادته ان كان حاصلا او تاخير
البرء وهب ويتيمم المبطون اذا كان لا يقدر على الوضوء بالما
وكذلك المائي العرق ولو كان الما معهما اذ لم يقدرا على الوضوء به لضعفهما
او لضرر الما بهما الى الفطر ويتيمم الصحيح اذا خاف نزلة او حمى
وكذلك يتيمم مريض يقدر على الوضو والصلاة اما لحضرة الصلاة
وهو في عرفة وخاف ان قام حف عرفة دامت عليه يتيمم ويصلي
للقبلة اما ان خرج الوقت قبل زوال عرقه لم وكذا يتيمم من عنده
ما ان توضا به خاف العطش سوا خاف الموت او الضرر وكذا يتيمم
لخوف عطش حيوان ذلك غير ادمي ابن الحاجب ولظن عطشه او عطش من
معه من ادمي او دابة اه فان كان معه كلب او خنزير فانه يقتلهما
ولا يدع الما لاجلهما ويتيمم من خاف على نفسه من لصوص او سباع اتفاقا قا
وكذا من خاف على ماله على المشهور هذا القصد ما يتعلق بالسبب
الاول في قول الناظم وهو خوف الضرر واما ما يتعلق بالسبب الثاني
وهو عدم الما فان تحقق عدمه فيتيمم من غير طلب اذ طلب ما
يحقق عدمه عبث وان لم يتحقق عدمه فان كان يتحقق وجوده
او ظنه او شك فيه او توهم فيجب عليه ان يطلبه فان طلبه ولم يجده
تيمم والطلب مختلف فليس من ظن العدم كمن شك ولا الشاك
كالمتوهم بل طلب الاول اقوى من الثاني وطلب الثاني اقوى من

الثالث وليس الناس ايضا في القوة والضعف سواء فليس الرجل كالمراة غالبا
ولا الشاب كالشيخ فالواجب على كل احد ان يطلب الماء طلبا لا يشق به
قال مالك فمن الناس من يشق عليه نصف ميل وهذا يتيمم من وجد ماء لا
يكفيه لطهارته وكذا المريض الذي لا يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله
اياه وكذا من وجده في بئر مثلا ولم يجد الالة التي توصل اليه وقد ذكرنا
من هذه المسائل في هذا المحل في الشرح الكبير فروعا عديدة فراجعها ان شئت
وصل فرضا واحدا وان تصل جنازة او سنة بها يحل ذكر في هذا البيت
الفصل الثاني وهو ما يفعل بالتيمم فامر من يتيمم للفرض ان لا يصلي بذلك
التيمم الا فرضا واحدا وهو المتيمم له فان صلاة ثانية جاز له ان يصلي بذلك
التيمم على الجنازة وان يصلي به سنة غير التي تيمم له وظاهر كلام
الناظم وغيره ان هذا الحكم عام في المريض والمسافر والحاضر الصحيح
وان كان واحد منهم يجوز له ان يتنفل بتيمم الفرض بعده خلافا لمن خصص
ذلك بالاولين دون الحاضر الصحيح كما يأتي فيتصل في البيت بفتح التاء
وكسر الصاد مضارع وصل ويتميز به للعرض وفهم من قوله وان تصل تاخير
السنة على الفريضة زيادة على الاتصال المصرح به فشرطها اتصال احدى
الصلاتين بالاخرى وشرط تقديم الفرض فتكون السنة تبعا له واذا اخل
ايقاع السنة تبعا للفرض فاحرى ان يجوز ما دونها تبعا له كالرغيبة
والنافلة وان صلى فرضين بتيمم واحد بطلت الثانية منهما ولو كا منا
مشتركتي الوقت كالظهر والعصر على المشهور وفي تعليل ذلك ثلاثة
اقوال حكاها ابن الحاجب وان صلى الفرض وطال لم يصل النافلة
بتيمم الفرض لان اتصال التيمم بالصلاة شرط وان تيمم للفرض فتنفل
قبله كما لو صلى الفجر بتيمم الفجر ثم صلى الصبح ففي المدونة اعاد ابدا
ثم قال هذا اضعف والاحب ان يعيد في الوقت فروع وان من تيمم
لنافلة فلا يجوز له ان يصلي به الفرض فان فعل ففي التوضيح عن
المدونة من تيمم لنافلة او لقراءة في مصحف ثم صلى مكتوبة اعاد ابدا
وقال سحنون عن ابن القاسم فمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح
او تيمم لنافلة فصلى به الظهر انه يعيد في الوقت وجاز للمتنفل

البذي

البذي وبتيمم الفرض لا الجمعة حاضر صحيح هذا هو الفصل الثالث
من فصول التيمم كما مر وهو ما يتيمم له وما لا فاخبر انه يجوز التيمم للنا
فلة ابتداء اي استقلالا واحترز به من ايقاع النفل بتيمم الفرض تبعا له
فقد تقدم في البيت قبل هذا واحترز بقوله الحاضر الصحيح اذ عدم الماء
كالمسافر مثلا فانما يتيمم للتيمم اي استقلالا لان الكلام فيه ما عدا
الجمعة من الفرائض اما الجمعة والنوافل فلا يتيمم لهما وما ذكره صدر هذا
البيت من جواز التيمم للنافلة استقلالا انما هو المشهور في حق المريض
والمسافر انهما محل النص في التيمم واما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل
استقلالا وانما يصليها بالتبع للفرض كما تقدم في البيت قبل هذا او يدل لهذا
التقييد قوله ويتيمم الفرض لا الجمعة حاضر صحيح حيث حكم بان
الحاضر الصحيح لا يتيمم له بالتيمم الا ما عدا الجمعة من الفرائض فيفهم
انه لا يتيمم بالتيمم بعد استقلالا للجمعة ولا النافلة فان قلت
ذكر جواز التيمم للنافلة استقلالا والمتقدم صدر هذا البيت
انما هو لغير الحاضر الصحيح من مريض او مسافر اما الجمعة فقال اشهب
لا يتيمم لها فان فعل لم تجزه قال في التوضيح وهو ظاهر المذهب وحكى ابن
القصار وغيره انه يتيمم لها واما النوافل فالمشهور انه لا يتيمم لها
استقلالا وانما يصليها بتيمم الفرض عند التبع له كما مر وقيل انه
كالمسافر والمريض فيتيمم للفرائض والنوافل واستظهره ابن عبد السلام
وقيل انه لا يتيمم للفرض الا المريض او المسافر واما الحاضر
الصحيح فلا يتيمم للفرض كما لا يتيمم للنفل استقلالا حكاه بعض
شراح المختصر وعليه فيتنفله قول الناظم في البيت قبل هذا وان تصل
جنازة او سنة بها يحل والمريض والمسافر دون الحاضر الصحيح
والله اعلم والفرض في النظم مفعول يتيمم والجمعة معطوف المبهم
وعطف عليه وحاضر فاعل يتيمم ثم وصف سنة ركوع وسجود واتباعه
ن للركوع والسنة اولى الصف ثم الموالاة صفته ظهرا
ووصلته به ووقت فضل اخره للعاجز امي فقط او له
ذكر في هذه الابيات الثلاثة مع الاخيرة بعدها الفصل الرابع

من فصول باب التيمم وهو في بيان فرائضه وسننه ومستحباته والله يرحم
في الفرائض الفصل الخامس في بيان وقت التيمم يكون بعد دخول الوقت من جملة
فرائضه فاحتوت فرائض التيمم ثمانية اولها مسح الوجه ابن شعبان
ولا يتتبع غضونه الثاني مسح اليدين الى الكوع عند ابن الحاجب وبنزع الخاتم
على المنصوص فالاوجه قال اصابعه التوضيح الاستيعاب بالمسح مطلوب
ابتدا ولو ترك يسيرا من الوجه او من اليدين الى الكوعين ان الحاجب لم يجزه
على المشهور الثالث النية ومحلها عند الضربة الاولى ولم يعينه الناظم
لظهوره والله اعلم وفي كلام الناظم احتمال نفيسه لكن لا يبعد انظر وجهه
ونحوه في الكبير وينوي استباحة الصلاة سواء كان محدثا الحدث الاصغر
او كان جنبا فان نسي الجنابة لم يجزه الرابع الضربة الاولى والمراد بها
وضع اليدين على الصعيد لا الضرب على بابه فقول الناظم اولا الضربة
معطوف على النية بحذف العاطف وفي ظرفا للنية واحترز باولى
من الضربة الثانية فليست فرضا بل سنة كما ياتي مع السنن الخامس الموالاة
ونص القوله كما جا في الوضوء قال في المدونة ومن فرق تيممه
وكان امرا قريبا اجزاه وان تباعد ابتدا التيمم كالوضوء قال
وتنكيس التيمم كالوضوء السادس الصعيد الطاهر واختلف في
تفسير الصعيد وفي تفسير الطيب في اية فتيمموا صعيدا طيبا
قال ابن العربي الذي يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة
ان الصعيد وجه الارض على اي وجه كان من رمل او حجارة او مدر
او تراب وذهب مالك ان المراد بالطيب الطاهر وهو هنا التفسير
ذكره الشيخ ابو محمد في رسالته حيث قال والتيمم على الصعيد
الطاهر وهو ما ظهر على وجه الارض من تراب او رمل او حجارة
ومن عدم الما والصعيد معا فالمشهور انه لا يصلي واذا انقضى عاد
ما لها حتى خرج الوقت واما فلا تقضى وفي المسئلة اقوال
انظرها في الكبير نظما ونثرا من فروع تتعلق بالمحل السابع
ان يكون موصولا بالصلاة قال ابن الحاجب من شرط التيمم ان
يكون متصلا بالصلاة فلا يجوز ان يصلي فرضين بتيمم واحد
ولا

ولا باس ان يصلي نوافل بتيمم واحد اذا كانت في فور واحد الثامن
دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخوله ولو دخل تيمم فراغه من التيمم
ولهذا لم يكتف بالفرض التاسع وهو اتصاله تعالى بالصلاة عن هذا اذ لا
يلزم من اتصاله بها كونه في الوقت كما لا يلزم من كونه في الوقت ابدا اتصاله
بها ووجه اشتراطه باتصاله بها ان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة
لفعلها قبل الوقت ولما ذكر ان دخول الوقت من الفرائض وكان الوقت
في الاستعمال الغالب متسعا تشوفت النفس لبيان الاولى للمتيمم هل
يبادر به اول الوقت او لا وكان الفقها قسموا المتيممين بالنسبة لوقت
تيممهم المستحب الى ثلاثة اقسام قسم يتيمم اول الوقت المختار وقسم
وسطه وقسم اخره اشار الناظم لبيان الاقسام الثلاثة بقوله اخره
للراجي السبب فتاخير الراجي وهو الذي غلب على ظنه وجود الما في
الوقت يتيمم لاخر الوقت والمراد بالوقت اذا اطلق في هذا الباب
الوقت المختار يتيمم اوله اذ لا فائدة في تاخيره واذا اخر الراجي
في الوقت فالموقن بوجود الما كذلك من باب اولى ثم اشار لمن يتيمم
اول الوقت بقوله ايس فقط اول يعني ان الايس من وجود الما في
الوقت المختار يتيمم اوله اذ لا فائدة في تاخيره بعد وكذلك
يقدم من شاركه في المعنى ممن غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت
لان غلبة الظن كاليقين في كثير من الفروع وكذا المريض الذي
لا يقدر على مس الما واخرج بقوله فقط الراجي والمتردد ونحوهما
لانه شاركه الايس في المعنى كما مر ثم اشار لبيان من يتيمم
وسط الوقت المختار بقوله والمتردد الوسط يعني ان المتردد يتيمم
وسط الوقت واطلق في المتردد في اللحوق وفي الرجوع وهو
كذلك فالمتردد في اللحوق وهو الذي تيقن بوجود الما وتردد
هل يلحقه في الوقت المختار او بعد خروجه والمتردد في الوجود
لا علم عنده هل هناك ما ام لا وذهب بعضهم عن هذا الاتقان
بالجهل قال في التوضيح ويلحق بالمتردد الخائف من سباع او نحوها
والمريض الذي لا يجد من يناوله اياه فيتيممان وسطه

كالمتردد والمراد بالوسط الوقت نصف القامة في الظهر قاله ابن
ابي زمنين وقيل غير ذلك والمراد باخره ان يبقى في الوقت مقدار ما يتيمم
فيه ويصلي قال ابو الحسن الصغير وهذا التقسيم على جهة الاستحباب فقط
وكونه مستحبا هو المشهور ابن الحاجب ويؤخر الراجي الى اخره لكن الجميع وقيل وسطه
والراجي فيؤخر وقيل اخره الا الايس فيتقدم سننه مسحهما للمرفق وضربة
اليدين ترتيب بقي مندوبه تسمية وصف حميد اخبر ان سنن
التيمم ثلاثة الاولى مسح اليدين من الكوعين الى المرفقين واما مسحهما
الى الكوعين ففرض كما تقدم الثاني الضربة الثانية لمسح اليدين
الثالثة الترتيب فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين فان نكسه وصلى
اجزاه ثم ذكر ان مندوبه التسمية والوصف الحميد اي الصفة المستحبة
في مسح اليدين ولم يبينها اتكالا على شهرتها والله اعلم وهي ان يمسح ظاهر
يده اليمنى بباطن اصابع يده اليسرى وقد حناها عليه الى ان يبلغ
المرفق ثم يجعل كفه على بطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه
الى اخر الاصابع ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك وفي الرسالة بعض
المخالفة لهذا الوجه انظره في الكبير مع بعض ما يتعلق بالمحل من
الفروع ناقضه مثل الوضو ويزيد وجود ماء قبل ان صلى وان
بعد يجد يعيد بوقت ان يكن كخائف اللص وراج قدما وزمنه
مثل وذو عدما اخبر ان كل ما ينقض الوضوء من الاحداث والاسباب
المتقدمة فانه ينقض التيمم ايضا ويزيد التيمم على الوضوء بنقضه
بامر اخر لا ينقض الوضوء وهو وجود الماء قبل الصلاة قال في
التلقين من تيمم ثم وجد الماء قبل ان يصلي لزمه استعمال الماء وبطل
عليه تيممه الا ان يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه
فوات الصلاة ان تشاغل به انتهى اي فلا يلزمه استعمال الماء ان ضاق
الوقت ولا يبطل تيممه على الصحيح من المذهب قاله اللخمي ومنهم من قوله
قبل ان صلى ان وجده في الصلاة او بعدها لا ينقض التيمم وهو كذلك
في الجملة فان وجده في الصلاة تمادى وصحت صلاته الا ان نسيه وهو
عنده في رحله فتذكره في الصلاة فانه يقطع قال في المدونة وان

تذكر

تذكر الماء في رحله وهو في الصلاة قطع ولو اتاه رجل بماء وهو في الصلاة
تمادى واجزاته صلاته انتهى والفرق بينهما ان الاول معه تفريط والثاني
لا تفريط معه بل دخلها بوجه جائز واما ان وجده بعد الفراغ من
الصلاة فلا يبطل تيممه وصلاته صحيحة وهل يعيد في الوقت ام لا في
ذلك تفصيل باعتبار المتيمم فمنهم من يعيد سواء صلى في الوقت المامور بالصلاة
فيه او في غيره او صلى في غيره ومنهم من لا يعيد الا اذا قدم على الوقت الذي امر
بالتيمم فيه والى بعض هذا التفصيل اشار الناظم بقوله وان بعد يجد يعيد بوقته
ان يكن الخ اي وان لم يجد المتيمم الماء الا بعد الصلاة فانه يعيد في الوقت ان
يكن كخائف من لص او سبع او نحوهما وكالراجي اذا قدم الصلاة اول الوقت
وكالزمن اي المقعد الذي لا يقدر على مس الماء ولا يجد من يناوله اياه وكونه
كواحد من هولاء واما المقعد فلكونه مقصرا فيما طلب منه او لمخالفته لما امر به
فالخائف مقصر في الطلب والزمن مقصر في اعداد الماء والراجي اذا قدم
مخالف لما امر به من التوسط او الاخر وفي الاعادة للمخالفة المذكورة الموقتة
بوجود الماء اذا قدم ويدخل تحت الكاف من خاف من وجد الماء بقربه بعد
ما صلى ومن جعل ماءه في رحله خشي خروج الوقت فتيمم وصلى
ثم وجده والمتردد في لحوق الماء وناسي الماء في رحله ولم تذكر الا بعد
ان صلى فيعيد كل من هولاء في الوقت ايضا على المشهور وانظر وجه
اعادتهم في الكبير وما ذكر من اعادة الخائف وعادم الماء ولا فرق فيهما
بين ان يصليها في الوقت المستحب لهما وهو وسط الوقت او يصليها اوله
لقوله قدما صفة لراج والمقعد للاطلاق وزمن عطف على كخائف
ومنا ولا معقول عدم بفتح العين وفاعله يعود على الزمن
وجملة عدم نعت لزمنه وقد تحصل في ذلك ممن تقدم في الاسباب
الناقلة الى التيمم وفي عدد المتيممين وفي وقت تيممهم ومن يعيد
منهم ومن لا يعيد فانظر نظمها في الكبير فيها ونثرا مع فصلين بقيا من كتاب
الطهارة على الناظم وهما المسح على الخفين والمسح على الجبيرة
كتاب الصلاة فرائض الصلاة ستة عشرة
شروطها اربعة مفتقرة الصلاة منقولة من الدعا الذي

تشتمل عليه قال القاضي عياض وتسمية الدعاء صلاة معروفة في كلام العرب
فاضاف الشرع الى الدعاء ما شاء من اقوال وافعال وقيل منقولة من الصلة وهي
ما يربط بين شيئين لانها صلة بين العبد وربه وقد نقلنا في التيسير فيما
يتعلق بوقت فرضها وكيفيته وهل فرضت ركعتين او اربعا وحكم من تركها
جاحدا لوجوبها او متهاونا به وعظم قدرها في الشريعة وجزم تاركها ما يشفي
الواقف عليه واعلم ان للصلاة شروطا وفرائض وسننا ومستحبات
والفرق بين الشرط والفرض ان الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل
فيها ثم اعلم ان الشرط على قسمين شرط وجوب وهو ما لا يطلب من
المكلف تحصيله لكونه ليس في كسبه وطوقه وشرط اداء وهو ما يطلب منه
لكونه في كسبه وطوقه فشروط وجوبها خمسة الاسلام والبلوغ والنقا
من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت وزاد القاضي عياض
بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم وذكر الناظم من هذه الشروط
اثنا في هذا الفصل النقا ودخول الوقت حيث قال شرط وجوبها النقا
من دم السببين واكتفى عن العقل والبلوغ بما قدم صدر الكتاب
من قوله وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ واسقط بلوغ الدعوة لبلوغ مع
دعوته صلى الله عليه وسلم جميع اهل الارض واسقط الناظم ايضا هنا
والله اعلم على القول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو المشهور
فلا يتوقف في وجوبها على الاسلام وشروط ادائها اربعة جمعها الناظم
كما ياتي في بيت واحد وهو قوله شرطها استقبال طهارة الحدث وستر العورة
وطهر الخبث وياتي الكلام عليها في محلها ان شاء الله واخبر في هذا البيت
ان فرائض الصلاة ستة عشر وهي المذكورة بعد هذا البيت
وان شروطها اي شروط ادائها اربعة وهي المتقدمة قريبا وسياتي
ايضا كما مر تكبيرة الاحرام والقيام لها ونية بها تلزم فاتحة
مع القيام والركوع والرفع منه والسجود بالخضوع والرفع منه
والسلام والجلوس له وترتيب اداء في الاسس والاعتدال
مطمئنا بالتزام تبع ماموم باحرام سلام نيته اقتدا
كذا الامام في خوف وجمع جمعة مستخلف لما ذكر فرائض

الصلاة

الصلاة ستة عشر الاول في بيانها اولها تكبيرة الاحرام اي التكبيرة التي
يدخل بها المصلي في حرمة الصلاة وهي واجبة على الامام والفذ
والماموم ولفظها الله اكبر لا يجزي غيره والعاجز عن الكلام جملة
تجزيه النية اتفاقا واما العاجز لجهله باللغة العربية فقال
الابهري تكفيه النية وقال ابو الفرج يدخل الصلاة بما يدخل
به الاسلام وقيل يدخلها بما يرادف التكبير في لغته ولا خلاف
انه لا يعوض القران بلغته لان الاعجاز في النظم العربي وينتظر
الامام بتكبيرة الاحرام قدر ما تستوي الصفوف ويشترط في
تكبيرة الاحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة وانظر حكم ما نسيها
من فذ او امام او ماموم في التكبير الثاني من فرائض الصلاة القيام
لتكبيرة الاحرام وعلى تكبيرة الاحرام يعود ضميرها وفرضيته
لغير المسبوق متفق عليها واما المسبوق يجد الامام راكعا فيكبر
للركوع وينوي بها تكبيرة الاحرام تاويلان في وجوب القيام عليه
وعدم وجوبه ومنشاهما انه قال في المدونة ان كبر للركوع ونوى
بها الاحرام اجزاته فمن حمل المدونة على انه كبر للركوع في حال
القيام اوجبه على المسبوق ومن حملها على انه كبرها وهو
راكع اسقطه عنه الثالث النية التي تنعقد بها الصلاة اي
تقصد فان اقترنت بالتكبير فلا اشكال في الاجزاء وان تاخرت
فلا خلاف في عدم الاجزاء وان تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا
وبيسير قولان ظاهر المدونة الاجزاء والاصح عدم اشتراط نية
عدد الركعات الرابع قراءة الفاتحة وهي واجبة على الامام
والفذ دون الماموم واوجبها عليه ابن العربي في السرية
وهذا الحكم في الفريضة واما قراءتها في النافلة فسنة على
على المشهور قاله البرزلي ويفرق بين التكبير ولا بد من
قراءتها في النافلة فيشبه بينهما ولا ينقص ولا يسجد في الفريضة
وله ذلك في النافلة ويجب تعلمها على من لا يحفظها ان كان
في الوقت سعة وان كان قابلا للتعلم فان ضاق الوقت على

التعليم وجب عليه ان ياتم بمن يحسنها فان لم يجد اماما ياتم به او من
يعلمه سقطت قراتها ولا يذكر عنها عوضا عنها وهل يجب عليه
ح قيام بقدر قراتها فقط او بقدر قراتها وقراة السورة اولا يجب ذلك بل
يستحب الفصل بوقوف ما اقوال وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او في الاكثر
من ركعات الصلاة او في النصف او في ركعة اقوال انظر ما ينبني على
ذلك في الكبير الخامس القيام لقراة الفاتحة او فرض مستقل
واما المأموم فلا يجب عليه القيام لها الا من جهة مخالفة الامام
عند من يقول انه واجب لها قاله في التوضيح اي من يقول انه
واجب لاجلها فالمأموم لا تجب عليه قراتها فيسقط عنه القيام لها
لولا مخالفة الامام او وجوبه عليه لئلا يختلف امامه واما من
يقول انه فرض مستقل فيجب على من تجب عليه قراة الفاتحة
وعلى من لا تجب عليه قراتها وهو المأموم السادس الركوع واقله
ان ينحني بحيث تقرب راحتاه اي كفاه من ركبتيه ويستحب ان
ينصب فيه ركبتيه ويضع كفيه عليها ويباعد مرفقيه ولا
ينكس راسه الى الارض ولا يرفعه ويكون ظهره مستويا
السابع الرفع من الركوع وان تركه وجبت الاعادة على المشهور
وقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي صلي فانك لم تصلي
وروي عن مالك رحمه الله ان الرفع سنة وسمع ابن القاسم
من خر من ركعته ساجدا لم يعتد بها واوجبه تماديه معتدا بها
ويعيد صلاته الثامن السجود وينبغي ان يكون مصحوبا
بالخضوع والتذلل مستحضرا كونه واقفا بين يدي الله تعالى وعلى
ذلك نبه بقوله والسجود بالخضوع قاله مالك رحمه الله تعالى
والسجود بالخضوع على الجبهة دون الانف احب الي عبد الوهاب
ويعيد في الوقت استحبابا ويستحب تقديم اليدين قبل الركبتين
في الهوي الى السجود وتاخيرهما عند القيام وفاقا في ذلك للناظم
ما في المدونة ويستحب مباشرة الارض بالوجه واليدين
لان ذلك من التواضع الا لحر او برد وما يشبههما فلا باس ان يسجد

علي

على الارض او على ثوب او غيره التاسع الرفع من السجود فمن لم
يرفع يديه من السجود لم يجزه قاله بعض اصحاب سحنون وخفف
ذلك بعضهم العاشر السلام ويتعين لفظ السلام عليكم بال وجمع ضمير
عليكم وتقديم لفظ السلام عليكم فلو ذكر سلام عليكم لم يجز على
المشهور ولو جمع بين التعريف والتنكير جرى على الخلاف في اللحن
في الفاتحة ونسيانه ولو عرف بالاضافة فقال سلامي او سلام الله
عليكم او قدم الخبر على المبتدا فقال عليكم السلام لم يجز ويجمع ضمير
عليكم كان وحده او مع غيره وهل يشترط ان ينوي بالسلام الخروج
من الصلاة كما نوى في الاحرام الدخول به فيها او لا يشترط ذلك
قولان الحادي عشر الجلوس للسلام اي الجلوس بقدر ما يقع فيه
السلام واما الزائد عليه فسنة كما ياتي في السنن ويستحب في
صفة جلوسه للتشهد او بين السجدتين جعل الايسر على الارض
ورجله اليمنى على اليسرى وبطن ابهام اليمنى او جنبها للارض
وكفاه مفتوحتان على فخذيه الثاني عشر ترتيب اداء الصلاة
بحيث يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على
الجلوس قال القرافي فلو عكس احد صلاته فبدا بالجلوس قبل القيام
او بالسجود قبل الركوع وما اشبهه لم تجز صلاته بالاجماع وقوله
في الاسوس صفة لترتيب فيتعلق بمحذوف والاسوس الاصول
ويعني بها هنا الفرائض واحترز بذلك من ترتيب الاداء في الفرائض
والسنن كتقديم الفاتحة على السورة او فيما بين السنن
كرد المأموم السلام على امامه ثم على من يساره فان ذلك سنة
لا واجب والله اعلم الثالث عشر الاعتدال وهو نصب القامة بين
الواجبة فلو لم يعتدل فقال ابن القاسم اجزاه ويستغفر الله الرابع
عشر الطمانينة وهو سكون الاعضاء والملازمة بين الطمانينة
والاعتدال اذ قد يعتدل ولا يطمئن فينصب قامته من غير ان تسكن
اعضاؤه وقد يطمئن ولا يعتدل فتسكن اعضاؤه من غير ان ينصب
قامته وبهذا كان قوله مطمئنا حالا غير لازمة من المعتدل

عليه بالاعتدال وخاف ان يتوهم ان ذلك الاطمئنان على طريق الاولى
فقط زاد بعده ما يرفع الوهم ويبين كونه من الفرائض وهو قوله بالتزام
فهو متعلق بمحذوف حال من الاطمئنان المدلول عليه بطمأنينة الخامس
عشر متابعة المأموم لامامه في الاحرام والسلام بمعنى انه لا يحرم
الا بعد ان يحرم امامه ولا يسلم الا بعد سلامه وفهم منه انه اذا
ساواه فيهما او في احدهما او سبقه بطلت صلاته وهو كذلك في السلام
والاحرام اذا لم يعد بعد امامه وفهم من قوله احرام سلام ان
متابعة المأموم امامه في غير الاحرام والسلام غير واجبة
وهو كذلك وحكمها الاستحباب فان ركع او سجد او كلاهما رفع
مثلا مع امامه دفعة واحدة فمكروه وان سبقه في ذلك فقد فعل
حراما وصلاته صحيحة السادس نية الاقتداء وهي واجبة
للمأموم في جميع الصلوات وعلى الامام في بعضها كما ذكرها
فيجب على المأموم ان ينوي انه مقتد بالامام ومتبع له
فان لم ينو بطلت صلاته ويجب على الامام ان ينوي انه مقتدى
به وانه امام في اربع مسائل في صلاة الخوف على هيئتها المعهودة
وفي صلاة الجمع ليلة المطر وفي صلاة الجمعة وفي الاستخلاف فيلزم
المستخلف بفتح اللام اي ينوي كونه اماما لانه دخل على انه
مأموم فلما صار اماما لزمته نية ما صار اليه فهذه اربعة
واحدة وهي نية خاصة زائدة على النية المشتركة في سائر
الصلوات فرع لا يحصل للامام فضل الجماعة الا اذا نوى انه امام
فان لم ينو انه امام وقد ذكرنا في الاصل هنا ثلاث تنبيهات
الاول انه يقرب من الفرائض الخشوع وقد لوح له الناظم بقوله والتحم
بالخضوع الثاني ان الفرائض المذكورة على قسمين قسم واجب
في الصلاة في الجملة او فيها فذا وجماعة وهي الاربعة عشر
الاول وقسم فرض في خصوص صلاة الجماعة وهو الاخيران الثالث
في حكم القيام في الصلاة وحكم من عجز عنه او تركه مختارا
شرطها الاستقبال طهر الخبث ، وستر عورة وطهر
الحدث ،

الحدث ، بالذكر والقدرة في غير الاخير ، تفريع ناسيها
وعاجز كثير ، ندبا يعيدان بوقت والخطا في قبلة لا عجزا
او العمى اخبر ان شروط الصلاة اي شروط ادائها اربعة الاول
استقبال القبلة وهو شرط ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة دون
العجز والنسيان كما صرح به في اول البيت الثاني فمن صلى لغير القبلة
قادرا على استقبالها فصلاته باطلة لاخلاله بشرط من شروط الصلاة
اختيارا ومن صلى لغيرها ناسيا اعاد في الوقت استحبابا كما نبه
عليه في عموم قوله ندبا يعيدان بوقت اقتصر المثنى في يعيدان
للناسي والعاجز الا انه اخرج بقوله لا عجزا او العمى وان صلى
لغيرها عاجز لمرض ونحوه فلا اعادة عليه لقوله عجزها وشرطية
الاستقبال لسائر الصلوات الا في النفل في السفر الطويل لراكب
الدابة فيجوز له ان يتنفل عليها حيثما توجهت به دابته
وندبا وعرض سوا ابتداها الى القبلة اولا على المشهور الثاني طهارة
الخبث اي النجس يعني ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان
وهو شرط ابتداء ودواما ايضا مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان
كما نبه عليه اول البيت الثاني فمن صلى بنجاسة بثوبه او بدنه
او مكانه ذاكرا او قادرا على ازالتها فصلاته باطلة يعيدها ابدا
وان صلى بها ناسيا او ذاكرا لكنه عاجز عن ازالتها اعاد في
الوقت استحبابا كما نبه عليه بعموم قوله ندبا يعيدان بوقت
اقتصر المثنى في يعيدان الناسي والعاجز كما مر الثالث
ستر العورة وهو ايضا شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز
والنسيان فمن صلى مكشوف العورة ذاكرا قادرا على سترها فصلاته
باطلة ومن صلى كذلك ناسيا او عاجزا عما يستتر به فلا تبطل
صلاته ثم ان كان ذلك لعجز ووجد ثوبا في الوقت فلا اعادة عليه
كما نبه عليه بقوله او العمى وان كان لنسيان ثم تذكر فظاهر عموم
قول الناظم ندبا يعيدان بوقت انه يعيد في الوقت وظاهر كلام
ابن رشد ان هذا الشرط ابتداء ودواما ايضا انظر الكبير الرابع

طهارة الحدث وهو ايضا شرط ابتداء ودواما فمن افتتح الصلاة متطهرا
ثم احدث فيها بطلت صلاته كمن افتتحها محدثا ولا فرق في البطلان
بين العمد والنسيان ولا بين العجز والاختيار ولهذا قال الناظم في
الاخير اي ان تقييد الشروط المذكورة بالذكر والقدرة انما هو
في غير الشرط الاخير الذي هو طهارة الحدث فانه شرط مع الذكر
والقدرة ومع العجز والنسيان وضمير ناسيها للشروط الثلاثة
الاول المقيدة بالذكر والقدرة لما ذكرت فروع ناسي
الشروط المذكورة والعاجز عنها كتنوع افاد الحكم فيها بقوله
ندبا يعيد ان الوقت فاخبر ان الناسي لاحد الشروط
الثلاثة الاول والعاجز عنه اذا صلى عند حصول
فيه كزوال العجز فانه يستحب له ان يعيد في الوقت
الا العاجز عن استقبال القبلة او عن ستر العورة
فلا اعادة عليه المنزلة لا عجزها والخطا فيستحب محل الاعادة
للعاجز عن ازالة النجاسة والناسي في الشروط الثلا
ثة اي من صلى لغير القبلة او مكشوف العورة
او بنجاسة ناسيا فنفس عجزها للقبلة والمراد بالقطى
ستر العورة وهو معطوف على متمم عجزها مدخول لي وفي
له كالخطا عن قطعه فعلة تنبيه لا فاده الحكم المذكور
وهو الاعادة في الوقت ومعناه ان من اجتهد في طلب
جهة القبلة فادى اجتهاده الى جهة القبلة فصلى لها ثم تبين
انه خطا وصلى لغير القبلة فانه يعيد في الوقت وقد ذكرنا
في الاصل فروعا تتعلق بالشروط المذكورة ومن جملتها
حكم الرعاف فراجعه ان شئت وما عدى وجه وكف الحرة
يجب ستره كما في العورة ان لذي كشف لصدر
او شعر او طرف تعيد في الوقت الاخر لما قدمنا ان
ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان
اخبر هنا انه يجب على المراة في الصلاة ان تستر جميع

بدنها

بدنها ما عدا وجهها وكفيها وجوبا كوجوب ستر العورة اي في تقييده
بالذكر والقدرة واما ان خلت ببعض ذلك مختارة فصلت مكشوفة الصدر
او الشعر او الاطراف كقدميها وكونها مختارة فانها تعيد في الوقت المختار عند
اهل هذا الفن وهو في الظهرين الى الاصفرار وفي العشائين الليل
كله على مذهب المدونة ولعلها وجه في النظم كسرة واحدة لاضافته
في التقدير الى مثل ما اضيفت له كف وفهم من قوله الحرة ان الامة اذا صلت
مكشوفة الصدر والشعر والاطراف فلا اعادة عليها وهو كذلك على المشهور
وقد ذكرنا في الاصل فروعا ومسائل تتعلق بالمحل مع الذكر المعيدين لصلاتهم
في الوقت وان عدت الاوقات وانهم على ثلاثة اقسام عشرة يعيدون
الى الاصفرار وعشرة الى الغروب وعشرة الى اخر القامة فانظر جميع
ذلك في الكبير نظما ونثرا شرط وجوبها النقاء من الدم بقصة
او الجفوف ثم اعلم فلا قضا ايامه ثم دخول وقت فاداها حتما
اقول احترز بشرط وجوب الصلاة النقاء من الدم اي دم الحيض والنفاس
ودخول الوقت ويحصل النقا المذكور بالقصة وهو ماء ابيض كالمني
او بالجفوف وهو خروج الخرقة جافة واذا كان النقاء شرطا في الوجوب
وقد تقرر ان الشرط يلزم من عدمه العدم فيلزم من عدم النقاء ذلك
حالة الحيض والنفاس عدم وجوب الصلاة وان لم تجب فلا تقضي الحا
ئض والنفساء صلاة ايام الدم والى هذا اشار بقوله فصدره بفاء السببية
فلا تقضي ايامه اي ايام الدم وحتما اداها للصلاة وضميره للوقت
وباؤه ظرفية وقد تقدم قبل قوله تكبيرة الاحرام عد الشروط وما ذكر الناظم
هنا وما لم يذكره وانظر الكلام على الوقت نظما ونثرا وعلى ما يعرف به ظل
الزوال وظل وقت العصر لكل شهر من شهور العجم نظما ونثرا على تقسيمه
الى اختياري وضروري وغيره وعلى اهل الاعذار وعلى وقت النوافل
وما يتعلق بذلك من الممنوع وعلى الخلاف في تعيين الصلاة الوسطى نظما
ونثرا سننها السورة بعد الواقيه مع القيام اولا والثانيه
جهر وسر بمحل لهما تكبيره الا الذي تقدما
كل تشهد جلوس اول والثان لا ما للسلام يحصل

وسمع الله لمن حمده ... في الرفع من ركوعه أورده
الفذ والإمام هذا آكد ... والباقي كالمندوب في الحكم بدا
إقامة سجوده على اليدين ... وطرف الرجلين مثل الركبتين
إنصات مقتد بجهر ثم رد ... على الإمام واليسار واحد
به وزائد سكون للحضور ... سترة غير مقتد خاف المرور
جهر السلام كلم التشهد ... وأن يصلي على محمد
سنن الأذان لجماعة أتت ... فرضا بوقته وغيرا طلبت
وقصر من سافر أربع برد ... ظهرا عشا عصرا إلى حين يعد
مما وراء السكنى اليدان كذا ... مقيم أربعة أيام ثم

ذكر في هذا البيت اثنين وعشرين سنة من سنن الصلاة الأولى
قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة وعن الفاتحة عبر بالواقفة لأنها
من أسمائها وذلك في الركعة الأولى والثانية من سائر الفرائض
يريد للإمام والفذ وأما المأموم فيستحب له الإنصات لقراءة
الإمام في الصلاة الجهرية والقراءة في السرية كما يأتي في المستحبات
الثانية القيام لقراءة السورة في الركعة الأولى والثانية
وذلك للإمام والفذ أيضا وأما المأموم فواجب عليه مخالفة الإ
مام الثالثة والرابعة الجهر محله والسر محله وأقل الجهر أن
يسمع نفسه ومن يليه قليلا والمرأة دون الرجل في الجهر
وأقل السر أن يحرك لسانه وأكثره أن يسمع نفسه الخامسة التكبير
إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما تقدم في الفرائض وعلى ذلك
نبه بقوله إلا الذي تقدما والمشهور أن كل تكبيرة سنة وقيل
مجموعه سنة واحدة والسادسة والسابعة التشهد الأول
والثاني ويعني بأي لفظ كان وأما لفظ التحيات لله فسنة
أخرى نبه عليها بقوله كلم التشهد وهما وهل لفظهما سنتان أو سنة
واحدة قولان الثامنة والتاسعة الجلوس الأول والجلوس
الثاني إلا القدر الذي يقع فيه السلام فإنه فرض كما تقدم
في الفرائض وعلى ذلك نبه بقوله لا ما للسلام يحصل العاشرة

سمع

سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للإمام والفذ وهو مجموعه سنة واحدة
أو كل واحد سنة يتخرج ذلك على الخلاف في التكبير قال ابن ناجي والجديدات
محله وكونه سنة للإمام والفذ دون المأموم أشار الناظم بقوله في الرفع
من ركوعه أورده الفذ والإمام فجملة أورده صفة لرفع والفذ فاعل
أورده قال هذا آكد البيت معناه أن هذه السنن المذكورة هي
السنن المؤكدة التي يسجد لتركها في الجملة وأما غيرها من السنن فغير
متأكد وكم من تركها المذكور منه وقد أشار عليه الحادية عشر إقا
مة الصلاة وهي سنة لكل فرض وقتيا كان أو فائتا وهذا للرجل وأما
المرأة فإن أقامت سرا فحسن وتصح الصلاة ولو تركت الإقامة عمدا
الثانية عشر السجود على اليدين والركبتين وأطراف الرجلين قال في الرسا
لة وتباشر بكفيك الأرض باسطا يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك
أو دون ذلك وذلك واسع غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض ولا
تضم عضديك إلى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك
في سجودك قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض وتقول إن شئت في
سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي الثالثة عشر
إنصات المقتدي وهو المأموم لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية
وأطلق في الإنصات ليعم الإنصات في الفاتحة والسورة ولمن سمع قراءة
الإمام ومن لا يسمعها وهو كذلك الرابعة عشر رد المأموم السلام
على الإمام وينوي به السلام ولو كان مسبوقا فلم يسلم حتى ذهب إمامه
ويرد قبالته ولو صلى بين يدي الإمام ولو أدرك أقل من ركعة
لم يرد كما لا يسجد معه للسهو الخامسة عشر رد المأموم السلام على يساره
إن كان ثم أحد وإلا فلا قال فإن كان الذي على يساره مسبوقا قام لقضاء
ما فاته فهل يرد عليه هذا السلام أو لا قولان السادسة عشر السكون
الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة التي هي سكون
الأعضاء فقوله زائد سكون أي السكون الزائد على القدر الواجب منه
ولو من بعض على ذلك بحضور القلب كما ذكر الناظم وفي نسخة وحضور
سترة بعطف لفظ حضور على زائد سكون ويكون مراده بحضور

السترة استواها لا مطلقا حتى يطابق المصلي الساقط عن السترة للامام والفذ وهما مراده بغير المقتدي اذا خاف المرور بينهما فان لم يخافه صليا دون سترة قال في التوضيح والسترة خمسة شروط ان تكون طاهرة لا نجسة ثابتة فلا يستتر بما لا يثبت كالمجنون والصبي في غلظ رمح وطول ذراع مما لا يشغل المصلي كالمراة انظر التكبير فقد ذكرنا فيه مما يتعلق بالسنة فروعا عدة الثامنة عشر الجهر بالسلام اي الذي يخرج به من الصلاة وظاهره للامام والفذ والماموم وفي الواضحة وليخفف سلامه وليمده التاسعة عشر لفظ التشهد الذي هو التحيات لله الى والدعا في اخر متعين في التشهد الاول والثاني العشرون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي في التشهد الاخير الحادية والعشرون الاذان للجماعة الذين لا يطلبون غيرهم كاهل الزوايا والمدارس ولا يسن الاذان لغير فرض ولا الصلاة فائتة قد خرج وقتها وانظر التكبير على حكم الاذان وصفته ووقته وما يتعلق به وعلى اخذ الاجرة عليه وحده او مع الصلاة وقضية انكار الامام ابن عرفة عن الامام المازري حضور الجماعة والجمعة لاخذ الامام الاجر على الصلاة وما كتب به ابن عرفة في ذلك لاهل مصر وما جاوبوه به الثانية والعشرون قصر الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء لمن سافر اربعة برد فاكثر فيصليها كل منها ركعتين ولا يزال يقصر الى ان يعود ويرجع من سفره ما لم ينو اقامة اربعة ايام صحيحة غير ملفقة فتشمل عشرين صلاة نوى الاقامة في اثنا سفره او في اخره وعلى ذلك فمن نوى ان يقيم اربعة ايام يتم ويبتدي التقصير اذا جاوز المواضع المسكونة بالبلد ولا يزال يقصر الى ذلك الواقع في قدومه من سفره وعلى بيان موضع ابتدا التقصير وانتهائه فيه نقله مما روي السفر اليه ان قدر البريد اربعة فراسخ فقد اربعة برد ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال فقد الستة عشر فرسخا ثمانية واربعون ميلا والميل الف ذراع على المشهور فقد مسافة القصر اذا من الاذرع ستة وتسعون الف ذراع ويشترط في السفر ان يكون

مباحا

مباحا ولو سافر سفر معصية او لصيد لهو لم يقصر وتعتبر المسافة المذكورة في الذهاب فقط ولا تلفق في ما بين الذهاب والاياب ويشترط ان تكون المسافة المذكورة مقصودة ابتداء فمن خرج لطلب مرعى او ابق مثلا في غير موضع معين فلا يقصر اذ لا يدري هل يجد مطلوبه بعد مجاوزة مسافة القصر او قبلها ونقصر الرباعية التي حضر وقتها في السفر او فائتة وهو في السفر فصلها سفرية ولو بعد ان حضر وانظر التكبير على ما يتعلق بصلاة السفر وعلى ما يقطع القصر وعن جملة نية الاقامة وهي ما قبل الدخول في الصلاة او في اثنائها او بعدها وعلى كون المسافر اما ان يدخل الصلاة ناويا للاتمام او ناويا للقصر اذا كان ناسيا ساهيا او مفسدا او يتنوع ذلك الى عشرين صورة فانظرها في التكبير نظما ونثرا وعلى اقتدا المقيم بالمسافر وعكسه وعلى الجميع بين الصلاتين في السفر او في المطر او الظلمة مع الطين او المريض وما يتعلق بذلك عنه من الفروع متى ويهنا بتامتي مع السلام ، تابعي من صلى عدا جهرا للامام ، وقولي ربنا ولك الحمد عداه من ام والقنوت في الصبح بدا ، رد او تسبيح السجود والركوع ، سدل يد تكبيرة مع الشروع ، وبعده ان نقوم من وسطاه ، وعقده الثلاث نشتا من يمناه ، لدى التشهد وبسط ما خلاه ، تحريك سبابته حين تلاه ، والبطن من فخذ رجال يبعدون ، ومرفقا من ركبة اذ يسجدون ، وصفة الجلوس تمكين اليد من ركبته في الركوع وندب ، نصبهما قراءة المأموم في سرية وضع اليدين فاقتف ، لدى السجود حذو اذن وكذا ، رفع اليدين عند الاحرام خذا ، تطويله صبحا والظهر سورتين ، توسط العشا وقصر الباقيين ، كالسورة الاخرى كذا الوسطى استحب ، سبق يد وضعا وفي الرفع الركب ذكر في هذا البيت مندوبات الصلاة اولها التيامن بالسلام اي اشارة المصلي بالسلام لجهة يمينه قال ابو محمد صالح ويكون ذلك عند النطق بالكاف والميم من عليكم الثاني فعل

امين اثر قراة الفاتحة وذلك في حق الفذ على قراة نفسه في السر والجهر
والماموم على قراة نفسه في السر وعلى قراة امامه في الجهر والامام
على قراة نفسه في السر دون الجهر على المشهور وهذا كله يشمله
قول الناظم تامين من صلى عدى جهر الامام اي يستحب تامين كل
مصل ما عدى الامام في الجهر فان لم يسمع الماموم قراة الامام فلا يومن
وقيل يتحرى فراغ الامام من الفاتحة ويومن الثالث قوله ربنا
ولك الحمد يعني في الرفع من الركوع للماموم والفذ دون الامام
ولذلك قال عدا من ام وقد تقدم من السنن قوله سمع الله لمن
حمده في الرفع من الركوع ايضا للامام والفذ فيتحصل من ذلك
ان الفذ يجمع بينهما والامام انما يقول سمع الله لمن حمده فقط
والماموم ربنا ولك الحمد فقط الرابع القنوت في الصبح ويجوز هذا
الرفع من الركوع وقبل الركوع بعد تمام القراة افضل ويستحب
كونه بلفظ اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره ويستحب كونه
سرا ومن تركه عمدا او سهوا فلا شي عليه ومن سجد له
قبل السلام بطلت صلاته ومن ادرك ثانية الصبح لم يقنت في
قضا الاولى على المشهور والخامسة اتخاذ الردا للمصلي ولا فرق
في ذلك بين الامام وغيره السادس التسبيح في الركوع
والسجود ولا حد له من عند يحد به وفي الرسالة يقول في الركوع
سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحانك ربي ظلمت
نفسي وعملت سوا فاغفر لي او غير ذلك انه سنة السابع
سدل اليدين اي ارسالهما بجنبيه رديه في الارض وكره وضع
يده على الاخرى في الفرض دون النفل الثامن التكبير حالة
الشروع في افعال الصلاة الا القيام من الجلوس الوسطى فلا يكبر
حتى يستوي قايما كما نبه عليه بقوله عاطفا على مع
الشروع وبعده ان يقوم من وسطاه وذلك مستحب للامام
والماموم والفذ التاسع عقد الاصابع الثلاث من اليد
اليمنى في التشهد وهو الوسطى والخنصر والبنصر ولم يسمها
انكال

انكال على ما هو معلوم وبسط غيرها من السبابة والابهام واما اليد
اليسرى فبسطها ايضا ولا يحركها وذلك كله داخل في قوله وبسط ما خلاه
اي ما خلا ما ذكر من الاصابع الثلاث من اليمنى العاشر تحريك السبابة
في التشهد وصيره تلاه اي قراة التشهد وتحريكها يمينا وشمالا وقيل الى
السما والارض الحادي عشر ان يباعد الرجل في سجوده بطنه عن فخذيه ومرفقيه
على ركبتيه قال في المدونة ويرفع بطنه على فخذيه في سجوده ويجافي ضبعيه تجافيا
تفاحيا واستحب الباجي وابن رشد ان يفرق بين ركبتيه وانهم من قوله رجال ان ذلك
لا يستحب للمراة وهو كذلك الثاني عشر صفة الجلوس للتشهدين وبين السجدتين
وذلك ان يفضي بالية اليسرى الى الارض وينصب اليمنى عليها وباطن ابهام اليمنى
او جنبه الى الارض فيمس الجلوس بين السجدتين كالجلوس للتشهدين سنة
وكونه على الصفة المذكورة مستحب الثالث عشر تمكين اليدين من الركبتين في الركوع
واقرار اليد لعقد الخنصر الرابع عشر ان ينصب ركبتيه في الركوع الى ان تماس ويستحب
نصب ركبتيه عليهما بيديه الخامس عشر قراة الماموم في الصلاة السرية الرسالة ويقرا مع
الامام فيما يسر فيه ولا يقرا معه فيما يجهر فيه السادس عشر ان يضع يديه في السجود حذو اذنيه
قال في المدونة يتوجه بيديه الى القبلة ولم يحد انه يضعهما وقال في الرسالة
تجعل يديه حذو اذنيه او دون ذلك واقتصر هنا اتبع لتكميل البيت جملة معترضة
بين العامل ومعموله ولذي يعطف عند السابع عشر رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ورفعهما
الى المنكبين وقيل الى الصدر ورفعهما فا منيبي وقيل بطونهما الى الارض الثامن عشر
تطويل السورتين في الركعة الاولى والثانية من صلاة الصبح والظهر وتوسطهما
في الاولتين من العشا وتقصيرهما في الاولتين من العصر والمغرب وسورتان في النظم
بدل اشتمال من الصبح والظهر ومفعول التطويل وصبحا وظهرا منصوبان على
اسقاط الخافض وصبحا على حذف مضاف اي غداة صبح وكذا ما بعده التاسع عشر
تقصير السورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الاولى من كل الصلوات وفي المختصر
لا باس بطول قراة ثانية الفريضة عن الاولى العشرون تقصير
جلسة الوسطى ولذلك لا يدعو فيها الواحد والعشرون تقديم اليدين قبل
الركبتين في الهوي الى السجود وتاخيرهما عن ركبتيه في قيامه هذا هو المشهور
وروي في عدة الهوي من مالك التخيير وعيب على الناظم استحباب ذكر المعفات

ان الفرايض كما في الرسالة وغيرها فانظر وما يتعلق به من الفروع في الكبير

وكرهوا بسملة تعوذا * في الفرض والسجود في الثوب كذا * كور عمامة
وبعض كمه * وحمل شيء فيه او في فمه * قراءة لدى السجود والركوع
* تفكر القلب بما نافى الخشوع * وعبث والالتفات والدعا * اثنا قراءة
كذا ان ركعا * تشبيك او فرقعة الاصابع * تخصر تغميض عينيه
تابع * لما فرغ من ذكر الفرايض والسنن والفضايل ذكر من المكروهات عدة اولها

والثاني البسملة والتعوذ في الفريضة واما النافلة فلا يكره ذلك فيها الثالثة
السجود على الثوب فظاهر كلام الناظم عدم جوازه على وجه الاطلاق والتحقيق
واما غيرها من الكتان والحلفاء فلا بأس ان يجلس بها ويسجد على الارض ولا بأس بذلك
والكراهة في الوجه والكفين مقيدة بما اذا لم يدعه الى ذلك مرض او حر او برد
فلا يكره الرابع السجود على كور عمامته قال في المدونة كان يسجد على كور عمامته
كره ولا يعيد انه حسبه هذا اذا كان قدر الطاقتين وان كان كثيفا اعاد وانتهى
والمراد بالطاقتين التعصبتين قاله الابي الخامس السجود على طرف الكم ولعله
يستغنى عن هذا بكراهة السجود على الثوب الذي هو اعم من طرف الكم وقد تقدم
السادس والسابع حمل شيء في كمه او في فمه يبقى لذلك لانه يشغله عن الصلاة
الثامنة القراءة في الركوع والسجود نص الصحيح ان قرأ ذاكرا او ساجدا التاسع
تفكر القلب بما ينافي الخشوع من امور الدنيا ولا تبطل الصلاة بتفكره ولو طال
تفكره وفهم من قوله ينافي الخشوع ان التفكر في امور الاخرة لا يكره العاشر العبث
اي لعب المصلي بلحيته او غيرها من الحادي عشر الالتفات في الصلاة فان
فعل لم تبطل صلاته ولو التفت بجميع جسده الا ان يستدبر القبلة وهو جميعه
واعلمه الثاني عشر الدعاء اثناء القراءة او في الركوع الثالث عشر والرابع
عشر تشبيك الاصابع او فرقعتها في الصلاة اي فرقعتها كرهه مالك وذلك
لاشتغاله عن ذلك الصلاة الخامس عشر التخصر وهو وضع اليد على
الخاصرة في القيام قبل وهو من فعل اليهود السادس عشر تغميض عينيه
قيل لئلا يتوهم انه مطلوب فيه في الصلاة فان كان ينشوش بفتح عينيه
فالتغميض حسن قاله البرزلي وانظر الكلام على الدعاء جماعة عقب
الفرايض على ما جرت به العادة في هذه الاعصار وذكر الحيلة بالعبادة

واحد

واحد عقب الفرايض بعد الدعا فقيل

وخمس صلوات فرض عين * وهي كفاية لميت دون مين * فروضها التكبير اربعا دعا
* ونية سلام سرا تبعا * وكالصلاة الغسل دفن وكفن *
وسنة وتر عيد استسقا سنن * فجر رغيبة وتقضى للزوال
* والفرض يقضى ابدا وبالتوال * حاصل كلام الناظم في هذه الابيات
والسبعة بعدها ان الصلاة على قسمين فرض ونفل والنفل كذلك
الفرض ثم الفرض على قسمين فرض عين اي على كل مكلف وهو الصلوات
الخمس وفرض كفاية اي فرض في الجملة فان فعله بعض الناس سقط عن
الباقين وهي الصلاة على الميت والنفل ايضا على قسمين ما له اسم خاص
لتأكده سنة ورغيبة كالوتر والكسوف والعيدين والاستسقاء والفجر
وهي المذكورة هنا مما انفع لوقات النهي وان كان بعضها اكثر من بعض
كما بين ذلك في السنن بمعهدة ان شاء الله تعالى اما فرض
الصلوات الخمس فرض عين فهو معلوم بالضرورة لكل مسلم ويجب
على منهم فهو مرتد فان اقر بوجوبها وامتنع من ادائها اخر الى ان بقي
من الوقت الضروري قدر ركعة كاملة بسجدتيها فان لم يصلها
قتل بالسيف حدا لا كفرا فان لم يقتل عنه حتى خرج الوقت الضروري لم يقتل
لصيرورتها فائتة ولا يقتل الممتنع من قضاء الفوائت واما كون الصلاة
على الميت فرض كفاية فعليه الاكثر وشهره الفاكهاني وقيل سنة وهو
قول ابن القاسم واصبغ وشهره سند ولا مير في الميت عيني على ومنه سكونه
البالغة والمبين شك قوله فروضها التكبير الخ اخبر ان فرض صلاة
الجنازة الخ الاولى التكبير اربعا فقيل وكل تكبيرة بمنزلة ركعة ويرفع
يديه في التكبيرة الاولى فقط على المشهور الثانية الدعاء اي للميت عقب
كل تكبيرة حتى بعد الرابعة على المشهور ولا يتعين دعاء معين اتفاقا ولا
قراءة الفاتحة على المشهور الثالثة النية ولا يضر اذا اعتقد انه رجل
فدعا على ما ظنه ثم ظهر انه امرأة او العكس الرابعة السلام وسنة سر
الا ان الامام يسمع من يليه وجملة تبعا صفة لسلام اي تابعا ما قبله
من التكبير والدعاء سنته يعني على الناظم من فروض صلاة

الجنازة القنام لها نص عليه عياض وكذلك الامامة قال ابن رشد من شروط
صحة الصلاة على الجنازة الامامة وان صلى عليها بغير امام اعادوا الصلاة
وفي التكبيرة هنا المحلوف سبعة عشر فرعا فانظرها ان شئت قوله وكالصلاة
الفتل دفن وكفن احتراز غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه
في كونه فرض كفاية اما غسله فقال الشيخ ابو محمد مع الاكثر انه سنة
وقال القاضي مع البغداديين فرض كفاية وعليه ذهب الناظم وصفته كغسل
الجنابة من البداءة بغسل الاذى ثم اعضاء الوضوء الى اخره واما دفنه
وكفنه ففرض كفاية كما قال الناظم ويستحب ان يكفن في ثلاثة
اثواب او خمسة وهو افضل للرجل قميص وعمامة وازرة ولفافتان
ويستحب زيادة لفافتين احديهما للمراة لكمال السترة ويجعل لها خمار
بدل العمامة ويعتبر في كفنه حال الميت في سائر مؤنة تجهيزه على
قدر حاله والكفن على من تجب عليه النفقة يجب على الابناء
نفقة الابوين الفقيرين والاولاد الصغار الذين لا مال لهم ونفقة عبيد
واما كفن الزوجة ففي مالها على المشهور وكفن الفقير من بيت
المال فان لم يكن او لم يتوصل اليه فعلى جماعة المسلمين وكذا
سائر مؤنة التجهيز وقد ذكر في الاصل هنا فروعا وفصولا الفصل
الاول في بعض ما يتعلق بغسل الميت الفصل الثاني في بعض
ما يتعلق بالدفن الفصل الثالث فيما يتعلق بالكفن الفصل
الرابع في مسائل جامعة من باب الجنائز فعلم وتر الخ هذا شروع من
الناظم في تعداد القسم الاول من النوافل وهو ما له اسم خاص والوتر
بالفتح تفتح الواو وكسرها قال ابن يونس الوتر سنة مؤكدة لا ينبغي
احد تركها سحنون يجرح تاركه وقال اصبغ يؤدب واول وقته
المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق واخره الى طلوع الفجر
وضروريه من طلوع الفجر الى صلاة الصبح ابن عرفة فعله قبل
صلاة العشاء ولو سهوا لغو وعلى المسافر ونية من صلى العشاء
على غير وضوء ثم انصرف الى بيته فتوضى واوتر ثم تذكر بعد
ذلك فليعد العشاء والوتر التوضيح وزاد ابن الحاجب بعد
الشفق

احترازا ممن قبل الجمع ليلة المطر اي فلا يوتر الا بعد الشفق هذا هو المعروف
في مذهب المدونة قال مالك من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه وانظر
الكبير على حكم من ذكر الوتر في صلاة الصبح او بعدها او غيرها وقد اقيمت
الصبح او بعده ان ركع الفجر هل يعيده الفجر وحكم من طلعت عليه الشمس وعليه
الوتر والصبح وحكم من صلى ركعتين ساهيا وحكم من انتبه ولم يصل الشفع
والوتر وخاف وحكم التنفل بعده وهل الافضل تقديمه اول الليل ثم دخل المسجد
اخر ليلة للاحيا فانه يصلي مع الامام الشفع والوتر ولا يسلم بل يشفعه
بركعة اخرى وحكم ايقاع الشفع قبل الوتر وهل يفتقر الشفع لنية
تخصه وهل يشترط اتصاله بالوتر ام لا وهل يسلم بينهما وحكم من ادرك
ركعة مع الامام من الشفع وبما يقرا في الشفع والوتر قوله كسوف
يقال الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل عكسه وصلاة كسوف
الشمس قيل الاحاديثه وتوقع في المسجد جماعة وللفذ ان يصليها
في بيته وهي سنة على كل مصل ووقتها من حل النافلة الى الزوال وصفتها
ركعتان بلا اذان ولا اقامة في كل ركعة ركوعان وقيامان
انظر بيان صفتها وما يتعلق بها من الفروع في الكبير واما صلاة
خسوف القمر فتصلى افذاذا ركعتين ركعتين بلا اذان حتى ينجلي
والمعروف في المذهب انها تصلى في البيوت ولمالك في المجموعة
تصلى في الجامع افذاذا وفي منعهم في صلاتها جماعة قولان قوله
عيد فصلاة العيدين سنة مؤكدة وفي كونها سنة عين او سنة
كفاية قولان ويؤمر بها من تلزمه الجمعة وهو الذكر الحر البالغ
العاقل المقيم وفي غيرهم من النساء والعبيد والمسافرين قولان
ومذهبنا انه لا ينادى لها الصلاة جامعة ويكبر في الاولى سبعا
بالاحرام وفي الثانية ستا بالقيام ويتربص بينهما بقدر تكبير من
خلفه ومن لم يسمعه تحرى تكبير الامام ويكبر ويرفع يديه
في الاولى خاصة على المشهور ويستحب قرائتها بسبح في الاولى
والشمس في الثانية ثم يخطب بعدها كالجمعة ويفتتح الخطبتين
بالتكبير ويتخللهما وايقاعها في الصحراء حيث لا مانع من مطر وخوف

افضل من ايقاعها في المسجد الا بمكة ووقتهما من حل النافلة الى الزوال ولا تقضى بعد
انقضاء بقية ما يتعلق بها من الكتب قوله الاستسقا طلب السقي والمراد هنا
الصلاة التي تصلى اذا احتيج اليها ولا تصلى الا عند الحاجة الشديدة وهي سنة
عند الحاجة الى الماء لزرع او شرب بنهر او مطر يخرجون اليها المصلى متبذلين
بثياب بذلة اذلة وجلين خاشعين متخوفين من طريقه ويصحب من اتى به
كالعيدين وهي ركعتان كالنوافل جهرا ثم يخطب بعدها خطبتين على الارض
كالعيد ويبدل التكبير بالاستغفار ويبالغ في الدعاء آخر الخطبة
الثانية ويستقبل القبلة حينئذ ويحول رداءه تفاؤلا فيجعل ما على ظهره
الى السما وما على اليمين على اليسار ويفعل الرجال كذلك قعودا
ويستحب صيام ثلاثة ايام قبلها والصدقة قوله الضحى رغيبة وتقضى
للزوال المشهور ان صلاة الضحى رغيبة كما قال فقيل سنة والرغيبة
ما رغب الشارع فيها بالقول لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها واما بالفعل كالركعتين بعد المغرب واحيا
بين العشائين انظر الكبير قبل كتاب الطهارة ويقرا فيها بام القران
فقط على المشهور وقيل بسورة قصيرة ويقرا فيها سرا ومعناه قوله
وتقضى للزوال انه اذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر وخاف
خروج وقت الصبح على الصحيح وتركهما فقضاهما بعد طلوع
الشمس وارتفاعها قدر رمح الى الزوال فاذا زالت الشمس فلا
يقضيهما واما من لم يصل الصبح والفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور انه
لا يقدم الصبح على الفجر خلافا لاشهب وهذا انظر من اخرهما وقتهما ومن
دخل المسجد فوجد الامام في الصبح او اقيمت عليه الصبح وهو لم يصلهما
ويستحب لقاعد في المسجد ومن ركع في بيته ثم دخل المسجد وغير
ذلك من احكامها في الكبير قوله والوتر يقضى ابدا وبالنوال العلماء ذكر
ان الضحى تقضى للزوال لا بعده افاد هنا ان الوتر ليس كذلك بل
وقته ممتد ولا يقضى بعده بل يجب قضاه ابدا ولا يسقط بمضي
زمنه ولو طال وهذا لو نسخ يقضي يجب ان يكون
قضاؤه مرتبا كما فاتت وعلى ذلك نبه بقوله

وبالنوال

وبالنوال واعلم ان قضا الفوائت واجب على الفور والاحرة ذا حين
الا لضرر قال في المدونة ويصلي الفوائت على قدر طاقته
قال ابو محمد صالح اقل ما لا يسمى به مفرطا ان يقضي يومين في
يوم وفي جواز التنفل لمن عليه فوائت قولان لابن العربي وابن رشد
ويجب قضا الفوائت ان تركت عمدا او سهوا او جهلا وتقضى في كل وقت
ليل او نهار ولو كان الامام يخطب للجمعة ويقضيها على نحو ما فاتته
من سر او جهر وان فاتته سفرية قضاها ركعتين وان في الحضر وان
فاتته حضرية قضاها حضرية ولو في السفر وان تركها في مرضه
وقضاها في صحته فليقضيها قائما وان تركها وهو صحيح وقضاها
وهو في مرضه فليقضها بقدر طاقته من قيام او جلوس
واعلم ان الترتيب المشار اليه في الجملة في قوله وبالنوال على
ثلاثة اقسام ترتيب الصلاتين الحاضرتين المشتركتين في الوقت ولذ
يشمله كلام الناظم لان كلامه في قضا الفوائت وترتيب الفوائت
فيما بينها وترتيب الفوائت مع الحاضرة وانظر احكامها وحكم من خالفه
ناسيا او عامدا من ذلك وحكم صلاة فائتة في وقت صلاة حاضرة كما ان
يصلي تلك الحاضرة او بعدها وفيها حكم ما حين الامام وما نسيت
من ذلك من ذكر ضوابط وقواعد يستعان بها على معرفة ما يجب
من عليه صلاة لا يدري عينها او عددها وبحال ترتيبها على القول بوجوبه
في الشرح الكبير

ندب نفل مطلقا وأكدت ° تحية ضحى تراويح تلت
وقبل وتر مثل ظهر عصر ° وبعد مغرب وبعد ظهر

اخبر ان النفل مندوب اي التنفل بالصلاة مستحب ومعنى الاطلاق
انه لا حد لعدد التنفل المذكور ولا زمن له مخصوص بل هو مندوب
اليه على قدر الاستطاعة وفي كل وقت من ليل او نهار ويريد
الا في الاوقات المنهي عن التنفل فيها كبعد صلاة العصر الى ان تصلى
المغرب على المشهور وبعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس قدر رمح الا ما استثني
من ذلك وما ذكر ان التنفل مندوب اليه في كل وقت وكا دحضه الكه

نفل المتأكد منه بقوله وأكدت التحية اي المتأكد من النوافل هو تحية
المسجد اي الركعتان اللتان يطلب بهما داخل المسجد بقصد الجلوس فيه
اذا كان على وضوء وكان في وقت جواز النفل والتراويح رمضان وهو معلومة
وما قبل الوتر من النوافل ابتغى في الصحيح عنه قوله صلى الله عليه وسلم
يحكيه عن المولى تبارك وتعالى ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه
فاذا احببته الحديث ومتى ابتغى اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل ان يجلس وفي سنن الترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة
الضحى غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وشفعة الضحى بضم الشين
وقد تفتح ركعتا الضحى من الشفع بمعنى الزوج وروى الحاكم امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه واخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى جعل لكل
شهر وانما شهر تيسير في قيام هذا الليل واخرج ابن ماجه عن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ليضحك الى ثلاثة
الصف في الصلاة والرجل يصلي في جوف الليل والرجل يقاتل خلف الكتيبة
وخرج ابو داود ومن حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار وفي الموطأ وصحيح مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا وعنه
صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن
بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة وانظر بقية الكلام على
ما يتعلق بالنوافل وسجود التلاوة في الكبير

فصل لنقص سنة سهوا يسن ... قبل السلام سجدتان او سنن
ان اكدت ومن يزد سهوا سجد ... بعد كذا والنقص غلب ان ورد

ذكر في هذا الفصل بعض مسائل السهو واحكامه ان من سها
في صلاته بنقص سنة واحدة كما اذا اسر في موضع
الجهر في الفريضة او سها بنقص سنتين فاكثر كذلك

السورة

السورة التي مع ام القرآن في الفريضة ايضا او في تركهما ثلاث سنن
قراءة وصفة قراءتها من سر وجهر والقيام لها فيسن في حقه اي يطلب
منه على جهة السنية ان يسجد سجدتين قبل السلام مرتبا بعد فراغ
التشهد ثم يعيد التشهد بعد سجوده على المشهور ثم يسلم وقيل لا يعيده
وان من سها بزيادة كمن قام الى الخامسة او جهر في محل السر في الفريضة
ايضا فانه يسن في حقه ان يسجد سجدتين بعد السلام يرتب ويحرم لهما
ولا يرفع يديه ويهوي ساجدا بتكبيرة الاحرام ويتشهد ويسلم
جهرا وان من سها بزيادة مع نقص كان يترك السورة من الفريضة
ويقوم للخامسة فانه يغلب النقص ان يسجد قبل السلام وسيأتي البيت الاول
يسن سجدتان كانتا قبل السلام لنقص سنة مؤكدة او سنتين حال
كون النقص المذكور سهوا وقوله ان اكدت شرط في ترتب السجود لنقص سنة
واحدة اما ان نسبه لنقص سنتين ولنقص سنة مع زيادة فلا يشترط
تاكدها والله اعلم وحذف مفعول يزد ليشمل الزائد القولي والفعلي
والتشبيه في قوله كذا راجع الى الحكم وهو السنية والى عدد السجدات
والسنن المؤكدة ثمان وتقدمت في قول الناظم سننها السورة بعد الواقية
الى قوله بهذا اكد وتقدمها في التوضيح عن المقدمات فقال انما يسجد للمؤكدة
منها وهي ثمان قراءة ما سوى ام القرآن والجهر والسر والتكبير سوى
تكبيرة الاحرام والتحميد والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الاخير
واما ما سواها فلا حكم لتركه سهوا فرق بينه وبين المستحبات الا كله
فقهيا انتهى وقد زاد الناظم فيما تقدم على هذه الثمان القيام في السورة
في الركعة الاولى وفي الثانية والجلوس للتشهد الاخير عن ما يقع
فيه السلام وعلى ما في المقدمات كان شيخنا الامام المتفنن
ابو عبد الله سيدي محمد السملالي الجزولي رحمه الله كثيرا ما يقرب
للحفظ سلسلة شينان كذا جيمان تاء عد والسنن الثمان فالسينان
السر والسورة ورمز لهما بالسين لانه اول حرف فيهما والشينان التشهد
الاول والثاني رمز لهما به لانه حرف من اصول الكلمة اذ اولها التاء الزائد الملتبس

بالتحميد والتكبير الثاني واولهما بالثانية ولم يعكس ذلك لاتحاد اول الاصول في
الاولى وتعدده في الاخيرتين فاعتنى المتخذ في المحلين اختصارا من غير اعتبار
كونه اصليا او زائدا والجهر والجلوس للتشهد وما ذكره الناظم من كون
سجود السهو سنة قبليا كان او بعديا هو المشهور وقيل بوجوبه مطلقا وقيل
بوجوب القبلي دون البعدي وما ذكر من التفصيل في محله هو المشهور
ايضا وروي التخيير ان شاء سجد قبل السلام او بعده كان لنقص او زيادة
او لهما والتفصيل المذكور في محله هو المطلوب ابتداء اما بعد الوقوع
والنزول فلا تبطل الصلاة بتأخير القبلي ولا بتقديم البعدي والله اعلم
وانظر بقية الكلام على ما يتعلق بسجود السهو قبليا او بعديا
وعلى حكم السهو في النافلة وعلى تعداد بعض ما لا سجود فيه
مما يتوهم ان فيه السجود وتعداد ما لا يبطل الصلاة وما يتوهم ابطالها
به وما يجوز للمصلي ان يفعله وما في الكبير

واستدرك القبلي مع قرب السلام ... واستدرك البعدي ولو من بعد عام
عن مقتد يحمل هذين الامام

اخبر ان من ترتب عليه سجود
قبلي فنسيه حتى سلم ثم تذكر بقرب السلام فانه يسجد حينئذ
وهو مراده باستدراك السجود ومفهومه انه ان لم يتذكر الا بعد طوله
لا يستدركه ويفوت وهو كذلك ثم يعقب النظر في صحة
الصلاة وبطلانها فان كان هذا السجود القبلي ترتب عن ترك ثلاث سنن
فاكثر بطلت الصلاة على المشهور وان ترتب على اقل من ذلك فلا
سجود وصلاته صحيحة كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى
واخبر ايضا ان من ترتب عليه سجود بعدي ونسيه
فانه يسجده متى ذكره ولو من بعد عام مزيد او اقل او اكثر
وان الامام يحمل على المقتدي بذلك اي ما يوجبه سهو الزيادة
والنقصان وعليهما يعود الاشارة في قوله هذين فاذا سها
المأموم دون امامه فلا سجود عليه وهذا ما دام مقتديا
بالامام فان كان المأموم مسبوقا فسلم امامه فقام هو لقضاء ما فاته

فهي

فسهى فهو حينئذ حكمه كالفذ وسيأتي هذا الناظم حيث قال ان سلم الامام
قام قاضيا الى ان قال والسهو ان زاد احتمل على الاحتمال الثاني هناك
وهو الصواب والله اعلم وياتي الكلام على سجود السهو للمسبوق
في قول الناظم ويسجد المسبوق قبلي الامام والبعدي ان شاء الله تعالى

وبطلت بعمد نفخ او كلام ... لغير اصلاح وبالمشغل عن
فرض وفي الوقت اعد اذا يسن ... وحدث وسهو زيد المثل
قهقهة وعمد شرب اكل ... وسجدة قي او ذكر فرض
اقل من ستة كذكر البعض ... وفوت قبلي الثلاث سنن
بفصل مسجد كطول الزمن

اخبر ان الصلاة تبطل بامور منها ان ينفخ المصلي في صلاته عامدا
قال في الرسالة والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد
لصلاته ابن القاسم وان كان ساهيا سجد للسهو ومنها تعمد الكلام
لغير اصلاح الصلاة فقوله او كلام معطوف على نفخ مدخول
العمد اما تعمد الكلام لاصلاحها فغير مبطل ولا شيء عليه
ما لم يكثر فتبطل به واما الكلام سهوا ففيه سجود السهو
بعد السلام ومنها ما يشغل المصلي في صلاته حتى يترك فرضا من
فرائضها كالقيام والركوع ونحوهما فان الصلاة تبطل بذلك
ايضا فان شغله على السنة فقط واتى بها بعينها فلا تبطل
ويعيدها في الوقت فقوله وبالمشغل عطف على بعمد ولذلك اعاد البا
ومنها طرو الحدث في الصلاة كخروج ريح ونحوه على اي وجه
كان سهوا او غلبة او اختيارا لما مر ان طهارة الحدث شرط البدء
ودوامها فقوله وحدث معطوف على عمد ايضا فهو مدخول للبا
وليس معطوفا على نفخ فيكون مدخولا للعمد اذ لا فرق بين العمد
وغيره كما مر ومنها ان يزيد في الصلاة مثلها سهوا كان
يصلي الرباعية ثمانيا او الثنائية اربعا وفي تعريف
المعرفي بالزيادة بحث فلا تبطل الا بزيادة اربع او بالثنائية
فتبطل بزيادة ركعتين قولان حكاهما ابن الحاجب وقيل غير

ومفهومه ان السهو بزيادة اقل من مثل الصلاة غير مبطل وهو كذلك على المشهور
لكنه يسجد بعد السلام وان الزيادة ان كانت عمدا مبطلة كانت مثلا
او اقل وهو كذلك كما ياتي ومنها القهقهة وهي الضحك الذي
بالصوت قال في المدونة قال مالك ان قهقه المصلي قطع وابتدا الصلاة
وان كان ماموما تمادى مع الامام فاذا فرغ الامام اعاد الصلاة وظاهره
كانت القهقهة عمدا او سهوا او اختيارا او غلبة انظر التوضيح وهكذا روى
ابن القاسم عن مالك انتهى وقول الناظم وسهو وقهقهة معطوفات
على عمد بحذف العاطف من الاجنبي ومنها تعمد اكل او شرب في الصلاة
فانه مبطل لها واذا بطلت بتعمد احدهما فاحرى ان تبطل بهما معا وهو
كذلك واكل في النظم معطوف على الشرب بحذف العاطف وهو او وحذف
او العاطفة قليل ومفهوم التعمد انه ان اكل او شرب سهوا لم تبطل وهو
كذلك ويسجد بعد السلام ومنها تعمد زيادة سجدة ونحوها كركوع
ونحوه واحرى في البطلان تعمد زيادة ركعة كاملة وقوله وسجدة
عطف على شرب مد فعله التعمد ومفهومه ان زيادة السجدة ونحوها ان
ان كان سهوا لا تبطل وهو كذلك ما لم يزد في الصلاة مثلها كما
مر قريبا ومنها تعمد رد القيء في قول المشهور ان من ذرعه
فيه او قلس فلم يرده فلا شيء عليه في صلاته ولا في صيامه
وان رده عمدا او ناسيا او مغلوبا فقولان عن ابن القاسم انتهى وقيء
معطوف على شرب على حذف مضاف او حرف جر ويحتمل ان تقدر اضافة
قيء ومنها ان يذكر في صلاته ضدث هذه عليه وان كان
مع امام تمادى واعاد والبطلان في هذه واللتين بعدها انما هو ظاهر
بالنسبة للامام والفذ دون الماموم وقوله وذكر فرض معطوف على عمد
ايضا ومفهومه ان من ذكر فوائت ستا فاكثر وهو في الصلاة لم تبطل
وهو كذلك ولا يجب عليه اذا فرغ من صلاته قطع تلك الفوائت
فان قضاها فلا يعيد التي ذكرها فيها ولو بقي وقتها ومنها ان تذكر
في الصلاة بعض صلاة قبلها كان يكون في صلاة العصر فيذكر
ركعة او سجدة من الظهر حين يريد ويطول ما بقي صلاة الظهر الخ ونحوها

وهذه

وهذه التي تذكر فيها او الطول اما بالخروج عن المسجد او بطول الزمن وان
لم يخرج منه كما نبه عليه بقوله بعد بفصل مسجد كطول الزمن اذ هو راجع
لهذه والتي بعدها فتبطل المتروك منها وهي الظهر في هذا المثال لعدم اصلاحها
بالقرب كما نبه عليه بعد بقوله والطول الفساد ملتزم وتبطل العصر التي تذكر
فيها ايضا وهو مراد الناظم هنا وقد آل الامر في هذه الى التي قبلها وهي
من ذكر صلاة في صلاة اذ الظهر لبطلانها صارت كالعدم ومنها ان تذكر بعد
صلاته سجودا قبليا ترتب عن ثلاث سنن فاكثر قريبا ايضا وقد
طال ما بقي لصلاته كما تقدم قريبا فتبطل الاولى بلا اشكال كما تقدم
وتبطل الثانية التي ذكر فيها السجود وهي مراده هنا كما تقدم من انه لما
بطلت الاولى آل الامر الى انه ذكر صلاة في صلاته وقوله وفوت عطف
على ما ذكر وقوله لفصل تنازع فيه ذكر وفوت والباء للمصاحبة
على حد اهبط بسلام اي معه ولو عبر بذكر بعضها كان فوت لكان
اظهر والله اعلم هذا على ما قرر به كلام الناظم من انه ذكر بعض الصلاة
او السجود المذكورين في صلاة اخرى وقد طال ما بينهما كما قررنا ويحتمل ان
ذكره في غير صلاة مع الطول ايضا الا انه يلزم عليه التداخل مع قوله بعد والطول
الفساد ملتزم كما سياتي ومنهم من اشتراطه في البطلان الطول وما
نزل منزلته وهو الخروج من المسجد ان من تذكر بعد صلاة او السجود
القبلي المترتب على ثلاث سنن ولم يطل بين الصلاة المتروك
منها ووقت ذكره لذلك لم يكن الحكم كذلك ويفعله فان تذكر قبل
ان يتلبس بغيرها والحكم عنده انه لم يبطل ما بينهما ففيه تفصيل
لان الاولى اما فرض او نفل والثانية كذلك فهي اربعة
اوجه ذكر من فرض في فرض او متنفل او من فرض في نفل
او من نفل في فرض انظر حكمها في الكبير في شرح قوله فصل
لنقص سنة سهوا يسن الابيات الثلاث

واستدرك الركن فان حال ركوع … فالغ ذات السهو والبنا يطوع
كفعل من سلم لكن عن قرب … للباقي والطول الفساد ملتزم

لما ذكر قبل هذين البيتين مبطلاتها حكم من ذكر بعضها من صلاته

بعد الفراغ منها او بعد ان دخل في الثانية متصلا بها حكم من ذكر بعضا
من صلاته في تلك الصلاة نفسها فاحترز من سنتي ركعة من اركان الصلاة
اي فرضا من فرائضها كالركوع او السجود ثم تذكره بعد القرب فانه يتداركه
حينئذ اي يأتي به فان لم يتذكره حتى حال الركوع بينه وبين تداركه
للركن المتروك بحيث عقد الركعة التي تلي الركعة المتروك منها والغى الركعة
صاحبة السهو التي سهى عن بعضها وبنى على غيرها من الركعات ان كانت
والكانت هذه عقد الا ان او احد الكه اذ كان السهو في غير الركعة
الاخيرة فانه يتدارك ما ترك منها ايضا قبل السلام فان لم يتذكره حتى سلم
وحال السلام بينه وبين تدارك ما سهى عنه فان بطل الركعة المتروك بعضها
ايضا وبنى على غيرها جاهدا وتمم هذا الذي لم يتذكر حتى سلم لابد ان
يحرم لما بقي له من صلاته وهو قضاء الركعة التي فسدت له ويكون
احرامه لها بالقرب وان لم يحرم الا بعد طول بطلت صلاته وكذا
الحكم ان كان المتروك من غير الاخيرة ولم يتذكر حتى سلم فانه يحرم للباقي
بالقرب والا بطلت صلاته والى حكم من سهى عن الاخيرة او عن غيرها ولم يتذكر
حتى سلم اشار بالبيت الثاني فالحاصل ان المانع من تدارك الركن
الموجب للاتيان بركعة بدلها مختلف باختلاف الركن المتروك منه
فان كان المتروك من غير الاخيرة فالمانع من ذلك عقد الركعة التي تليها
وان كان من الاخيرة فالمانع من ذلك السلام الا ان قوله والطول الفصل منهم
مكرر مع قوله قبل كذكر البعض وفوت قبلي الثلاث سنن بفصل
مسجد كطول الزمن واللام في الطول للعهد والمعهود الطول المتقدم في
قوله بفصل مسجد كطول الزمن مثال من ذلك والسهو من غير
الاخيرة قوله في المدونة قال مالك من صلى ركعة ونسي
سجودها وتذكر ذلك وهو في الثانية ولو نسي سجدة من
الاولى فذكرها قبل ان يركع فليسجد سجدتين ثم يقوم فيبتدي القراءة
للركعة الثانية ولو نسي سجدة من الاولى تذكرها قبل ان يركع
الثانية او بعد ان ركع ولم يرفع راسه منه فليرجع ويسجد السجدة
التي يتيقن عليه فاذا سجد قام وابتدا القراءة للركعة الثانية فان ذكر

شيء

في الوجهين بعدما رفع راسه من الركعة تمادى وكانت اولى صلاته والغى
الركعة الاولى وسجد في ذلك كله بعد السلام انتهى وقد تبين من نص
المدونة هذا ان عقد الركوع هو رفع الراس منه لا امكان اليدين
وهو مذهب ابن القاسم ومذهب اشهب انه بالانحناء في مسائل ذكرناها في
الاصل منها من ذكر الركوع من ركعة فلم يذكرها في التي تليها فانه يتذكره وهو
قائم راكع او رفع او سجد وصارت مكان التي قبلها ولو لم يذكره بعد الانحناء ووضع
يديه على ركبتيه فرجع بسببه ثانية وتبطل الاولى فيسبه تلك
العقدة ونحو ذلك السجود او غيره من القراءة يعتبر برفع الراس وفي ترك
الركوع والخصوص هو بالانحناء ومثال ذلك القضاء والسهو من الاخيرة مسئلة
قول الامام ابو عبد الله المازري اذا ذكر سجدة من الركعة الرابعة
بعد ان يتشهد قبل ان يسلم فانه يسجدها اذ لم يحل بينه وبين ذلك حائل
ويعيد تشهده لو نوقع في غير موضعه وان لم يذكر حتى يسلم فالمذهب
على قولين قيل الحكم كذلك والسلام لا يحول بينه وبين الاصلاح وقيل قد
حال السلام بينه وبين الاصلاح فيقضي الركعة بجملتها انتهى والقول
الثاني عزاه ابن عرفة لابن القاسم وسحنون والمصنفة وهو المشهور
وعليه اعتمد الناظم تنبيهات الاول اذا خاف محل تدارك الركن
بعقد الركوع او بالسلام على التفصيل المتقدم واتى بركعة مكان الفاسدة
تحول فتصير ثانيته وهكذا ان لم تتصل تلك في التكبير والتحول
المذكور انما هو بالنسبة للامام والفذ واما الماموم اذا فاته
ركوع او سجود بنعاس او غفلة او زحام ونحو ذلك وفاته تداركه
فان ركعاته لا تتحول بل ياتي في قضاء الفاسدة بركعة على هيئة
الفاسدة من كونها بالسورة او بغيرها الثاني ما ذكره الناظم من تدارك
ركن مخصوص بغير النية وتكبيرة في الصلاة الاحرام واما اولهما فلا
تدارك لانهما ان اسقطا او احدهما لم يحصل الدخول في الصلاة الثالث
اخر الناظم الكلام على سجود السهو في هذه المسئلة الذي جمعه
مع سجود المسئلة التي بعدها حيث قال ولسجد البعض فيه بيان
لا تعلم والقراءة لنقص فرض سورة في النفل وحاصل

السجود في مسيلة الناظم هنا من ترك ركنا فتذكره بالقرب وتداركه وصحت
ركعته سجد بعد السلام لتمحض الزيادة وهو ما عمل قبل كمال ركعته
من التي بعدها وان فاته تداركه وفسدت ركعته وان كانت الثالثة او الرابعة
فالسجود بعدي لتمحض الزيادة ايضا وان كانت الاولى وتذكر قبل عقد
الثالثة والسجود قبلي لاجتماع الزيادة والنقص سواكانت التي تحصنت الاولى
او من الثانية والله اعلم انظر بسط ذلك في الكبير وياتي بعض
ذلك قريبا وعلى كل حال فالسجود لغير المستنكح اما هو فلا سجود عليه
سوا تداركه الركن او فاته تداركه واتى بركعة

من شك في ركن بنا على اليقين — وليسجد البعدي لكن قد يبين
لان يتى في فعلم والقول — نقص بفوت سورة فالقبلي
كذاكر الوسطى والايدي قد رفع — وركبا لا قبل ذا لكن رجع

اخبر ان من شك في ركن من اركان الصلاة اي فرض من فرائضها
هل اتى به ام لا فانه يبني على اليقين المحقق عنده وياتي بما شك فيه
ويسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى واحدا او اثنتين بنى على واحدة
لانها المحققة عنده وياتي بما شك فيه وهي الثانية ويكمل صلاته
ويسجد بعد السلام وان صلى ثم شك اثنتين او ثلاثا بنى على اثنتين
وان شك هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على ثلاث وكذا ان شك في ركوع
اي شك هل ركع او لم يركع فيعمل على انه لم يركع او في السجود اي شك
هل سجد ام لم يسجد فيعمل على انه لم يسجد او شك هل سجد واحدة
او اثنتين فيعمل على واحدة ويسجد في ذلك كله بعد السلام على
المشهور لاحتمال ان يكون قبل فعل ما شك فيه فيكون ما اتى به الان
محض زيادة وهل غلبة الظن كالشك فليلغ ما غلب على ظنه
انه فعله ويبني على المحقق ويسجد بعد السلام او كاليقين فيعتد به
ولا سجود عليه قولان واعلم ان الركن في هذه المسئلة شك المصلي
هل اتى به اولا وفي المسئلة التي قبل هذه تحقق المصلي انه تركه ويقيد
كلام الناظم ايضا بغير الموسوس اما هو فيعتد بما شك فيه ويجعله
كالعدم ويسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا يبني على

الاربع ويسجد بعد السلام وقال القاضي عبد الوهاب والموسوس هو الذي
يطرقه ذلك في كل صلاة او في اليوم مرتين او مرة اما ان لم يطرقه الا
بعد يوم او يومين فليس بموسوس فتأمل وليسجد البعدي جميع الساهين بعد
السلام باعتبار هذه المسالة والتي قبلها اما هذه فالسجود فيها بعدي باعتبار ما تقدم
واما التي قبلها ففيه محل السجود فيها التفصيل كما تقدم قبيل هذه الابيات فيما
تمحضت فيه الزيادة دخل هنا ايضا او ما اجتمع فيه زيادة ونقصان
مثال محل السجود مع نوع خصوصه بقوله لكن قد يبين لان نقص
في فعلم والقول الخ قوله لكن استدراك خاص بمسئلة تدارك الركن المتقدمة
وكذا مسئلة الشك من قوله وليسجد البعدي ومعناه لكن قد يظهر نقص
بسبب فوات قراءة السورة لاجل بنا المصلي على ما صح له من صلاته بين
الفعل والقول فاذا كان كذلك فقد اجتمع فيه الزيادة والنقصان فسجوده
اذن قبل السلام ولو كان انما يبني على الفعل فقط دون القول فيقضي كالمسبوق
ما فاته السورة والله اعلم مثال ذلك من نسي سجدة من الركعة الاولى
والثانية ولم يتذكرها حتى رافع راسه من ركوع الثالثة فانت
هذه الثالثة تصير له ثانية ويجلس عليها ثم ياتي بركعتين بام
القران فقط سوى انها ثالثة في اعتقاده مع انها ثانية لبطلان
واحدة من قبلها والله اعلم قوله كذاكر الوسطى البيت اشبه لافادة الحكم
وهو السجود القبلي ومراده ان من ذكر الجلسة الوسطى والحالة انه قد رفع
يديه وركبتيه على الارض فانه يسجد قبل السلام وبنا دائما ويعني
قيامه ولو رجع للجلوس كما هو المطلوب منه الان رجع من فرض لسنة
يسجد قبل السلام لنقص الجلوس الوسطى اما ان خالف ما هو به ورجع
الى الجلوس بعد مفارقة الارض بيديه وركبتيه فانه يسجد بعد السلام
على المشهور لتمحض الزيادة ولا تبطل صلاته على المشهور سواء رجع
عامدا او ناسيا او جاهلا رجع بعد الاستقلال او قبله قوله لا قبله اي لكن
رجع لا اذا ذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه على ركبتيه وعلى
ذلك يفهم الاشارة فلا سجود عليه وحكمه الرجوع الى الجلوس فانه
رجع منه المطلوب وان خالف وقام وان كان قيامه نسيانا اي نسي ذكر

ان المطلوب منه الرجوع للجلوس ثم يسجد قبل السلام وان كان عمدا فيجري على
تارك السنة متعمدا وان كان جهلا فكالمتعمد على المشهور وهذا التفصيل
انما هو في الفريضة اما النافلة فيرجع اذا قام الى الثالثة ما لم يفارق الارض
ام لا فان فارقها رجع وسجد بعد السلام للزيادة فان لم يتذكر حتى عقد
الركعة الثالثة اضاف لها رابعة وسجد بعد السلام

فصل بموطن القرى قد فرضت ... صلاة جمعة بخطبة تلت
بجامع على مقيم من عذر ... حر قريب بكفرسخ وذكر
واجزات غيرا نعم قد تندب ... عند النداء السعي اليها يجب
وسن غسل بالرواح اتصل ... ندب تهجير وحال جملا

ذكر في هذا الفصل بعض ما يتعلق بصلاة الجمعة وهي بضم الميم
واسكانها لحاقي النظم وبفتحها ايضا من الجمع لاجتماع الناس فيها ولا خلاف
في كونها فرض عين اولى وقتها كالظهر وابتداؤها من الزوال ولا عبرة
الاصيلي في قوله ان خطب قبل الزوال اعاد الخطبة واجزا وقتها ان يبقى قدر ركعة
واحدة بعد الفراغ منها للغروب بل يدرك بها العصر ولها شروط وجوب وشروط
وشروط اداء والفرق بينهما ان كل ما لا يطلب من المكلف تحصيله فكونه
ليس في طوقه كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب وما يطلب منه
كالخطبة والجماعة يسمى شرط صحة اداء قال ابن عبد السلام فشروط ادائها
خمسة الاول الاستيطان وهو المقام بنية التابيد ولا يشترط على
المشهور ان تكون الاقامة المذكورة في مصر بل ولو كانت في القرى التي
تتقرى فيها دوام الاقامة واستغنوا عن غيرهم وحصلت جماعتهم اهـ [illegible]
وكذلك في الاخصاص اما اهل الخيم فلا تجب عليهم وعلى هذا الشرط نبه
بقوله بموطن القرى قد فرضت صلاة جمعة اي فرضت صلاة الجمعة
بسبب استيطان القرى او مصر وبعض العرب يسكنون المصراخ وربما
يوجد بها خيم فاذا امرت جماعة منهم [illegible] الاقامة بها [illegible]
هذا فلا تجب عليهم الجمعة لان اقامتهم ليست على التابيد واحرى اذا لم ينووا
الاقامة اصلا الثاني الخطبة قبل الصلاة وعلى ذلك نبه بقوله
لخطبة تلت فان دخل الامام فصلى بلا خطبة وصلاها بالصلاة

الله

ابن عرفة وسببها الفصل عفو قال في القاسم واقلها ما يسمى خطبة عند العرب
وقيل اقلها الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم
وتحذير وتبشير وقران في الاولى وفي وجوب الخطبة الثانية وسنيتها
قولان والمشهور الوجوب وعلى وجوبهما فهما شرطان نظم [illegible] فقد ذكرنا
هنا لنفس الجامع ومن شروطه البنيان المخصوص على صفة المساجد
قال الباجي والبناء او ما [illegible] خفيف ليس بمسجد وهل يشترط ان
يكون مسقفا وان يعقد على اقامتها فيه على التابيد وان تكون من جمع
في الصلوات الخمس او لا يشترط شيء من ذلك في ذلك خلاف وانظر الكبير
فقد ذكرنا فيه هنا مسائل حسنة مما يتعلق بالخطبة الثالث الجامع
حكم صلاتها في رحاب المسجد وسطحه والطرق المتصلة به واذا امتلأ الجامع
وفي الطرق حلت صحتها ولم تتعدد في المصر الواحد وما ينبني على
المشهور من شرط الاتحاد من بطلانها في غير المتقدم [illegible] المتقدم من
عتيق من جامع العروسيين والاندلسيين الى غير ذلك الرابع الامام
عده ابن الحاجب من شروط الاداء وعده غيره من شروط الوجوب
ويشترط كونه مقيما حرا كما صرح به بعضه في قوله في جمعة حر مقيم عددا
فلا تصح خلف امام مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام فاكثر فان نوى
اقامة اربعة ايام فاكثر فان نواها ولو صلى الجمعة والتبع للمسافر حتى
قلد ان يوم فيها الخامس الجماعة ولم يصرح الناظم بها لانه التزم
اعتمادا والله اعلم على فهم اشتراطها الجامع اذ لا يشترط الا لاجل الجماعة
ومن لازم الجماعات امام على انه يصرح باشتراط الجماعة في الجمعة في
الشرح بعد هذه الابيات قال الامام ابو عبد الله المازري لم يحد
مالك حدا في اقل من تقام بهم الجمعة الا ان يكون العدد ممن يمكنهم الثوى
اي الاقامة ونصب الاسواق وفي الواضحة ثلاثون رجلا لا اكثر
كثر وهذا في طلب اقامتها فان اقيمت بعض ما ينقص عن ذلك [illegible]
وفي لسلامة وشروط وجوبها خمسة ايضا الاول على ترتيب النظم
الاقامة فلا تجب على مسافر وعلى ذلك نبه بقوله على مقيم وهذا
لم ينو اقامة اربعة ايام فان نواها او اتمها تجب عليه بسبب التبع

للمستوطنين فان لم يكن هناك من تجب عليه من المستوطنين لمن تجب عليهم
وان نوى الاقامة وفي احداث السفر يوم الجمعة تفصيل انظر الكبير
الثانية الا ان تكون له عذر يمنعه من حضورها وعلى ذلك نبه
بقوله ما لم يعذر والاعذار المرض الذي يتعذر معه الاتيان
او لا يقدر عليه الا بمشقة شديدة ومن يخف الغريب والزوجة
والمملوك واشراف القريب والصاحب على الموت ولو مع وجود
ممرض والخوف على النفس والمال الذي معه لعدو الذي يتركه
في بيته من سارق ونحوه ونحو ذلك من الاعذار كالمطر الشديدة
والطين الوحل الثالث الحرية فلا تجب على عبد على
المعروف من المذهب وعلى ذلك نبه بقوله حر الرابع الوطن بحيث
لا يكون منها وقتها على اكثر من ثلاثة اميال وهو المتسع
وعلى ذلك نبه بقوله كفرسخ وعليه فهل تعتبر الكفرسخ
من المنار او من طرف البلد اي من المكان الذي تفعل فيه
الصلاة قولان وهذا الخلاف انما هو في حق من كان مسكنه
خارجا عن البلد واما من فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة
اميال الخامس الذكورية فلا تجب على امراة وعلى ذلك نبه
بقوله ذكر وقوله ولصلاة عنها اجزي الجمعة عن من تجب عليه
عن الظهر والذي لا تجب عليه المسافر والمعذور والعبد والصبي
والصبية على اكثر من ثلاثة اميال والمراة وهو لا لا تجب عليهم
وان صلوها اجزا عن الظهر قوله ثم قد تندب لما ذكر اجزا بها
على الظهر لمن لا تجب عليه يعني هنا ان حضورهم لها مستحبة ومطلوب
دفعا لما اوهم الكلام المتقدم من ان الاجر بعد الوقوع من غير ان
يكون ذلك مطلوبا ابتدا قوله عند الذي السعي اليها يجب معنا
ان السعي الى الجمعة اي الذهاب اليها يجب عند الاذان
لها ولكن هذا في حق القريب واما البعيد فيجب عليه قبل
ذلك بمقدار ما يدرك ولو جوب السعي اليها اذ ذاك حرم
حينئذ البيع وقل ما يشغل عن السعي الى الجمعة فاذا وقع

البيع

البيع ونحوه ح فسخ الا ان فات فيمضي بالقيمة يوم القبض قوله وسن
غسل بالرواح اتصلا اي يسن لصلاة الجمعة غسل موصوف بكونه متصلا
بالرواح اليها من عرفه وصفته وماوه كالجنابة والمعروف انه سنة لمن ياتيها
ولو كان ممن لا تلزمه كالعبد والمشهور شرط وصلة برواحها والفصل عمدا
فان فعل ذلك او نام بعد غسله اعاده والمراد بالرواح الذهاب كان قبل الزوال
او بعده قوله ندب تهجير اي يستحب التهجير الى الجمعة اي الذهاب
اليها في كل وقت الهاجرة وهو شدة الحر وذلك في الساعة السادسة
والسابعة انظر الكبير قوله وحال اجملا الحال الحسنة الحال الحسن اي
يستحب لمصلي الجمعة تحسين هيئته وذلك باستعمال خصال الفطرة من
قص الشارب والاظفار وحلق العانة ونتف الاباط والسواك والتجمل
بالثياب الحسنة واستعمال الطيب ونحو ذلك والله اعلم الجمعة واجبة
قد وجبت ... ولا سنة بفرض وبركعة وسنن
وندبت اعادة الفذ بها لا مغربا كذا عشا موترها
اخبر ان الجماعة واجبة في الجمعة وسنة في غيرها من سائر الصلاة يعني
بان يعني ان ايقاع صلاة الجمعة في الجماعة واجب وايقاع غيرها سنة
من سائر الفرائض يعني في الجماعة سنة فقوله سنة بفرض اي غير
الجمعة بدليل تقدمها والجمعة بسكون الميم وبفرض صفة ومعنى
بركعة وسنن ان الجماعة اي فضلها وسنن اي ثبتت وحصلت
بادراك ركعة يعني فاكثر فمن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة
فقد ادرك فضلها الذي يحصل لمن حضرها من اولها اذا كان قد فاته
ذلك اضطرارا لا اختيارا فلا يحصل له ذلك قوله وندب اعادة الفذ بها
البيت معناه ان من صلى فذا اي وحده يستحب ان يعيد في الجماعة الا المغرب
ان صلاها وحده فلا يعيدها في جماعة وكذا العشاء ان اوترها ويعيد مع
الصبي للجماعة ما لم ايقاع الصلاة في الجماعة تفاضل بمعرفة صلاة
الخمس جماعة اكثر الشيوخ سنة مؤكدة ابن رشد فرض في الجملة
سنة في كل مسجد مستحبة للرجل في خاصة نفسه وهل تتفاضل
الجماعة بالكثرة لا انظر الكبير واما ادراك فضل الجماعة بركعة فقال

ابن الحاجب ولا يحصل فضلها باقل من ركعة النوضيح لما في الصحيحين عنه صلى
الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قال ابن الحاجب
قال مالك وحد ادراك الركعة ان يمكن يديه من ركبتيه مطمينا قبل رفع الامام
اهـ ابن يونس ويسجد معه سجدتين احترازا من ان يزاحم عن السجود او يرعف
ونحو ذلك انظر الكبير وانظر على حكم من شك هل ادرك الركوع ام لا ومن
تحقق عدم الادراك هل يرفع مع الامام ام لا وهل يطول الامام في الركوع
اذا احس بداخل او لا وهل يخفف في صلاته لمطر ونحوه واما استحباب اعادة
الفذ مع الجماعة فقال ابن الحاجب ويستحب اعادة المنفرد مع اثنين فصاعدا
لا مع واحد على الاصح وان كان الامام راتبا في مسجده فانه كالجماعة انتهى
فمن صلى وحده فلا يعيد الا مع اثنين او اكثر او مع امام راتب في مسجده
وان كان وحده فاذا اعاد فانما يعيدها ماموما فان ام بطلت صلاة من
ائتم به واعاد وها ابدا افذاذا الا في جماعة ويعيد بنية التفويض على المشهور
واذا اعاد العشاء بعد الوتر فقال سحنون يعيد الوتر وقال يحيى ابن عمر
لا يعيده فان اخطا واعاد ما لا يعاد فان تذكر قبل ان يعقد ركعة او بعد
ان عقدها انظر الكبير

شرط الامام ذكر مكلف … آت بالاركان وحكمها يعرف
وغير ذي فسق ولحن واقتدا … في جمعة حر مقيم عددا
ويكره السلس والقروح مع … باد لغيرهم ومن يكره دع
وكالاشل وامامة بلا … ردا بمسجد صلاة تجتلا
بين الاساطين وقدام الامام … جماعة بعد صلاة ذي التمام
وراتب مجهول او من ابنا … واغلف عبد خصي ابن زنا
وجاز عنين واعمى الكن … مجذوم خف وهذا المهمن

ذكر في هذه الابيات شروط الامام وبعض ما يتعلق بصلاة الجماعة
ثم اعلم ان شروط الامامة على قسمين شرط صحة بمعنى انه اذا عدم ذلك
الشرط بطلت الصلاة خلفه فيترك الامام ويعيد ابدا وشرط كمال بمعنى
ان وجوده هو المطلوب فان فقد فلا باس فاول شروط الصحة
على ما في النظم ان يكون ذكرا فمن صلى خلف امراة بطلت صلاته
ويعيدها

ويعيدها ابدا رجلا كان المقتدي او امراة على المشهور وروي ابن ايمن
تؤم النساء باحد بن اكثر العلماء الثاني ان يكون مكلفا اي عاقلا
بالغا فمن ائتم بمجنون او سكران مغلوب على عقله او صبي غير بالغ بطلت
صلاته فان وقع ونزل وام الصبي في نافلة صحت صلاته وان لم يجز الاقدام
على ذلك الثالث ان يكون قادرا على اداء الاركان بان كان يحسن القيام
والركوع والسجود فلا يصح ائتمام القادر على ذلك بالعاجز عنه ابن رشد
ويوم الجالس لعذر مثله اتفاقا الرابع ان يكون عارفا بحكم الصلاة اي عالما
بما لا تصح الصلاة الا به من القراءة والفقه فلا تصح الصلاة خلف الامي الذي
لا يحفظ من القراءة شيئا ولا يعرفه واما الفقه فالمراد به معرفة كيفية الوضوء والغسل
وانه ان ترك لمعة بطل طهره وصلاته ويعرف الصلاة التي شرع فيها لا معرفة
الاحكام من تمييز الواجبات من غيرها ولا معرفة الاحكام السهو قاله القباب
في شرح القواعد الخامس كونه غير فاسق وهو شامل لفسق الجارحة
كشرب الخمر ونحوه ولفسق الاعتقاد كالقدري وغيره من اهل الاهواء فمن صلى
خلف فاسق بوجهيهما اعاد ابدا على المشهور ونقل فيها التوقف وقيل في الفاسق
بجارحة اذا كان فسقه بجارحة الصلاة لا يتعلق له بها صحت خلفه بخلاف
ما يتعلق بالصلاة بشرط طهارة ونحو ذلك وانما اشترط في الامام ان يكون
فاسقا فاشتراط الاسلام فيه اولى ولا تصح خلف ما نبين انه كافر وتعاد ابدا
ولم يشترطهما الناظم لقوله في التوضيح الاحسن ان لا يعد من شروط الامامة
الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام ولا العقل لانهما شرطان في مطلق الصلاة
غير خاصين بالامام او لكونه اراد ظاهرا والله اعلم وعلى ما قال في
التوضيح لا يحتاج لذكر الفصل السادس كونه غير لحان فلا تصح خلف
اللحان قيل مطلقا في الفاتحة وغيرها وقيل في الفاتحة فقط ومن اللحن
عدم التمييز بين الضاد والظاء السابع كونه غير مقتد بغيره فمن ائتم
بماموم بطلت صلاته كمن قام يقضي ركعة فاتته قبل الدخول مع
الامام فائتم به مسبوق اخر مثله فتبطل صلاته بعد المؤتم بالماموم
قوله في جمعة حر مقيم يعني ان الشروط المتقدمة هي شروط في صحة
الامامة مطلقا في الجمعة وغيرها وتزاد لصحة الامامة في خصوص

صلاة الجمعة شرطان اخر احدهما كونه حرا فلا تصح امامة عبد في جمعة
وكذلك في العيدين اذ الجمعة عليه ولا عبد الثاني كونه مقيما فلا تصح الجمعة خلف
مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام فاكثر كما تقدم في الجمعة قوله ويكره السلس
الى هنا شروع من الناظم في عد شروط الكمال في الامامة مع هذه الاوصاف
صحيحة والاولى سلامة الامام منها واتصافه بشيء منها مكروه اولها امامة
صاحب السلس والقروح للسالم من ذلك بناء على ان الرخصة تتعدى
محلها الثاني امامة الرجل من اهل البادية للحاضرين قال مالك لا يؤم الاعرابي
في حضر ولا في سفر وان كان اقرأهم الثالث امام من تكرهه الجماعة او من
يلتفت اليه منهم اذا كان سبب ذلك امر ديني لا دنيوي فلا غيره في الرابع
امامة الاشل وهو يابس الكف عرج او غيره داخل بالكاف اقطع اليد ونحوه
ويجوز امامة الاعرج اذا كان عرجه خفيفا وغيره اولا الخامس الامامة
في المسجد بلا رداء قال مالك في المدونة اكره لائمة المساجد الصلاة
بغير رداء الا اماما في السفر او في داره او في موضع اجتمعوا اليه
واحب الي ان يجعل على عاتقه عمامة اذا كان مسافرا او في داره
ثم استطرد الناظم اثناء شروط الكمال ثلاثة فروع من فروع الصلاة
مع الجماعة لمشاركتها اياها في الحكم وهو الكراهة فقال وصلاة
تنفلا بين الاساطين فاولها الصلاة بين الاساطين او بين السواري
لكن مع الاختيار لانها محل الانتعال ومأوى الشياطين اما مع
ضيق المسجد فلا باس بالصلاة فيها قاله في المدونة ثانيها صلاة
المأموم امام امامه دون محل الكراهة انما هي عند عدم الضرورة واما
لضيق المسجد فلا باس بذلك ثالثها اعادة الجماعة بعد الامام
الراتب وهو الذي يعينا بذي البناء قال في الرسالة ويكره في
كل مسجد له امام راتب فلكل منها ان يجمع فيه ثم رجع الناظم الى كمال
تعداد شروط كمال الامامة فقال وراتب السادس من شروط
كمال الامامة اتحاد من جهة حالته في العدالة او في الفسق اماما
راتبا اما مطلقا او ماموما عبدا نحو اماما راتبا هانيا وكره الخصم
بمن تكرهه هنا الا بينه لا مطلقا امامته السابع اتحاد
المابون

المابون اماما راتبا وليس المراد بمن تبت به ذلك بدخوله في الفسق فلا
تصح الصلاة خلفه وانما المراد من كان موصوفا بذلك ثم تاب وحسنت
حالته وتفتنه الالسنة تتكلم فيه بما مضى ويحتمل ان يراد به المتهم بذلك
نقصا الثامن اتخاذ الاغلف وهو الذي لم يختتن اماما راتبا ابن هارون
لا اعلم نقل الكراهة في الاغلف اذا ترك الختان من غير عذر اه وقال
عبد الملك من تركه لغير عذر لا تجوز شهادته ولا امامته التاسع اتخاذ
الخصي اماما راتبا العاشر اتخاذ المجبوب اماما راتبا وهو الذي قطع
ذكره فقط واثنياه اما مقطوعهما معا وهو المجبوب وكراهة تنزيه
للامامة امر وجبه ويقلب الخصي في النظم بحذف السكون للوزن
الحادي عشر اتخاذ ولد الزنا اماما راتبا ابن عرفة خوف ان يعرض نفسه
للقول فيه لان الامامة موضع رفعة وكمال فيتأتى فيها ويعيد عليها
التهم وهذا وجه كراهته تنزيها للامامة وهو سبب عن الالسنة
اليهم وربما يتعدى الى من ائتم به فلهذا وحاز عنه البيت لما ذكر ما يمنع
صحة الامامة وكمالها وكان هؤلاء هم احسن اماما دفع ذلك
بالتنصيص على جواز امامتهم وهو العنين وهو الذي له ذكر صغير لا يتأتى
به الجماع وكذا الاعمى تجوز امامته وفي كون امامة البصير افضل او امامته
او هما سواء ثلاثة اقوال الثالث الالكن وهو الذي لا يستطيع اخراج بعض
الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف او ينطق به مغيرا وقال
ابن رشد الالكن الذي لا تستقيم قراءته والالثغ هو الذي لا يتأتى
له النطق ببعض الحروف وكذا المحدود والخنثى الحقيقي الخ اما الكبير الذي
تاب بهذه الحالة فلا يؤم صاحبه قوله وهذا الكلمتين اي وهذا
الذي ذكرته من شروط الامامة واحكام صلاة الجماعة هو القدر الممكن
اللائق بمثل هذا الكتاب الموضوع للمبتدي ومن اراد الكثير طالع المطولات
وانظر الكبير حتى تتبين من يصلح للامامة اذا اجتمع منهم جماعة
وهو محل يتوقف المأموم على امامه وعلى مسائل متفرقة من هذا
الباب

والمقتدي الامام يتبع خلا — زيادة قد حققت عنها اعدلا

احترز المقتدي اي المتبع وهو المأموم يجب عليه ان يتبع امامه
في جميع افعال الصلاة الا اذا زاد الامام في صلاته زيادة محققة اي تحقق
المأموم انها ليست موجبة فان المأموم يعدل عنها اي يتركها ولا يتبع
امامه فيها واشار بهذا البيت والله اعلم الى مسألة الامام يقوم
لخامسة ونص في المأمومين يتبع من تيقن منهم ان قيام الامام لا موجب
له وانما هو محض زيادة فهذا يجب عليه الجلوس فان تبع الامام في
القيام عمدا بطلت صلاته وسهوا لم تبطل ولا شيء عليه وان جلس
فانهم يسجدون له فان لم يفقه كلمه بعضهم ولا تبطل صلاته بذلك لانه
لاصلاح الصلاة فان دخله شك رجع اليهم ان كان من سبح له او كلمه
اثنان فاكثر عدلان وان تيقن على يقينه ولم يشك رجع الى قولهم
ان اكثروا جدا والا تمادى ولم يرجع الى قولهم ويختلف فيهم حينئذ
هل يسلمون الان او ينتظرونه حتى يسلم بهم ويسجد للسهو لتيقنهم
زيادة الامام قولان ومن لم يتيقن ذلك بان علم ان الامام
انما قام للخامسة لبطلان احدى الاربع او ظن ذلك او شك فيه
او توهمه فهذا يجب عليهم اتباع الامام في قيامه للخامسة فمن
جلس منهم عمدا بطلت صلاته وسهوا لا تستقل هنا بيان ما يفعله
قبل سلام الامام فلذا اسلم ونبني ان قيامه كان سهوا فالحكم ما تقدم
من صحة صلاة من فعل ما امر به من القيام او الجلوس او خالف
ما امر به سهوا ومن بطلان صلاة من خالف ما امر به عمدا وان
تبين ان قيامه كان مقصودا قال انما قمت لوجوب من
اسقاط سجدة او نحوها في صحة الصلاة وبطلانها
بالسنة للمأمومين تفصيل يطول ذكره انظر الكبير ان شئته

واحرم المسبوق فورا ودخل — مع الامام كيف ما كان العمل
صح ان ساجدا او راكعا — القاه لا في جلسة وثانيا

ذكر في هذين البيتين وما بعدهما بعض ما يتعلق بالمسبوق
واخبر ان المسبوق اذا دخل ووجد الامام يصلي فانه يحرم بتكبيرة
الاحرام فورا اي بنفس دخوله ويدخل مع الامام كيف

ما وجده

ما وجده قائما او راكعا او ساجدا لكن تكبيرة اخرى للركوع او السجود وان
كان انما وجده في الجلوس واخرى في القيام فلا يكبر الا تكبيرة الاحرام
فقط والى ذلك اشار بالبيت الثاني وهو قوله اخر وثانيا على ان
المأموم المسبوق تلزمه متابعة الامام فيما ادخل معه فيه كان ذلك مما
يعتد به قال الشيخ خليل وكبر المسبوق لركوع او سجود بلا تاخير لا لجلوس
فقوله لركوع متعلق بكبر فكلامه في التكبير الثاني اما الاحرام فمعلوم
انه يكبر له ثم قال

ان سلم الامام قام قاضيا — اقواله وفي الفعال بانيا

احترز المسبوق اذا سلم امامه واراد ان ياتي بما فاته قبل الدخول مع
الامام فانه يقوم لذلك قاضيا للاقوال بانيا في الافعال فالاقوال يقضيها
على نحو ما فاته فيكون ما ادركه منها مع الامام اخر صلاته
فيقضي اولها والافعال يبني على ما ادرك منها مع الامام فيجعله
اول صلاته ويأتي بما بعدها وهذا التفصيل هو المشهور وعليه
فاذا ادرك ركعة من العشاء مثلا وسلم الامام قام بثانية بركعة بام
القران وسورة جهرا لانه يقضي الاقوال والركعة الاولى كذلك
فاتته ويتشهد عقبها لانه يبني على الفعل وقد ادرك واحدة
فهذه ثانيته ثم ياتي بركعة اخرى بام القران وسورة جهرا ايضا
لانه يقضي الاقوال ولا يتشهد لانه كذلك فاتته الثالثة
ويتشهد ويسلم وعلى المشهور في القضاء في الاقوال لا يقنت المسبوق
بركعة في الصبح في ركعة القضاء ثم قال

كبر ان حصل شفعا او اقل — من ركعة والسهو من ذاك احتمل

اذا سلم الامام واراد المسبوق ان يقوم لما فاته هل يقوم بالتكبير
او بغير تكبير في ذلك تفصيل ان حصل لهذا المسبوق مع الامام ركعتان
فكان جلوس الامام الذي سلم منه على ثانية لهذا المسبوق
كان يكون ادرك ثانية الرباعية او ثالثة المغرب فانه يقوم بالتكبير
اذ ذاك حكم من قام للثالثة وكذلك ان لم يدرك مع الامام
الا اقل من ركعة كان يدركه بعدما رفع راسه من ركوع الركعة

الاخيرة فانه يقوم بالتكبير ايضا لكونه شبيها بالمستفتح للصلاة والى
ذلك اشار بقوله ان ادرك شفعا او اقل من ركعة ومفهومه انه لو حصل
له ركعة فاكثر ولو لم يكن ما حصل له مع الامام شفعا بل وترا ثلاثا او واحدة
كان يدرك ثانية الرباعية او رابعتها او ثالثة الثلاثية او ثانية الثنائية
فانه يقوم بغير تكبير لان التكبيرة التي يقوم بها جلس فيها مطاوعة للامام
فهو بمنزلة من كبر ليقوم من صلاته شيئا ثم امكنه القيام فلا يكبر تكبيرة اخرى
وبه يفهم قوله والسهو اذ ذاك احتمل على ان ما يقع من السهو للمأموم حين اقتدائه
بالامام فان الامام يحمله عنه فالاشارة تعود على الاقتداء المفهوم
من السياق واحتمل بمعنى حمل وفاعله يعود على الامام ومفعوله
السهو وفهم من قوله اذ ذاك ان المسبوق اذا انتهى بعد سلام الامام
فان الامام لا يحمل ذلك عنه بل هو اذ ذاك كالفذ هذا حكم التكبير
اذا سلم الامام اما من ادرك ثانية الرباعية او الثلاثية
يجلس عليها مطاوعة لامامه فقام الامام للثالثة فان المسبوق
يقوم بالتكبير ولا اشكال وان كان لم يحصل شفعا

وسجد المسبوق قبلي الامام معه وبعدي بافضي بعد السلام
ادرك ذاك السهو اولا قبلي من لم يحصل ركعة لا يسجد

تكلم في هذا البيت على سجود المسبوق للسهو فاخبر ان من ادرك
ركعة فاكثر وترتب على الامام سجود السهو فان كان قبليا سجده
معه وهذا هو المشهور فان اخره حتى قضى ما فاته وسجده
قبل السلام فقد صحت صلاته قولان بنا على ان من ادرك اخر
صلاته او اولها وان كان بعديا فلا يسجد مع الامام بل بعد
سلامه هو فان سجده مع الامام عمدا او جهلا بطلت
صلاته وسهوا اعاده بعد سلامه ولا فرق في ذلك كله
بين ان يدرك هذا المسبوق السهو او لم يدركه بحيث كان سهو
الامام قبل دخول هذا المسبوق معه واما ان ادرك المسبوق اقل من
ركعة فلا سجود عليه اصلا فلا يسجد القبلي مع الامام على المشهور
فان سجده معه بطلت وقال سحنون يتبعه لوجوب متابعته عليه

لدخوله

لدخوله عليه ولا يسجده ايضا قبل سلامه هو ولا يسجد البعدي معه
فان سجده معه بطلت صلاته ولا يسجده بعد سلامه انظر الكبير
ففيه هنا فروع حسنة

وبطلت لمقتدي بمبطل على امام غير فرع مستخلف
من ذكر الحدث او به غلب ان بادر الخروج منها وندب
تقديم مؤتم بهم فان انفردوا او قدموا

اخبر ان الصلاة تبطل على المقتدي وهو المأموم بما تبطل به
على امامه بمعنى انه اذا بطلت صلاة الامام سرى البطلان
على صلاة المأموم فتبطل ايضا لارتباط صلاته بصلاة امامه
الا في فرع فلا حرج فهو في العروسة المجلوة على منصتها وهو من
ذكر في الصلاة حدثه او غلبه الحدث في اثنائها وهما في
الحقيقة فرعان والخطب سهل واشار بهذا الكلام لقول الفقهاء
كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم الا في ذكر الحدث
وغلبته على ان في اقتصارهم على استثناء هذين الفرعين مادة
الامام بالخروج من الصلاة ومفهومه انه ان تذكر الحدث او غلبه
ولم يبادر بالخروج فانها تبطل على المأموم ايضا لاقتدائهم بمحدث
متعمدا ثم ذكر انه يستحب للامام ان يقدم مؤتما من مأمومه
يتم بهم الصلاة بمعنى انه يستخلفه على بقية الصلاة فان ابا الامام
ذلك فقد صح ولا يستخلف عليهم احدا فهم مخيرون في ان يتموها
افذاذا او يستخلفوا في غير الجمعة اذ لا تصح الا بالجماعة فلا بد ان
يستخلفوا من يتم بهم ويتعين ان يقدموا عن اي يستخلفوا واحدا منهم
يكمل بهم الصلاة والسلام في لمقتدي بمعنى على وفهم من قوله تقديم
مؤتم انه لا يستخلف من ليس من مأموميه وكذا من دخل معه بعد
حصول العذر لانه اجنبي انظر الكبير فقد ذكرنا فيه هنا
تنبيهين الاول في مسائل يستدرك على قولهم كلما بطلت
صلاة الامام بطلت صلاة المأموم الا في ذكر الحدث وغلبته
وجملتها احدى عشرة مسئلة الا ان المشهور في ثلاثة منها

بطلانها على الجميع فلا استخلاف في تلك الثلاثة على المشهور وانما
الاستخلاف على المشهور في ستة من الثمانية الباقية التي تبطل فيها
على الامام وحده ثم قد يوجد الاستخلاف في غير هذه مسائل ابن
موضحة الصلاة للامام والمأموم معا انظرها جميع ذلك في الكبير
نظما ونثرا السنة الثانية في الاستخلاف وذكر بعضه مسائله
باختصار ثم وصلناه بمسئلة من الاستخلاف كنت سئلت عنها فانشدت
جوابها هنا كذا وان كان غير مناسب للاصل حوفي ضياعه وهي
التي اشار لها الشيخ خليل بقوله وان قال المسبوق اسقط ركوعا
عمل عليه من لم يعلم خلافه الخ وهنا انتهت القاعدة الثانية
من قواعد الاسلام وهي الصلاة ثم شرع في بيان القاعدة
الثالثة وهي الزكاة فقال

كتاب الزكاة

الزكاة لغة النمو والزيادة وسميت صدقة المال زكاة لانها الذ
تعود بالبركة به في المال الذي اخرجت منه وادلة وجوبها
من الكتاب والسنة شهيرة فمن جحد وجوبها فهو مرتد وتاركها
بوجوبها وامتنع من اخراجها اخذت منه كرها وان قاتل ادب
على امتناعه من اعطائها وتجزيه على المشهور ولها شروط وجوب
وهي الاسلام والحرية والنصاب وتمام الحول في غير الحب ومجي
الساعي في الماشية والسلامة من الدين في العين وشروط الجزاء
وهي النية واخراجها بعد وجوبها ودفعها للامام العادل
والاصناف الثمانية عند عدمه والاخراج من عين ما وجبت
فيه فرضت الزكاة فيما يرتسم عين وحب وثمار ونعم
اخبر ان الزكاة فرضت فيما يرتسم اي ينرسم وكتبت والمراد
فيما نذكر وهو ثلاثة انواع العين من الذهب والفضة
والحرث وهو الحبوب والثمار والماشية وهي النعم من الابل
والغنم والبقر وتدخل زكاة المعدن في زكاة العين وكذا زكاة
العروض كانت ما لكها مديرا او محتكرا والله اعظم وعين وما
عطف عليه بدل من ما

في العين والانعام حقت كل عام يكمل والحب بالافراد بدا
والثمر بالطيب وفي ذي الزيت من حبه والحب بنعمه
ذكر في هذين البيتين احد شروط وجوب الزكاة وهو مرور الحول
في العين والانعام واما ما يشترك متزلته وهو الطيب في الثمار
والافراك في الحبوب واحد شروط اخذها وهو اخراجها عن عين
ما وجبت فيه الا ما استثني من ذلك فاخبر ان الزكاة في العين
والانعام حقت اي وجبت في كل عام يكمل ويفهم منه ان مرور
الحول لا يعتبر في الحبوب فتعطي الزكاة منه زيته اذا بلغ حبه
النصاب جملة والحب يعني اي بالنصاب حالية وفهم من كلامه
ان من لا زيت له من سائر الحبوب والثمار تخرج من عينه اي من جنسه
كما تخرج من جنس العين والماشية ولا تخرج في ذلك عرضا ولا قيمة
وانما تجب الزكاة بمرور الحول في الماشية ان لم تكن سعاة او كانت
ولا تصل لربها وان كانت تصلها فلا تجب الا بعد مجي الساعي
وعده للماشية واخذه منها فلو عدها ووجد فيها نصابا
فلم ياخذ منها حتى نقصت لم تجب وكون الوجوب في الحبوب بالافراك
وفي الثمار بالطيب كما ذكره الناظم هو المشهور وقيل تجب في
الحبوب بالحصاد وفي الثمار بالجذاذ وقيل باليبس وتظهر ثمرة
الخلاف لو مات ربها او باعها او اعتقه انظر الكبير ويدخل
في الحب القمح والشعير والسلت ويعرف بشعير النبي وقيل
تشبيه بالعلس وهو اشبه البر والارز وهو معلوم
والدخن وهي البشنة والذرة وهي بيضاء وتعرف عندنا بالاسم
وسوداء وتعرف عندنا بتنبي وتدخل ايضا كالقطاني كالفول والحمص
والعدس ونحوها ويدخل في ذي الزيت والزيتون والجلجلان
وحب الفجل وحكمها ان له زيت وفهم من كلامه انه لا تجب
في غير ما ذكر كالسفرجل والفواكه والرمان والتين والطلح
وفي حب الفجل الاحمر والكتان والقصب وما لا يعصر بل
يسرا مصر ولا يبيا كفبنها ولا تخرج زيتا نوعيتها خلاف

والمشهور وجوبها في ذلك الا في حب الكتان انظر مما يخرج زكاة العنب يباع اخضر مما لا ييبس او لا يتم منه الزبيب وزكاة الفول يباع اخضر والزيتون يباع كذلك كحاله زبيبا او لا وما يتعلق بمرور الحول في العين والماشية وما ينبني على ذلك من ضم النصاب او حدوثه قبل الاخراج او بعده واخراجها قبل الحول وعلى نماء المال من ربح وفائدة وغلة وعلى ما يتعلق باخذ شروط وجوب الزكاة وهو المكلف التام وعلى وقت تعلقها بالوجوب في الحبوب والثمار وعلى بعض ما يتعلق بما يعطى منه الزكاة وهو عين ما وجبت فيه او ثمنه في بعض الصور وهو اخراج العين عن الطعام وعكسه في الكبير

وهي في الثمار والحب العشر او نصفه ان آلة السقي يجر خمسة او
سق نصاب فيهما في فضة قل مائتان درهما عشرون دينارا
نصاب في الذهب وربع العشر فيهما وجب

تعرض في هذه الابيات لبيان القدر المخرج من الزكاة في الثمار والحبوب والنقد ونحو لبيان النصاب في ذلك وهو القدر الذي ان بلغه المال وجبت زكاته فتسميته نصبا للزكاة مرادا بها الاسم وهو الشيء المعطى في الزكاة فاشار بالبيت الى بيان القدر المخرج من الثمار والحبوب وهو كما قال ابن الحاجب العشر فيما سقي بغير مشقة كالسيح وماء السماء او بعروقه ونصف العشر فيما سقي بمشقة كالدلو والسواني والدلاء وغيرها ولو اشترى السيح والمشهور العشر ان حيث البقل ما يشرب بعروقه مشقة من غير سقي فيسقيها ولا غيرها والسيح ما يسقى بالعيون وان كان السقي بآلة مشقة وبلا مشقة فيه على السواء فكل على حكمه وان كان على احدهما اكثر من الآخر فهل يغلب الاكثر ويكون الحكم له او يكون كل على حكمه في ذلك خلاف واشار بقوله خمسة اوسق نصاب فيهما الى بيان النصاب في الثمار والحبوب وعليه فهو خمسة الاوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد

عده صلى الله عليه وسلم وما زاد على الخمسة اوسق وان قل اخرج عنه ما ينوبه ويعتبر النصاب في الحبوب بعد اليبس والتصفية وفي الثمار بعد الجفاف واليبس وصيرورته الى الحالة التي يبقى عليها والنصاب بقفيز لمعاصر من حوز فاس ومن غيره ستة وثلاثون قنطارا فانسا لا انها اذا ييبس كقنية فاس فيخرج على تقدير جفافه فلو كان ممكنا ان يخرج في النقد نحو خمسة اوسق احد من الخمسة اقل الثمن او اكثر من عرفه ويكون المعتبر من الزيتون كيله يوم جذاذه او بعد تناهي جفافه قولان واشار بقوله في فضة قل مائتان درهما عشرون دينارا نصاب في الذهب الى بيان النصاب في الفضة والذهب فنصاب الفضة مائتا درهم شرعي في كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط المقطوع الطرف وفي الذهب عشرون دينارا شرعيا في كل دينار اثنان وسبعون حبة من الشعير كما تقدم انظر الكبير على ما اذا نقصت العين في وزنها او في صفتها او من اجل معدنها او من اضافة شيء اليها وعلى عدم تكميل النصاب بالجودة والصياغة والجائز من السكة وغير الجائز منها وتكميل النصاب من الذهب والفضة بالجزء لا بالقيمة واشار الى بيان القدر المخرج من العين بقوله وربع العشر فيهما وجب فاشار ان المخرج في ذلك ربع العشر فقط وما زاد على ذلك وان قل فبحسابه ويجوز اخراج الذهب على الورق والورق على الذهب على المشهور ويعتبر في ذلك صرف الوقت

والعرض ذو التجر ودين من ادار قيمتها كالعين ثم ذو احتكار
زكى لقبض ثمن او دين عينا بشرط الحول للاصلين

تعرض هنا لزكاة العرض والدين فاخبر ان عرض التجارة ودين المدير تزكى قيمة كل واحد منهما كالعين اي تزكى القيمة ان بلغت النصاب او اضيفت لغيرها والمراد بعرض التجارة عرض احد نوعيها وهو المدار بدليل ما بعده فيقوم المدير عروضه عند كمال الحول عاما وفي حينئذ بما جرت العادة ان يباع به من ذهب

او قيمته فتزكى تلك القيمة لكن شروط التقويم ياتي ان شاء الله بيانها واشار
بقوله ثم ذو احتكار زكى لقبض ثمن الى ان الحكم المذكور عند قبض الثمن
اي عند بيع العرض وقبض ثمنه او عند قبض الدين لا قبل ذلك حالة كون
المقبوض من ثمن العرض او من الدين عينا بشروط مرور الحول لاصل الدين
والعرض والمدير هو الذي لا ينضبط بيده عين ولا عرض بل يبيع بما وجد من
الربح او براس المال وذلك كارباب الحوانيت والجلابين للسلع من
البلدان والمحتكر هو الذي يرصد بسلعته الاسواق فلا يبيع الا بالربح
الكثير والادارة والاحتكار وصفان للتاجر وفهم من كلامه ان العرض
الذي ليس للادارة ولا الاحتكار وهو ما يملك للاقتناء ما ينتفع به
لا للتجارة كداره وعبده وخادمه وفرسه واساس داره وثياب لبسه
وفراشه ونحو ذلك لا زكاة فيه وهو كذلك وهذا هو المعبر عنه بعروض
القنية وهذا في غير ما تجب الزكاة في عينه كما مثل واما ما تجب فيه
كنصاب الماشية والحبوب والثمار ففيه الزكاة وان كان للقنية ثم اعلم
ان العرض ان وجبت الزكاة في عينه كما ذكر فلا اشكال وان لم
تجب في عينه فلزكاته شروط احدها ان يملك بمعاوضة فلا زكاة في
عرض ورثه او وهب له حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا الثاني
ان ينوي به التجارة فان لم ينوها به فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن
حولا سواء نوى القنية او لم ينو شيئا لان الاصل في العرض القنية الثالث
ان يكون اصل هذا العرض اي ما دفع فيه عرض تجارة او عينا ذهبا او فضة
فلو كان اصله عرض قنية فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولا
فان اختل شرط من هذه الشروط فلا زكاة وان وجدت كلها ففي الزكاة
ثم ينظر في صاحبها فان كان مديرا قوم عروضه عند كمال الحول
في كل سنة واخرج زكاة تلك القيمة وابتدا حوله من حول نقده لا من حين
الادارة خلافا لاشهب وانما يقوم المدير اذا انض له شيء من اثمان
العروض ولو قل سواء نض له في اول الحول او اخره على المشهور
فلو لم ينض له شيء عند تمام الحول كما لو يبيع العرض بالعرض
حتى مر الحول فلا تقويم ولا زكاة عليه حتى ينض له شيء من اثمانها

فيقوم

فيقوم حينئذ ويزكيه ويكون ابتداء حوله من حين النضوض وان كان صاحب
العرض محتكرا فيشترط في زكاته للعرض زيادة على الشروط المذكورة شروط اخر
احدها ان يبيعه فلو لم يبيعه فلا زكاة عليه فيه ولو قام عنده
احوالا الثاني ان يبيعه بعين فلو باعه بعرض فلا زكاة ويتنزل العرض
الثاني منزلة الاول الثالث ان يقبض تلك العين فلو باع العرض بعين
وتاخر القبض فلا يزكي حتى يقبض فان اجتمعت هذه الشروط الثلاثة
الثلاثة مع الثلاثة الاولى فانه يزكيه لسنة واحدة ولو قام عنده
قبل البيع احوالا متعددة هذا حكم زكاة العرض واما الدين فلزكاته
ايضا شروط احدها ان يكون له اصل فما لا اصل له كدية جرحه استقبل به
بعد قبضه اتفاقا الثاني ان يكون اصله كان بيده فان كان له اصل لكن ليس
بيده كدين ورثه استقبل به بعد قبضه ايضا الثالث ان يكون
ذلك الاصل الذي كان بيده عينا او عرض زكاة فان كان اصله عرض
قنية استقبل بثمنه سواء باعه نقدا او بتاخير فان اختلت فيه هذه
الشروط او اختل واحد منها فلا زكاة فيه وان اجتمعت كلها وجبت الزكاة
فان كان صاحبه محتكرا يشترط ايضا ان يقبضه فلا زكاة عليه قبل قبضه
وان يكون المقبوض عينا فلو قبض فيه عرضا فلا زكاة وان يتم المقبوض نصابا
بنفسه او بعين حال حولها قبل القبض او معه او بعده فان اجتمعت
الشروط الستة زكاه زكاة واحدة بعد مضي حول اصله الدين ولو
بقي زمانا مكثه على الغريم وان كان صاحبه مديرا او كان الدين
نقدا فليعتبر بعرض حال عينه مؤجل على ملي لا على معدم وزكى عدده وان
كان عرضا او نقدا مؤجلا قومه كل عام وزكى قيمته على المشهور
وان اجتمعت الادارة والاحتكار وتساويا واحتكر الاكثر فكل على حكمه
وان احتكر الاقل فالحكم للادارة في الجميع ولا تقوم الاواني

في كل خمسة جمال جذعة ... من غنم بنت المخاض مقنعة
في خمس والعشرين وابنة اللبون ... في ستة مع الثلاثين تكون
ستا واربعين حقة كفه ... جذعة احدى وستين وفه
بنت اللبون ستا وسبعين ... وحقتان واحدى وتسعين

ومع الثلاثين ثلاثة اي بنات   لبون او خذ حقتين بافتنان
اذ الثلاثين تليها المائة   في كل خمسين كمال حقة
وكل اربعين بنت للبون   وهكذا ما زادت امرها يهون

تعرض هنا لزكاة النعم وهي الابل والغنم والبقر ولا فرق في وجوب الزكاة فيها بين العاملة وهي المعدة للحرث والحمل ونحو ذلك وتسمى غيرها ولا فرق بين المعلوفة والراعية وبدا الناظم بزكاة الابل اتباعا للحديث اعني بزكاة الابل فاخبر ان في كل خمسة من الجمال بكسر الجيم جمع جمل شاة من الغنم جذعة وهي ابنة سنة وتعطى من جل غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز ولا ينظر لغنم صاحب الابل وفهم من قوله في كل خمسة ان في الخمسة جذعة وفي العشر جذعتين وفي الخمسة عشر ثلاثا وفي العشرين اربعا الى اربع وعشرين وان الزائد على كل خمسة ما لم يبلغ الخمسة الاخرى كالتسع والاربعة عشر ونحو ذلك لا زكاة فيه وهو كذلك وهو المسمى بالوقص كما ياتي فاذا بلغت الجمال خمسا وعشرين فحينئذ تزكى الجمال وهي الابل من جنسها ففي الخمسة والعشرين حينئذ بنت مخاض وهي بنت سنة سميت بذلك لان الابل تحمل سنة وتربي اخرى فاذا بلغت بنتها سنة فهي حاملة فقد مخض الجنين في بطنها او في حكم الحامل ان لم تحمل فاذا اكمل تولدها سنتان وضعت امه او وضعته فهي بنت لبون وامها المتقدم ام لبون فاذا دخل في الرابعة فهي حق والانثى حقة لانها استحقت ان يحمل عليها وان يطرق الذكر منها الانثى وتجمع الحقة على حقق وتجمع الحق على حقائق بالمد فاذا دخل في الخامسة فهو جذع والانثى جذعة لانه جذع اسنانه اي حكها ولا يزال يعطي بنت مخاض من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستة وثلاثين ففيها بنت لبون وقد تقدم تفسيرها والى ذلك اشار بقوله وان تبلغ في ستة مع الثلاثين تكونه ولا يزال يعطيها الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة وقد تقدم تفسيرها ايضا والى ذلك اشار بقوله ستا واربعين حقة تكون وستا منصوب على اسقاط

الخافض ومعنى تكون اجزت ولا يزال يعطي الحقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة والى ذلك اشار بقوله جذعة احدى وستين وقف اي يحصل وقف الواجب بها في احد وستين ولا يزال يعطي الجذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون والى ذلك اشار بقوله بنتا لبون ستة وسبعين وستة منصوب ايضا على اسقاط الخافض ولا يزال يعطي بنتي لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان والى ذلك اشار بقوله وحقتان واحدى وتسعين ولا يزال يعطي حقتين الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة وعنها عبر الناظم بمع الثلاثين اي للاحدى والتسعين ففيها ثلاث بنات لبون او حقتان وظاهر النظم ان التخيير في ذلك للساعي اذ هو المعروف في النظم ماخذه لحقتين ونحوه رب الابل عند ذلك امرا ولذا قال الحاجب اي يتعدد الخير من الساعي وهذا هو المشهور وقد تعين الحقتان وقيل تتعين ثلاث بنات اللبون ولا يزال يخير الساعي فيما ذكر الى تسعة وعشرين ومائة فاذا بلغت مائة وثلاثين فلا يخير الساعي لفقدها تعيين الواجب وضابط ذلك ان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ففي المائة والثلاثين حقة عن خمسين وبنتا لبون عن ثمانين وفي المائة والاربعين حقتان عن مائة وبنت لبون عن اربعين وفي مائة وخمسين ثلاث حقق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وهكذا الى مائتين اربع حقق او خمس بنات لبون والى حكم المائة والثلاثين فما زاد عليها اشار بقوله اذا الثلاثين تليها المائة السبتين وكمالا اي كاملة حال الخمسين وكل اربعين بالخفض عطف على كل الاول ثم ثنى بالكلام على زكاة البقر والغنم فقال

عجل تبيع في ثلاثين بقر   مسنة في اربعين تستطر
وهكذا ما ارتقت وفي الغنم   شاة لاربعين مع اربع تضم
في واحد وعشرين يتلو ومائة   ومع الثلاثين ثلاث محتبة
وانما الحق من بعد اربع   شاة لكل مائة ان تدفع

اخبر ان في ثلاثين من البقر عجل تبيع ولا يزال يعطيه الى تسع وثلاثين

فان بلغت اربعين ففيها مسنة وهذا الحكم فيما زاد على ذلك ففي
كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ولا يزال يعطي المسنة من
اربعين الى تسعة وخمسين فان بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين
فتبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة تبيعات وفي
مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة
وعشرين اما اربع تبيعات على كل ثلاثين تبيع واما ثلاث مسنات
وتبيع وفي مائة وعشرين اربع تبيعات على كل ثلاثين تبيع واما
ثلاث مسنات على كل اربعين مسنة لكن الخيار للساعي كما في ما تقدم من الابل
والى ذلك كله اشار بقوله ثم بتبيع في ثلاثين نحو الى قوله وهكذا اما
ان تفقت وبقية بحسب ثلاثين حذف تنوينه وقفا على لغة ربيعة
وجملة تشطر اي تكتب صفة مسنة وهو المسوغ للابتداء به والتبيع
الموفي سنتين والمسنة الموفية ثلاثا ثم شرع في بيان زكاة الغنم
فقال ثم الغنم الخ فاخبر ان لا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها
ففيها شاة جذع او جذعة اي سنة على المشهور ولا فرق بين ان يكون
[illegible] او ... ولا يزال يعطي واحدة الى مائة وعشرين فاذا
بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان وعلى ذلك نبه بقوله
مع اخرى تضم في واحد وعشرين تبلغ ولا يزال يعطي شاتان
الى مائتين فان بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه وعلى ذلك
نبه بقوله ومع ثمانين ثلاثة مخرجه اي اذا بلغت الغنم العدد المذكور قريبا
مع زيادة ثمانين عليه واجتمع من ذلك مائتان وواحدة فثلاث شياه
مخرجه في ذلك اي هي الواجبة فيه ولا يزال يعطي ثلاث شياه الى
ثلثمائة وتسع وتسعين فان بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه وعلى
ذلك نبه بقوله وان بعا خذ من مئين اربع ثم لا يتغير بعد ذلك الا المخرج
فلا يزال يعطي اربعا الى ان تكمل خمسمائة ففيها خمس شياه ثم كذلك
الى ستمائة ففيها ستة شياه وهكذا وعلى ذلك نبه بقوله شاة لكل
مائة ان ترفع اي ان زيد على اربع مائة فلكل مائة شاة والواجب
في زكاة الغنم كلها الوسط فلا يؤخذ خيار الاموال كالمعلوفة والفحل

المعقد

المعقد للقراب والاشراه كالعصفورة والذكر الذي ليس للقراب والمرتضعة
والمحبسة وحول الارباح ونسل كالاصول ، والطارئ عن ما زكي ان يحول
اشتمل البيت على ثلاث مسائل الاولى ان حول ربح المال حول اصله
وظاهر اطلاقه سواء كان اصله نصابا اولا فالاول كمن كان عنده
عشرون دينارا اقامت عنده عشرة اشهر مثلا ثم اشترى بها سلعة ثم
فباعها بعد شهرين بثلاثين دينارا فيزكي حينئذ الاصل وهو العشرون
ولا اشكال ويزكي ايضا الربح وهو العشرة لان حوله حول اصله وهو العشرون
لتعلق ذلك الربح كامنا في اصله من اول الحول من باب تقدير المعدوم
موجودا والثاني كمن اقام عنده خمسة عشر دينارا عشرة اشهر مثلا فاشترى
بها سلعة فباعها بعد شهرين بعشرين فيزكيها ايضا والى ذلك اشار
بقوله وحول الارباح ونسل كالاصول ان قوله كالاصول راجع للمسألتين
معا المسألة الثانية مما اشتمل عليه البيت هذه ان حول نسل الانعام
حول اصولها اي حول اولادها حول امهاتها وهي التي عبر عنها بالاصول
وظاهره كانت الامهات نصابا او اقل فالاول كمن عنده ثمانون من
الغنم فلما قرب الحول توالدت حتى صارت احدى وعشرين ومائة
ففيها شاتان والثاني كمن عنده ثلاثون فتوالدت قرب الحول
حتى صارت اربعين فتجب فيها الزكاة وهي شاة كما مر
والى ذلك اشار بقوله ونسل كالاصول فقط فلفظ نسل معطوف
على الارباح مدخل الحول المسألة الثالثة ما يطرأ على الماشية
اي ما يزاد عليها يعني من الولادة لتقدم الكلام فيها وذلك
اما بشراء او هبة او ارث فان طرأ على ما لا يزكي منها لكونه اقل من النصاب
فانه يحسب فيه الزكاة يعني وما كان عنده كمن شرط مرور الحول على
مجموعهما بمعنى انه يستقبل بالجميع حولا من ما ملكه عنده وما طرأ بعد
حتى كمال النصاب وفهم من قوله لا عن ما يزكي ان ما يطرأ منها
ما زاد على ما يزكي لكونه نصابا فانه يزكي لا بشرط مرور الحول بل يضم
ما يطرأ الى النصاب الذي عنده ويزكي الجميع لحول الاولى ثم
اقام عنده ثلاثون من الغنم مثلا احدى عشر شهرا ثم اشترى عشرة

او وهبت له او ورثها فانه يستقبل حولا بالجميع من حين كمال النصاب ولو كان
عنده مائة فلما قرب الحول اشترى مثلا احدى وعشرين فتجب عليه
شاتان عند تمام الحول الاول ولا يستقبل بالجميع والله اعلم

ولا زكاة في وقص من النعم   كذلك ما دون النصاب ولتعم
وعسل فاكهة مع الخضر   اذ هي في المقتات فيما يدخر

اخبر ان الزكاة لا تجب في الوقص بفتح الواو والقاف وهو ما بين
الفريضتين من زكاة النعم فمن عنده ست او سبع او ثمان او تسع
من الابل تعطيه شاة عن الخمس ولا زكاة عليه في الزائد على الخمس وكذلك
احد عشر الى اربع عشر لا زكاة في الزائد على العشر وكذلك في البقر
فلا زكاة في الزائد على الثلاثين مثلا الى تسع وثلاثين وكذلك في
الغنم لا زكاة في الزائد على الاربعين مثلا الى مائة وعشرين والوقص
خاص بزكاة النعم كما قال اما العين والحرث فيزكى الزائد على النصاب
وان قل واخبر ايضا ان ما دون النصاب من جميع ما يزكى من عين
او حرث او ماشية لا زكاة فيه ايضا وعلى عمومه في كل ما يزكى
نبه بقوله ولتعم اي هذا الحكم عامة في كل ما نقص عن النصاب ولم
يخص بنوع دون نوع واخبر ايضا انه لا زكاة في العسل والفواكه والخضر
لاجل ان الزكاة انما تجب في الحبوب والثمار المقتات المدخر للعيش
غالبا وهذه ليست كذلك فلا زكاة فيها وفيما يدخر بدل من
في المقتات بدل بعض من كل اي فيما يدخر منه ثم تكلم على زكاة
الخلطة وكيفيتها وشروطها وما توجبه الخلطة وغير ذلك
مما يتعلق بها

ويحمل النصاب من صنفين   كذهب وفضة من عين
والضان للمعز وبخت للعراب   وبقر الى الجواميس اصطحاب
والقمح والشعير للسلت يصار   كذا القطاني والزبيب والثمار

اخبر انه لا يشترط في النصاب كونه من صنف واحد بل لا فرق بين كون
النصاب كله ذهبا او كله فضة ولا بين كونه ملفقا منهما لكن بالجزء
لا بالقيمة وذلك كعشرة دنانير ومائة درهم او مائة وخمسين
درهما

درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما وهذا معنى التكميل
بالجزء والى ذلك اشار بالبيت الاول وكذلك في زكاة الماشية لا فرق بين كون
النصاب الغنم كله ضانا او معزا او ملفقا منهما كعشرين من كل منهما وكنصاب البقر
كله بقرا او كله جواميس او ملفقا منهما وكنصاب الابل كله عرابا او كله بختا
او ملفقا منهما والى ذلك اشار بالبيت الثاني وقوله اصطحاب مفعول من اجله
وقف عليه بحذف التنوين اي انما ضم ما ذكر لاجل الاصطحاب الذي بينهما
وهو كونهما نوعين لجنس واحد وكذلك في زكاة الحرث لا فرق بين كون
النصاب كله قمحا او شعيرا او سلتا وبين كونه ملفقا من اثنين منها
او ثلاثة والى ضم الثلاثة اشار بقوله والقمح والشعير للسلت يصار فـ
القمح مبتدأ وجملة يصار اي يضم خبره وللسلت يتعلق بيصار وقد تمت
الفائدة بالخبر مع متعلقه وللسلت معطوف على الشعير بحذف العاطف
للوزن وكذلك لا فرق بين كون النصاب من نوع واحد من القطاني
او من نوعين او اكثر من انواعها السبعة او سبعة بين فول وعدس وحمص فيضم
بعضها لبعض على المشهور وتزكى وكذلك لا فرق بين كون نصاب الزبيب
كله احمر او كله اسود او ملفقا منهما ولا بين كون نصاب التمر كله صنفا واحدا
او ملفقا من صنفين او اكثر وعلى ذلك نبه بقوله كذا القطاني والزبيب
والثمار وانظر الكبير على كون الاخراج اذا كان النصاب ملفقا من
صنفين او اكثر في زكاة العين والحرث والماشية وفي ذلك تفصيل
يطول ذكره

مصرفها الفقير والمسكين   غاز وعتق عامل مدين
مؤلف القلب ومحتاج غريب   احرار اسلام ولم يقبل مريب

تعرض الناظم في البيتين لبيان من تصرف وتدفع اليه الزكاة ومصرفها
الاصناف الثمانية في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل فالاول من الاصناف وثانيها الفقير والمسكين فالفقير
ذو بلغة لا تكفيه والمسكين الذي لا شيء له هذا هو المشهور في تفسيرهما
[illegible] من ادعى انه فقير صدق ما لم يكن ظاهره يشهد بخلاف ذلك

وكذلك ان ادعى ان له عيالا ليأخذ لهم كشف عن حاله وان كان معروفا بالمال
كلف بيان ذهابه وعلى ذلك نبه بقوله اخر البيتين ولم يقل مريب اي لا تقبل
دعوى الفقر مما قامت له ريبة تكذبه كان يكون معروفا بالمال فيدعي الفقر
فلا يقبل منه الا ببيان ذلك وفهم منه ان من لم تقم ريبة تكذبه فانه يصدق في
دعوى الفقر وهو كذلك كما صرح به اللخمي اول كلامه المتقدم ويشترط في كل
من الفقير والمسكين اربعة شروط الاول ان يكون حرا فلا تجزئ لعبد ولا من
فيه بقية رق كالمعتق بعضه او الى اجل ونحوه ان كان معطيها غير مالكه
وان لم يعلم انتزعت منه ودفعت لمن يستحقها الثاني ان يكون مسلما فلا تجزئ
لكافر وفي دفعها لاهل الاهواء خلاف وعلى هذين الشرطين نبه بقوله احرار
سلام اي احرار ذوي اسلام على ان ظاهر النظم رجوع وصف الحرية
والاسلام للاصناف الثمانية وقد صرحوا باشتراط الحرية في الفقير
والمسكين والعامل يظهر من قوة كلامهم ولم اقف على علم التصريح الان
اشتراط ذلك ايضا في الغازي والمدين والغريب والمحتاج واما الرقاب
فالغرض وصفهم بالرق مشترط فيها الاسلام لا غير كما هو جوابه واما المؤلفة
قلوبهم فعلى المشهور من ان المراد بهم كفار يعطون من الزكاة ترغيبا لهم
في الاسلام فلا اشكال في عدم اشتراط الاسلام والحرية وظاهره التقليل
عدم اشتراطها الشرط الثالث من شروط الفقير والمسكين ان لا تكون
نفقته واجبة على ملي سواء كان الوجوب اصليا كصغير لا مال له
وله اب ملي او امرأة لها زوج ملي او فقيرين لهما ولد ملي او كان الوجوب
بالالتزام كمن التزم نفقة ربيبه مثلا فلا تجزئ لواحد منهم لانه في معنى
الغني الشرط الرابع ان لا يكون من آل النبي صلى الله عليه وسلم وهم المؤمنون
من بني هاشم فلا يعطون من الزكاة ومن صدقة التطوع على المشهور الصنف
الثالث على ترتيب النظم الغازي ولو غني وهو المراد في الآية بسبيل الله
فيعطى للمجاهدين وآلة الحرب وان كانوا اغنياء ولا يعطى الغازي
الا في حالة تلبسه بالجهاد فان دفعت له وجلس نزعت منه الصنف
الرابع العتق وهو المراد في الآية بالرقاب بان يشتري الوالي او من
ولي زكاة نفسه عبدا بالزكاة رقيقا مؤمنا لا عقد حرية فيه ويعتقه

وولاة

وولاة المسلمين الصنف الخامس العامل عليها وهو جابيها او مفرقها وان كان
غنيا فان كان فقيرا اخذ بوصفين العمالة والفقر ويشترط في العامل الاسلام
والحرية كما تقدم والذكورية والبلوغ وان لا يكون من آل النبي صلى الله عليه وسلم
الصنف السادس المدين وهو المراد في الآية بالغارمين فمن كان عليه دين
لآدمي ادى انه في مباح اعطي من الزكاة ان اندفع ما بيده من العين
وما فضل عن عيشه ودفع اعطاه لما عليه ودين لعسر ادين كزكاة في زمنه
او كفارة في قولان ولا يعطى لمن استدان في معصية من شرب ونحوه والمشهور
ان المراد منهم كفار يتألفون بالعطاء ليدخلوا في الاسلام وقيل مسلمون حديثو
عهد بالاسلام يعطون ليتمكن الاسلام في قلوبهم وحكمهم باق لا
لم ينسخ الصنف الثامن الغريب المحتاج المنقطع وهو المراد في الآية
بابن السبيل فيدفع اليه منها قدر كفايته ليستعين بذلك على الوصول
لبلده وعلى اقامته اقامة سفره وان كان غنيا ببلده ولا يردها ان بلغ بلده
فان وجد من يسلفه فقيل اعطي بماله قولان وانما يعطى ان لم يكن سفره
في معصية ولا يبنى من الزكاة سور ولا مسجد ولا يعمل منها مركب ولا يفتدى
منها اسير على المشهور

فصل زكاة الفطر صاع وتجب عن مسلم ومن برزقه طولب من مسلم
من مسلم من جل عيش القوم لتغتني حرا مسلما في يوم

تعرض في هذين البيتين لزكاة الفطر فاخبر ان قدرها صاع وهو اربعة
امداد بمده صلى الله عليه وسلم وان حكمها الوجوب لا السنة
وهو كذلك على المشهور وانما تجب على المسلم يعني اذا قدر على
ادائها وان عجز عنها سقطت عنه وفهم من تعليق الوجوب على
خصوص وصف الاسلام انه لا تجب على كافر وانه لا فرق في المسلم بين كونه
حرا او عبدا ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا وهو كذلك وتجب على المسلم
عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من زوجته او ابويه او اولاده
او رقيقه اذا كانوا مسلمين وكان الالتزام بالشرع كما مثل واما من
التزم نفقته ربيبه او نحوه فلا يلزمه ان يخرج عنه زكاة
الفطر ومن تلزمه نفقته عبيد دون نفسه اخرج عنهم عنه

هو من ذلك العين واخرج عنه المنفق عليه كزوجة عنية لها ابوان فقيران فتخرج هي عن ابويها ويخرج زوجها عنها ان كانت هي وابوها مسلمين وكذلك كله داخل تحت قول الناظم عن مسلم ومن برزقه طلب من مسلم اي تجب على المسلم عن نفسه وعن من طلب المسلم برزقه ممن ذكرنا ان كان مسلما ايضا وانها تخرج من جل عيش القوم الذي نبه وجبت عليهم من قمح او شعير او سلت او غير ذلك ولا ينظر لعيش المخرج بل لعيش جل الناس ثم نبه على حكمها وجوبها فلم بالحاقها المسلم في اليوم يعني يوم الفطر وفي كلامه حذف تقديره بها من السؤال ومراده ان حكمها وجوبها لتقف احقها الى المسلم عن سؤال عن ذلك اليوم ويشترط فيه زيادة على الفقير المعلوم اشتراطه في احد الزكاة ان يكون حرا مسلما اشار له عليه بقوله لتقف حرا مسلما فلا تدفع لعبد ولا لكافر ولا لغني فقوله عن مسلم يتعلق بيجب وعن بمعنى على ومن طلب برزقه عطف على مقدر اي يجب على المسلم عن نفسه وعن من طلب المسلم برزقه اي نفقته ومن مسلم بيان لمن طلب المسلم برزقه والباء في محل للتبعيض بمعنى من ولما فرغ من القاعدة الثالثة من قواعد الاسلام وهي الزكاة شرع في القاعدة الرابعة وهي الصيام فقال

كتاب الصيام

الصوم في اللغة مطلق الامساك وفي الشرع امساك مخصوص وهو الامساك عن شهوتي الفرج والبطن يوما كاملا بنية التقرب انظر الكبير على حكم مشروعيته وتعقيدها ورتبة فضله وللصوم شروط واركان وموانع ومستحبات ومبانيه بيانها والكلام عليها عند تعرض الناظم لها ان شاء الله

وصوم شهر رمضان وجبا ... في رجب شعبان صوم ندبا
كتسع حجة واخرى الاخر ... كذا المحرم واحرى العاشر

اخبر ان صيام شهر رمضان يثبت باحد امرين اما برؤية الهلال واما بكمال ثلاثين يوما فيستدل رمضان يعني من شعبان فهو كقول الله الحاجب وغيره واللفظ له ويثبت دخول رمضان باحد امرين الاول رؤية الهلال الثاني اتمام شعبان ثلاثين يوما فاما

لا تفوت الاولى النصف في الثلث لانه في السهر باوقف
كذلك في حسنة تكمله هذا هو الصواب وهو الصالح
عند اهل الفن الا المعتمد في الحديث

الروية فيثبت بها المراي نفسه ولا اشكال واما الراي فيحمل له ذلك باحد وجهين واما بالخبر المنتشر وهو المستفيض المحصل للعلم او للظن القريب منه واما بشهادة عدلين حرين ذكرين ولا يثبت بشهادة العدل الواحد اذا اخبر عن رؤية نفسه لا خلافا لابن الماجشون ويكتفى في النقل عن الامام او عن الخبر المنتشر بخبر الواحد لانه من باب الخبر لا من باب الشهادة كما ينقل الرجل الى اهله وابنته البكر مثل ذلك فيلزم من ثبت الصيام بقوله ويجب على رايه عدلا كان او غير عدل رفع رؤيته للقاضي لعلى يؤاخذ فتكمل الشهادة ويجب على الراي الامساك فان افطر منتهكا قضى وكفر اتفاقا فان افطر متاولا انه يجوز له الفطر فقضى وفي الكفارة قولان المشهور وجوبها واما تمام ثلاثين من شعبان ففي الموطإ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وتقديره تمام الشهر الذي انتم فيه ثلاثين ولا يعتمد على قول المنجمين ان الشهر ناقص عياض ومعنى قوله غم عليكم ستر عنكم من قولهم غميت الشيء اذا استرته واذا كان الغيم ولم يروا الهلال فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك فيستحب امساكه حتى يستبيل بما ياتي من السفار وغيرهم فان ثبت نهارا وجب الامساك ولو كان افطر ووجب القضاء لعدم النية الجازمة وان لم يمسك وافطر وان تاول انه يجوز له فطره فلا كفارة عليه ولم يتاوله فالمشهور وجوبها

فرض الصيام نية بليله ... وترك وطء شربه واكله
والقيء مع ايصال شيء للمعده ... من اذن او عين او انف قد ورد
وقته طلوع فجره الى الغروب ... والعقل في اوله شرط الوجوب
والنقاء واقدة و الحيض منع ... صوما وتقضي الفرض ان به ارتفع

تعرض الناظم في هذه الابيات لفرائض الصوم وشروطه وموانعه فاخبر ان فرائض الصوم بريد واجبا كان او غير واجب خمسة وعبر بالفرض لارادة الجنس اولها النية في الليل ولا يكفي تقديمها قبله وهو قول الكافة لقوله صلى الله عليه وسلم

لا صيام لمن لم يبيته الصيام من الليل ولا يشترط مقارنة النية للفجر للمشقة ويفهم من
نظم الناظم في الصيام انه لا فرق بين عاشوراء وغيره من النهار الثاني ترك الوطء
بدليل وما في معناه من اخراج المني والمذي من طلوع الفجر الى الغروب
نبه عليه بقوله وقت طلوع فجر الى الغروب اذ هو راجع الى الفرائض الاربع
قبله فلو خرج المني من غير اختيار كالاحتلام فصيامه صحيح ولا قضاء
عليه وكذلك المذي ان خرج من غير تسبب في اخراجه فلا قضاء فيه
الثالث ترك الاكل والشرب من طلوع الفجر الى الغروب ايضا وشربه عطف على
وطئ بحذف العاطف للوزن والضمير للصيام الرابع ترك اخراج القيء
من طلوع الفجر الى الغروب فلو خرج عليه من غير تسبب في اخراجه
فلا حكم له ونحوه في المدونة وسابق للناظم اذا غلبه القيء
والذباب فمنتقض ابن رشد قال ابن القاسم والفريضة
والنافلة في ذلك سواء ولفظ القيء في النظم معطوف على وطئ
على حذف مضاف اي وترك اخراج القيء الخامس ترك ايصال
شيء الى المعدة جمع معدة وهي التي يجمع فيها الماكول والمشروب
ومنها يكون الهضم الاول تبعث الغذاء الى الكبد وهو الهضم الثاني
ومن الكبد تبعث الغذاء الى سائر الاعضاء وهو الهضم الثالث
ويبطل الصوم بما يصل اليها سواء وصل لها من اذن او عين او انف
او من غيرها من طلوع الفجر الى الغروب ايضا ولم يكتف بترك الاكل
والشرب من ترك الايصال الى المعدة ليحصل بما يصل الى المعدة
وان لم يمر على الحلق كما يدخل من الدبر اذا كان مائعا وهو المسمى
بالحقنة قوله والعقل في اوله شروط الوجوب والقضاء واداه
هذا شروع من الناظم في ذكر بعض شروط الصوم وشروط وجوبه
ستة الاسلام والعقل والبلوغ والصحة والاقامة والنقاء من دم
الحيض والنفاس ولم يذكر منها الناظم الا العقل واسقاط الاسلام
بناء على القول بخطاب الكفار بالفروع والبلوغ لقوله قبل
وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ الخ واعاد هنا العقل
ليرتب عليه ما بعده مما يذكره بعد من جواز الفطر في السفر

والمرض

والمرض والنقاء من دم الحيض والنفاس لذكره الحيض مانعا وفقد المانع
شرط واحتج الناظم هنا ان العقل في اول الصوم به ابن رشد واذا كان
كذلك فيلزم من عدم العقل حينئذ عدم وجوب الصيام وعدم صحته
فمن فقد العقل عند طلوع الفجر لم يصح صومه ووجب عليه قضاؤه
وظاهر اطلاق الناظم وجوب القضاء على فاقد العقل عند الفجر
ولو رجع اليه عقله بالقرب وهو كذلك على المشهور فان كان
عنده الفجر على عقله ثم اغمي عليه ففيه وجوب القضاء عليه
تفصيل ان اغمي عليه جل اليوم قضى وان اغمي عليه اقل اليوم او نصفه
لم يقض على المشهور قوله والحيض منع صوما وتقضي الفرض اي لما ان تقع
لما تكلم على الفرائض والشروط تكلم هنا على الموانع فاخبر ان الحيض
المانع من الصوم يريد كان الصوم واجبا او غير واجب وكذلك
النفاس ثم فرع على ذلك ان الحائض تقضي الصوم الفرض فالفرض في النظم
نعت لمحذوف واذا تقع ذلك الفرض اي يبطل وفسد بسبب الحيض
وسواء فسد بعد عقده كما اذا اصبحت صائمة صياما واجبا
ثم حاضت فان صومها يبطل ويجب عليها قضاؤه او فسد قبل عقده
كما اذا حاضت ليلا او قبل رمضان ودخل عليها وهي حائض ويتحمل
ان تريد انه اذا تقع وجوب الصوم في رمضان بسبب الحيض فانه
تقضيه بعده لكن ما هو جيد به ويفهم من قوله وتقضي الفرض انها لو
حاضت في صوم غير فرض لم تقضه وهو كذلك

ويكره اللمس وفكر سلما دأبا من المذي والا حرما

اخبر انه يكره للصائم اللمس والفكر اذا اسلم دائما من خروج المذي والمني
وان لم يسلم دائما من ذلك حرما وكذلك الحكم في غير اللمس
والفكر من مقدمات الجماع من النظر والقبلة والمباشرة والملاعبة
فان كان يعلم من نفسه السلامة من المني والمذي لم يحرم ولكنها
مكروهة على المشهور ومراتب الكراهة متفاوتة فاخفها
الفكر ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة وان كان يعلم من
نفسه عدم السلامة من المني والمذي حرمت وان شك في السلامة

فمولان التوضيح الظاهر منهما الطهر احتياطا للعبادة انتهى وان كان سلم مرة ولا يسلم اخرى خرجت انتهى فالوجه الاول وهو ان اعلم السلامة هو كمكروه والت
وجه الثلاثة بعده ممنوعة داخلة في قول الناظم والا ارما ولا اخراج صورة
اللمس تراد الناظم قوله دايا اذا كانت السلامة داب صاحبها وعادته من ذلك
وجملة سلم شرطية على حذف الفاء اي يكره اللمس والفكر سلم اللامس
والمتفكر دايما من المذي وهذا يتحمل هذا الحكم لا الاقدام على المقدمات المذكورة
وبعد الوقوع ضارما ان بنشا عن ذلك انعاظ او مذي او مني من الاستدامة
وانتدا نظر انظر الكبير والتوضيح على ابن الحاجب وفاعل سلم يعود
على اللامس والمتفكر والفه للاطلاق ويحتمل ان يكون للتثنية عايدا
على اللمس والفكر ومعنى سلامتهما من المذي عدم مصاحبته لهما وعدم
خروجه بسببهما قوله

وكرهو ذوق كقدر وهذر ... غالب قيء وذباب مغتفر
غبار صانع وطرق وسواك ... يبس اصباح جنابة كذاك

اخبر ان اهل المذهب كرهوا للصايم ذوق القدر من الملح وكذا غير الملح كذوق العسل ومن ذالك العلك ومدة الطعام للصبي ولذلك
ادخل الكاف على قدر وكذا كرهوا له ايضا الهذر في الكلام وهو
كثرته لغير منفعة وان القيء الخارج من فم الصايم غلبة
والذباب الداخل فيه كذلك مغتفر كل منهما لا يجب عليه القضا
ولا غيره وان غبار الصنعة كغبار الدقيق لصانعه وكذا غبار
الطريق لمارية وكذا الاستياك باليابس الذي لا يتحلل والاصباح
بالجنابة اي المكث بها الي طلوع الفجر كل ذلك مغتفر كاغتفار
القيء والذباب الغالبين وانظر بعضه ما يتعلق بهذه المسائل في الكبير
وهذر معطوف على ذوق وحذف تنوينه في الوقف على لغة

ونية تكفي لما تتابعه ... يجب الا ان نفاه مانعه

اخبر ان ما يجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر
الصحيح وشهري كفارة الظهار وكفارة تعمد فطر رمضان ونحوهما
تكفي فيه نية واحدة في اوله لجميعه الا ان نفى وجوب

التتابع

التتابع مانع من مرض او سفر او حيض فلا بد من تجديدها لما بقي وفي المسئلة
تفصيل وخلاف انظر الكبير ونحوه كلامه انه ما لا يجب تتابعه من الصيام كما يسرد
الصوم او من نذر صيامه ايام لم ينو تتابعها فلا بد له من تجديد النية كل ليلة
وهو كذلك قوله

ندب تعجيل فطر رفعه ... كذاك تاخير سحور تبعه

اشار بالبيت الى قوله في الرسالة السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور والسحور
هنا بالضم اسم للفعل واما بالفتح فاسم لما يتسحر به وانما يستحب تعجيل الفطر
وتاخير السحور اذا تحقق الغروب وعدم طلوع الفجر اما التعجيل والتاخير
الموقعان في الشك فيهما فلا فان شك في الفجر او في الغروب لم ياكل فان اكل ففي ذلك
تفصيل انظر فيه الكبير وجملة رفعه صفة لفطر وفاعله المستتر للفطر ومفعوله
البارز للصوم وجملة تبعه صفة لسحور فاعله للصوم ومفعوله للسحور
اي يستحب تعجيل فطر موصوف بكونه رفع هو الصوم وتاخير سحور موصوف
بكونه تبعه الصوم

من افطر الفرض قضاه ... وليزد الكفارة في رمضان ان عمداه
لاكل وشرب فم او للمني ... ولو بفكر او لرفض ما بني لا اول
ويباح لسفر او لمرض ... معمرا لي يباح

قوله من افطر الفرض قضاه اخبر ان من افطر في الفرض من الصوم فانه
يجب عليه قضاوه ويشمل الفرض رمضان ولا اشكال في وجوب القضا على
من افطر فيه على اي وجه كان فطره نسيانا او غلطا في التقدير كان
يعتقد غروب الشمس وعدم طلوع الفجر او غلطا في الحساب اول الشهر او اخره
او كان الفطر عمدا وسواء كان فطره الجهد واجبا كفطر المريض الذي يخاف على
نفسه الهلاك او مباحا كالفطر في السفر وعند وبال المجاهد يخاف من نفسه
ان ان حدث له قي او حراما ولا اشكال او مهملا او غلبة كصب طعام او شراب
في حلق نايم وسواء كان طايعا او مكرها كان فطره بالجماع او باخراج المني او برفع
النية ورفضها نهارا او باكل او شرب فان كان بهما فلا فرق بين وصول ذلك
للحلق او المعدة من منفذ واسع او ضيق فيجب القضا في الوجوب كلها ويشمل
قوله الفرض عن رمضان ايضا كالصوم المنذور ان كان هذا المنذور مضمونا

اي لم يتعين له ذلك اذ كان نذر صوم كان صوم رجب مثلا واصبح يوما منه صائما للنذر ثم
افطر فيه فعليه قضاؤه ايضا على اي وجه كان فطره كما تقدم في فطر رمضان
وان كان معين الزمان كمن علي صوم يوم كذا فافطر في ذلك اليوم فان كان فطره
لمرض او حيض فلا قضا عليه وفي النسيان قولان ويقضي في غير ذلك كالسفر وعمد
والحاصل انه على قول الناظم من افطر الفرض فقضاؤه الا النذر المعين اذا افطر فيه
لمرض او حيض وكذا النسيان على ما شرح ابن الحاجب والشيخ خليل فلا قضا في
هذه الثلاث والقضاء في غيرها كيوم كان الفطر في الصوم الواجب من رمضان وغيره
قوله ولرمضان كفارة معناه انه زاد على وجوب القضا على من افطر في الصوم الواجب
وجوب الكفارة ايضا وبانه نفيس ما في البيت بعد هذه كيف وجوب الكفارة
انما هو على من عمد ونصه في رمضان دون غيره من الصوم الواجب الى اكل او شرب
... مع كونه مختارا غير مفطر لذلك وعمد للخروج منه بجماع او بعقد مانه ولو ...
وهو ... او عمد الرفض ما يبني عليه الصوم وهو النية حالة كونه عمده خاليا
عن التاويل القريب بيد وعن الجهل ولعقا اكل في النظم بكثرة واحدة لانه مضاف
في المتقدم لمثل ما اضيف له شرب فعلم من قوله في رمضان انه لا كفارة على من
افطر في غير رمضان كان فطره عمدا او نسيانا ولو في قضا رمضان ومن قوله انه عمد
ان من افطر في رمضان ناسيا فلا كفارة عليهم ومن قوله ثم ان من نفيها في رمضان
او ... شي من ... فلا كفارة عليه ومن قوله او للمعتي اي ومن
خرج منه المعتي في رمضان من غير شي ... لا كفارة عليه بل ولد
قضا ومن قوله بلا تاويل قريب ان من افطر متاولا تاويلا قريبا لا كفارة عليه
وانما الكفارة على من افطر بلا تاويل اصلا او متاولا تاويلا بعيدا وهو كذلك في جميع
والتاويل القريب كمن افطر ناسيا او من طهرت من الحيض قبل الفجر ولم تغتسل
الا بعد طلوع الفجر او من تسحر قبل طلوع الفجر او قدم ليلا او سافر دون مسافة القصر
او رأى هلال شوال نهارا فافطر كل واحد منهم ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة على
واحد منهم والبعيد كمن رأى الهلال ولم تقبل شهادته فافطر ومن افطر لحمى تاتيه
او لحيض عادتها ان تاتيها في مثل ذلك اليوم وسواء اتى ذلك او لم ياتي
وافطر بسماع حديث افطر الحاجم والمحجوم او كونه اغتاب لا صيام له
متاويل هؤلاء كالعدم ويجب على كل واحد منهم الكفارة مع القضا وفهم من
قولنا

قولنا مع كونه مختارا ان عند مفطر ان المفطر لا كفارة عليه ومن قولنا
وعن الجهل ان الجاهل لا كفارة عليه لمن كان حديث عهد بالاسلام وظن ان المفطر
انما هو الاكل والشرب دون الجماع فجامع فلا كفارة عليه وانما عليه القضا فقط وهو كذلك
في الجميع انظر في الفروع هذه المسئلة وما يتعلق بها في الكبير قوله ويباح للضر
او سفر قصر اي يباح الفطر فيباح ويجوز لاحد الامرين اما لضر لحقه
بسبب الصيام او لاهو مظنة الضر وان لم يحصل له ضر وهو السفر الذي تقصر فيه
الصلاة وهو السفر الطويل المباح اما اباحة الفطر لضر يحصله اذا خاف تمادي
ضرر او زيادته وحدوث مرض اخر وخاف المشقة لضعفه بالمرض وان كان
لو تكلفه لقدر عليه فيفطر ... بل ان خاف التلف او الاذى الشديد ان
صام فان الصوم يحرم عليه حينئذ ويجب عليه الفطر واما اباحة الفطر للسفر
فقاله في المدونة قال مالك من سافر سفرا مباحا تقصر في مثله الصلاة
فان شاء افطر وان شاء صام والصوم احب الي وقال في المختصر وان نوى سفرة ...
ان يقيم فيها اليوم واليومين فليفطر حتى ينوي اقامة اربعة ايام فيلزمه كما يلزمه
الاتمام اهـ ويجوز الفطر في السفر بشروط ثلاثة احدها ... احد
هو كون السفر مما تقصر فيه الصلاة لاباحته وطوله وكون مسافته مقصودة
دفعة واحدة ولا يجوز الفطر في غير ذلك وان افطر فالقضا كما تقدم
في التاويل القريب الثاني ان يشرع في السفر قبل الفجر فان طلع الفجر قبل ان يشرع
فيه فلا يفطر قبل الشروع ولا بعده في ذلك اليوم اذا شرع بعد الفجر الا لضرورة فان
افطر قبل خروجه ... قاله في المختصر وان افطر بعد خروجه فالقضا قاله في
المدونة ثالثها ان شرع فيه قبل الفجر قوله ان يفطر الثالث ان لا يبيت على الصيام
في سفره فلو بيته ثم افطر لغير عذر فالقضا والكفارة

وعمده في النفل دون ضر محرم وليقض ما في العمد

لما ذكر حكم من افطر في الصوم الواجب ناسيا او متعمدا وهو وجوب القضا مطلقا
وزيادة الكفارة في العمد فيما تقدم ذكر هنا حكم من افطر في الصوم
غير الواجب ناسيا او متعمدا فاخبر ان من تعمد الفطر في النفل من الصوم
من دون ضر يلحقه الصيام محرم وظاهره انه محرم ولو عزم عليه او حلف له
انسان بالله او بالطلاق فلا يفطر ولحنثه وهو كذلك لكن يستثنى من ذلك

ذلك

الام والاب اذا عزما عليه فانه يفطر وان لم يحلفا اذا كان منهما شفقة عليه لادامة صومه ونحوه قالوا وكذلك شيخه هذا اختيار الاقدام على ذلك ابتداء واما بعد الوقوع والتروك فانه يقضي وجوبا والى ذلك اشار بقوله وليقض ويفهم من قوله وعمده في النفل ومن قوله دون ضرب الفطر في التطوع اذا كان نسيانا او عمدا لكن لعذر ليس بمحرم وهو كذلك ولا قضاء عليه في هاتين الصورتين كما نبه عليه بقوله لا في الغير لا تقضي في غير ما ذكر وهو النسيان والعمد لعذر وحرم واما ان افطر لعزم ابويه او شيخه على فطره فيقطع مباح ولا بد من القضاء وانظر بقية الكلام على من افطر في التطوع او غيره ناسيا او عامدا هل يجوز له الفطر ثانيا او لا في ذلك تفصيل انظره في الكبير

وكفرن بصوم شهرين ولا · او عتق مملوك بالاسلام حلا
وفضلوا اطعام ستين فقير · مدا لمسكين من العيش الكثير

امر من وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة قبل ان يكفر باحد ثلاثة اشياء اما بصوم شهرين متواليين اي متتابعين واما بعتق مملوك تحلى واتصف بالاسلام واما باطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم من غالب عيش اهل ذلك الموضع وهو افضل من الوجهين قبله وان كان المكفر مخيرا بين الثلاثة الاوجه انها تفعل اجزاه ولا فرق في التخيير في الاوجه الثلاثة بين الغني والفقير ولا بين من افطر بجماع او بغيره ولا بين وقت الشدة وغيرها ويفهم من كلامه انه لو فرق الصيام لم يجز وهو كذلك ويبتدي به من اوله وانظر ما ينقطع به التتابع وما لا ينقطع به في الكبير ويفهم منه ايضا انه لو اعتق جنينا في البطن او بعض الرقبة او رقبة كاملة غير مسلمة لم يجزه وهو كذلك ويشترط في الرقبة السلامة من العيوب وان لا تكون فيها شائبة حرية كما في الظاهر ويفهم منه ايضا انه لو اطعم اقل من ستين مدا لخمسين مع خمسين انظر الكبير وانظر على حكم الكفارة المتعددة من شيئين اطعم واعتق مثلا وعلى تكفير من اكره امته او زوجته على الوطء في رمضان ومن يكره به عنهما

وعلى

وعلى بعض احكام الاعتكاف والخلاف في تعيين ليلة القدر

كتاب الحج

نعرض هنا لبيان القاعدة الخامسة من قواعد الاسلام وهو الحج لا احرمنا الله من فضله وهو في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار لان الحج يتكرر قصده للبيت وفي الشرع العبادة المعلومة وهل هو فرض او سنة قولان لاصحابنا والاول لمالك والثاني الاشهر وله شروط وفرائض وسنن تاتي ان شاء الله تعالى وقد وردت في فضله احاديث انظر الكبير

الحج فرض مرة في العمر · اركانه ان تركت لم تجبر
الاحرام والسعي وقوف عرفه · ليلة الاضحى والطواف ردفه

اخبر ان الحج فرض على الانسان مرة واحدة في عمره وان للحج اركانا اي فرائض ان تركت كلها او بعضها او ترك واحد منها لم يجبر ذلك المتروك اي بالدم وهو الهدي اذ لا يجبر به الا الواجبات غير الاركان حسبما ياتي ان شاء الله وتلك الاركان هي اربعة الاحرام الاحرام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ليلة عيد الاضحى والطواف الذي يردفه ويقع بعده وهو طواف الافاضة ولفظ الاحرام اول البيت الثاني بنقل كسر لام التعريف الى الهمزة المنقول اليه وهو حذف همزة الوصل للتخفيف كما بعد بناء على الاعتداد بالعارض وقد تقدم تطبيق هذا في قوله الاعتقاد جزم بالاله والكتب وذلك لقد ويفهم من قوله ليلة الاضحى ان الوقوف الركني هو بالليل وهو كذلك وبالنهار واجب ينجبر بالدم كما ياتي ويفهم ايضا من قوله ردفه ان طواف القدوم ليس بركن وهو كذلك فطواف القدوم واجب يجبر بالدم كما مر وطواف الوداع مستحب لا شيء على من تركه واعلم ان فريضة الحج ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوبه فهو كافر مرتد ومن اقر بوجوبه وتركه فالله حسيبه ولا نتعرض له لتوقفه على الاستطاعة وذلك مما قد يخفى وفي كونه وجوبه على الفور او على التراخي الا ان يخاف الفوات فيكون حينئذ واجبا على الفور قولان وللحج شروط وجوب وشروط صحة فشرط وجوبه الحرية

والعقل والبلوغ والاستطاعة فلا يجب على عبد ولا على مجنون ولا على
صغير ولا على غير مستطيع ثم يصح من الجميع ويقع نفلا ولا يسقط به الفرض
ولو نوى به الفرض الا غير المستطيع فانه يقع منه فرضا اذا نواه او لم ينو فرضا ولا
نفلا ولو بلغ الصبي وعتق العبد بعد احرامهما لم ينقلب فرضا وشروط
صحته الاسلام فقط فلا يصح من كافر وان وجب عليه على المشهور
وشرط في وقوعه فرضا ان لا ينوي به نفلا فلو نوى الاحرام بنافلة
انعقد نافلة وكره له ذلك ولم يجز عن الفرض والاستطاعة هي
امكان الوصول الى مكة بلا مشقة عظيمة مع القدرة على اداء الصلاة
في اوقاتها المعتادة وعمته في السفر وعدم الاخلال بشيء من فرائضها
ومع الامن على النفس والمال من لص او مكاس والا لم يجب الا ان يكون
المكاس مسلما ياخذ شيئا لا يجحف بالشخص ولا ينكث بعد اخذه
فلا يسقط الوجوب حينئذ والله اعلم

والواجبات غير الاركان بدم ... قد جبرت منها طواف من قدم
ووصله بالسعي مشي فيهما ... وركعتا الطواف ان تحتما
نزول مزدلفة في رجوعنا ... ليلات ثلاث بمنى احرام ميقات
فذو الحليفة للشام ومصر الجحفة ... قرن لنجد ذات عرق للعراق اليمنا
وفاق تجرد من المخيط تلبية ... والحلق مع رمي الجمار توفيه

قسم اهل المناسك الافعال المطلوبة في الحج الى ثلاثة اقسام القسم الاول
اركان واجبات لا تجبر بالدم ولا بغيره وهي الاربعة المتقدمة
في البيت قبل هذه الابيات القسم الثاني واجبات غير اركان
تجبر بالدم وهي التي تعرض الناظم لعد جملة منها في هذه الابيات
القسم الثالث سنن ومستحبات لا يجب بتركها شيء وهو كذلك كغسل
الاحرام وكونه اثر الصلاة وتقبيل الحجر الاسود ونحو ذلك مما ذكر في صفة
الحج ولم يتنزل الناظم لعد هذا القسم على حدته كالقسمين الاولين
وانما ذكر بعضه اثناء صفة الحج ولكن يلزم من ذكر القسمين الاولين ان
ما عداهما مما ذكر في صفة الحج لا يجب بتركه شيء ويناسب للناظم
الكلام على الافعال التي يطلب تركها في الحج كالصيد والنكاح

ونحوهما

ونحوهما اولا على ثلاثة اقسام ايضا واهمل الناظم في هذه الابيات
ان الافعال الواجبات التي ليست باركان تجبر بالدم وهو الهدي بمعنى انه
من ترك واحدا منها فعليه الدم وذلك بدنة او بقرة او شاة يذبحها او ينحرها
للمساكين ثم عد منها احدى عشر فعلا فقال ان منها طواف القدوم فمن تركه عامدا
مختارا فعليه الدم فان خاف ان دخل له فاته الوقوف بعرفة وهو المراهق فلا يجب
عليه طواف القدوم ولا دم عليه في تركه وكذلك ان تركه نسيانا على مذهب
ابن القاسم لا شيء عليه ومنها وصل طواف القدوم بالسعي اي بين الصفا
والمروة فاذا لم يصله به بان تركه بعده رأسا او سعى بعد طول فعليه
الدم ايضا وهو معنيه ايضا بغير المراهق والناسي كما تقدم في الطواف
وترك الطواف والسعي مما اشترك واحدهما قاله في التوضيح ومنها المشي في
الطواف والسعي فانه يجب لغير عذر والمشهور انه يعيده ان قرب فان
فات ذهب فانه يجب بحج خاص وفيها كغيرها الطواف الواجب والى
وصفه بالوجوب اشار الناظم بقوله ان تحتما فيدخل طواف القدوم وطواف
الافاضة فاذا ترك ركعتيه بعد هذين الطوافين وبعد من مكة
فعليه الهدي ولو تركهما نسيانا قاله في التوضيح واستشكله مع ما تقدم
في ترك الواحد منهما نسيانا انه لا دم فيه ومنها النزول بالمزدلفة في الرجوع
من عرفة ليلة النحر ولا يكفي في النزول اناخة البعير بل لا بد من حط
الرحال فمن تركه فعليه الدم ومنها المبيت بمنى ثلاث ليال يريد رمي الجمار
ومراده بالليالي التي بعد عرفة فمن ترك رأسا او ليلة واحدة بل او جل ليلة
فعليه الدم واما الليلة التي قبل عرفة فلا دم في تركها ومنها الاحرام
من الميقات فمن جاوزه حلالا وهو قاصد لحج او عمرة فقد اساء فان احرم
بعد مجاوزته فعليه الدم ولو رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم منه
ففيه تفصيل انظر الكبير ومنها التجرد من مخيط الثياب فان تركه
ولبس المخيط لعذر او لغير عذر فعليه الدم وهو خاص بالرجل دون
المرأة ومنها التلبية يريد اذا تركها بالكلية او تركها اول الاحرام
حتى طاف او قطعها في اول الاحرام ثم تركها في تعقيبه على ما شهره
ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذا [illegible] له

الخطاب ومنها الحلاق فاذا تركه لعذر حتى رجع الى بلده او طال فعليه
الدم ومنها رمي الجمار فيجب الدم في تركها ناسيا وفي ترك جملة العقبة
واحدة من الجمار الثلاث او في ترك حصاة من جمرة منها الى الليل وفي قوله
توفية اشارة الى ان رمي الجمار هو اخر الافعال الواجبات في الحج وهو كذلك
والله اعلم وفهم من قوله منها انه لم يستوف عدة الافعال وهو كذلك وانما ذكر
بعضها مما لا بد منه وذلك عنه اختصارا وقد عدها الامام الحطاب في
مناسكه اكثر من اربعين فعلا وقسمه باعتبار الاتفاق على وجوب
الدم والخلاف فيه وبيان المشهور الى ثلاثة اقسام انظر الكبير ولما عد
الناظم الاحرام من الميقات من جملة هذه الافعال المتحتمة بالدم
استطرد بيان الناظم الميقات المكاني اي المكان الذي ينبغي على الحاج
الاحرام منه وذلك يختلف باختلاف بلد المحرم فاخبر ان ذا الحليفة
ميقات اهل طيبة وهي المدينة المشرفة على ساكنها افضل الصلاة
والسلام وهي ايضا ميقات لمن مر بها من غير اهلها وان كان ميقاته
الاصلي الجحفة من الشامي والمصري ومن وراءهم يمر بذي الحليفة
فالافضل له ان يحرم من ذي الحليفة ويجوز له ان يجاوزه الى ميقاته
وهي الجحفة وكذا كل ميقات عين لاهله فانه يتعين الاحرام
منه على من مر به من غير اهله كما نبه عليه الناظم من قوله بعد في
ائتها وفاقا فقوله لطيبة على حذف مضاف اي لاهلها وكذا يقدر
في الشام وما ذكره بعده من المواضع وحذف تا طيبه ومد ذا لغة
للوزن وان الجحفة ميقات لاهل الشام واهل مصر ولمن مر عليها
من غير اهلها كما تقدم وان قرنا ميقات لاهل نجد بريه ولمن مر به
من غير اهله وان ذات عرق ميقات اهل العراق بريه ولمن مر به من
غير اهله كما في سائر المواقيت وان يلملم ميقات لاهل
اليمن بريه ولمن مر به من غير اهله كما في سائر المواقيت وعلى
ذلك نبه بقوله ائتها وفاقا حاصله ائتها مبتدأ وضمير المواضع
المذكورة والخبر محذوف ووفاقا مفعول من اجله وبقي عليه حذف
التنوين اي اللاتي على هذه المواضع والمراد بها يحرم منها

وفاقا

وفاقا لاهلها وانظر ضبط هذه الالفاظ وتحديدها وقربها من مكة في
الكبير واعلم ان الاحرام بالحج والعمرة ميقاتين زمانيا ومكانيا فالميقات
الزماني للاحرام بالحج مفردا او قارنا هو من اول شوال الى طلوع الفجر
من يوم النحر ويكره الاحرام به قبل شوال فان فعله لزمه وللاحرام بالعمرة
جميع السنة الا من كان محرما بحج او قران حتى يكمل حجه ويمضي ايام التشريق
واما الميقات المكاني فالناس فيه قسمان احدهما من بمكة والثاني
الواصل اليها فمن كان بها يحرم منها بالحج سواء كان مقيما اهلها مقيما
بها فقط ويستحب ان يكون احرامه من المسجد ويستحب للمقيم اذا كان في
الوقت متسعا ان يخرج الى ميقاته ان امكنه ذلك واما الاحرام
بالعمرة او بالحج قارنا لمن بمكة فلا بد له من الخروج الى طرف الحل اي الى
جهة والافضل الجعرانة ثم التنعيم كما سيذكره الناظم في العمرة ولم
يتعرض الناظم للميقات الزماني ولا المكاني باعتبار من بمكة وانما
تعرض للمكاني بالنسبة للافاقي وهو الواصل الى مكة فذكر له المواقيت
الخمسة وعين اهل كل ميقات منها ومن احرم قبل ميقاته المكاني فقد
فعل مكروها ويلزمه ومن كان منزله بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه والله اعلم وان ترد ترتيب حجك اسمعا بيانه
والذهن منك استمعا ان جئت رابغا تنظف واغتسل كواجب
وبالشروع تفضل والبس رداء وازرة نعلين واستصحب الهدي
وركعتين بالكافرون ثم الاخلاص هما فان ركبت او مشيت احرم
بنية تصحب قولا او عملا كمشي او تلبية مما اتصل وجددنها كلما
تجدد حال وان صليت لما ذكر حكم الحج وان له اركانا لا تجبر وواجبات
غير اركان تجبر بالدم شرع الان في بيان الصفة مضربا عن الاحكام لتقدمها
فقال ان اردت ترتيب افعال حجك فاسمع ما ياتي لك واستمع ذهنك
واحضره لتكون على بصيرة فيما ذكر لك وذلك ان مريد الاحرام
بالحج اذا وصل ميقاته حرم عليه مجاوزته حلالا فمن كان من اهل المغرب
كالناظم او اهل الشام او مصر فانه يحرم من رابغ فانه من اعمال الجحفة
فاذا وصلت تنظف بحلق الوسط ونتف الجناحين وقص الشارب

والاظفار ثم يغتسل ولو كان حائضا او نفساء صغيرا او كبيرا ولو كان جنبا اغتسل للجنابة والاحرام غسلا واحدا وكذلك اذا طهرت الحائض وندب له في هذا الغسل دلك ويزيل الوسخ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الاتية في صفة الحج فليس فيهما الا امرار اليد مع الماء والى صفة هذا الغسل اشار بقوله كواجب وهو على حذف الموصوف اي كغسل واجب ويكون هذا الاغتسال متصلا بالرواح كغسل الجمعة فطال نهارا فان اغتسل ولبس ازارا ورداء ونعلين ولو ارتدى بثوب واحد جاز ثم يستحب بعده ان يصلي ركعتين او اكثر ويستحب ان يقرأ فيهما مع الفاتحة الكافرون والاخلاص ويحرم عقب اثرهما اثر ركعتيه واحلته فان استوت عليها احرم وان كان راجلا احرم حين يشرع في المشي والاحرام هو الدخول بالنية في احد النسكين مع قول يتعلق بالاحرام كالتلبية والتكبير او فعل كالتوجه الى الطريق وعلى ذلك نبه بقوله بنية تصحب فبنية متعلق باحرما وعملا ما معطوف على قولا حذف تنوينه في الوقف ومشي مثال للعمل والتلبية مثال للقول عكس ترتيبه وما تعلق اي بالاحرام في محل الصفة لقولا وما عطف عليه والتلبية هي ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويستحب عند التلبية ان يجيب مولاه فلا يفحش ولا يلح بعد والتلبية عند تغير الاحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وعند ملاقاة الرفاق ودبر الصلوات وعلى ذلك نبه بقوله وجددنها كلما تجدد حال واثر صلاته ويتوسط في علو صوته وفي ذكرها فلا يلح بها بحيث لا ينقطع ولا يسكت وقد جعل الله لكل شئ قدرا ولا يزال كذلك محرما ملبيا حتى يقرب من مكة فان قرب منها فالحكم ما يذكره بقوله

ثم دنا مكة فاغتسل بذي طوى بلا ... دلك ومن كدا الثنية ادخلا
اذا وصلت للبيوت فاتركا ... تلبية وكل شغل واسلكا
للبيت من باب السلام واستلم ... الحجر الاسود كبر واتم
سبعة اشواط به وقد يسر ... وكبرا مقبلا ذاك الحجر

متى تحاذيه كذا اليماني ... لكن ذا باليد خذ بياني
ان لم تصل للحجر المس باليد ... وضع على الفم وكبر تقتدي
وارمل ثلاثا وامش بعد اربعا ... خلف المقام ركعتين اوقعا
وادع بما شئت لدى الملتزم ... والحجر الاسود بعد استلم

احترازا من دنت اي قربت من مكة فوصل الى ذي طوى بها وما كان على قدر مسافتها اغتسل ايضا لدخول مكة بحسب الجامع اما بالبيت بلا تدلك وهذا الغسل في الحقيقة للطواف ولهذا يسقط عن من لا يطوف كالحائض والنفساء ثم يدخل مكة من كدا الثنية التي باعلى مكة وهو بفتح الكاف والدال المهملة وبالمد وقصره الناظم للوزن ثم يهبط منها للابطح والمقبرة تحتها ويدخل منها وان لم تكن في طريقه ما لم يرد الى الزحمة وان خاف الناس فيترك ذلك ولا يزال يلبي حتى يصل بيوت مكة فاذا وصلها ترك التلبية ويترك كل شغل ويقصد المسجد لطواف القدوم الا ان يخاف على رحله فيأويه ثم يذهب ويستحب ان يدخل المسجد من باب السلام ويدو باليه ان لم يكن في طريقه ايضا ويستحضر ما امكنه من الخضوع والخشوع ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الاسود وينوي طواف القدوم او طواف العمرة ان كان فيها فيقبله بفيه وهو مراد الناظم بالاستلام وسكون دال الاسود اعطاء للوصل حكم الوقف للوزن ثم يكبر كما نبه عليه بقوله ان لم تصل للحجر البيت فان لم تصل بيده يمسه ان كان لا يؤذي به احدا والا تركه وكبر ومضى ولا يشير بيده ولا يدع التكبير استلم ام لا ثم يشرع في الطواف ويطوف والبيت على يساره سبعة اشواط وعلى ذلك نبه بقوله واتم سبعة اطواف به وقد يسر اي والبيت والحال انك قد يسرته اي جعلته لناحية اليسار فاذا وصل الى الركن اليماني وهو الركن الذي قبل الحجر الاسود لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكبر وعلى ذلك نبه بقوله كذا اليماني لكن ذا باليد خذ بيانه فان لم يقدر كبر ومضى واما الركنان الشاميان وهما اللذان يليان الحجر فلا يقبلهما ولا يستلمهما وهل يكبر عندهما قولان فاذا اراد ادار بالبيت حتى وصل الحجر الاسود فذلك شوط وكل ما مر به وبالركن اليماني فعل بكل واحد منهما كما ذكرناه الى اخر الشوط السابع الا انه تقبيل الحجر واللمس لليماني

اول مرة سنة وفيما بعدها مستحب فقط فان لم يصل الى الحجر في الشوط الثاني
فما بعده لمسه بيده ثم وضعها على فيه كما نبه عليه بقوله اذ لم تصل للحجر المس
باليد البيت ويستحب للرجل ان يرمل في الاشواط الثلاثة الاول من هذه
الطواف ويمشي في الاربع بعدها كما نبه عليه بقوله وارمل ثلاثا الخ والرمل
فوق المشي ودون الجري ولا ترمل المراة مطلقا ولا الرجل في غير طواف
القدوم ثم اذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه
السلام بالكافرون والاخلاص ايضا فتحلق يتعلق باركعا وركعتين
مفعوله ويستحب الدعاء بعد الطواف بالملتزم وهو ما بين الباب والحجر
الاسود فاذا فرغ قبل الحجر الاسود وعلى ذلك نبه بقوله والحجر الاسود
بعد استلام وليس هذا التقبيل من تمام الطواف بل هو اول سنن
السعي ثم يخرج الى الصفا للسعي وعلى ذلك نبه بقوله

واخرج الى الصفا فقف مستقبلا عليه ثم كبرن وهللا
واسع لمروة فقف مثل الصفا وخب في بطن المسيل ذا اقتفا
اربع وقفات لكل منهما تقف والاشواط سبعا تمما
وادع بما شئت بسعي وطواف وبالصفا ومروة مع اعتراف

اخبر ان من فرغ من الطواف وقبل الحجر الاسود ان يخرج الى الصفا فلفظ
اخرج معطوف على استلم واستحب ابن حبيب خروجه من باب
الصفا فاذا وصل الى الصفا رقا عليها ويستحب ذلك للمراة ان خلا
الموضع فيقف مستقبل القبلة ثم يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا
الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ثم يدعو ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينزل ويمشي ويجب
في بطن المسيل والخبب فوق الرمل فاذا جاوزه مشى حتى يبلغ
المروة فذلك شوط فاذا وصل المروة رقا عليها ويفعل كما تقدم في الصفا
ثم ينزل ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والخبب فاذا وصل الى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا
حتى يستكمل سبعة اشواط عد الذهاب للمروة شوطا والرجوع منها

للصفا شوطا اخر فيقف اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة يبدا
بالصفا ويختم بالمروة ولما قدم استحباب الدعاء في الملتزم نص هنا على
استحبابه في اربعة مواضع اخر وهو السعي والطواف وفي الصفا
والمروة ومستقبلا حال من فاعل قف والضمير المجرور بعلى للصفا و
يتعلق المجرور بقف وهو صريح في طلب الرقي والصعود عليها لما مر وقوله
مثل الصفا اي في الرقي عليه والوقوف مستقبلا والتكبير والتهليل
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وذا اقتفا اي اتباع
للسنة حال فاعل خب واربع وقفات بسكون القاف للوزن مفعول تقف
بعده وبما يكل ومعنى اعتراف اي بالذنب والتقصير حال فاعل ادع

وجب الطهران والستر على من طاف ندبها بسعيه اجتلا

اخبر ان من طاف البيت يجب عليه الطهران يعني طهر الخبث وهو
ازالة النجاسة من ثوبه وبدنه ولا اشكال في طهارة مكان
الطواف وطهر الحدث الاصغر بالوضوء وبالتيمم لمن يباح له ويجب
عليه ايضا ستر العورة وان من سعى بين الصفا والمروة يستحب
له ذلك ولا يجب عليه واعلم ان واجبات الطواف ثمانية
هذه الثلاثة التي هي طهارة الحدث والخبث وستر العورة الرابع
اكمال سبعة اشواط الخامس موالاة الاشواط وعدم التفريق بينها
السادس كون الطواف داخل المسجد السابع كونه خارجا من الشاذروان
ومن سنة اذرع من الحجر بكسر الحاء وسكون الثاني كون البيت عن
يساره وكلها او جلها يوخذ من كلام الناظم وانظر التكبير على الحكم اذا ترك
شافيا وسنن الطواف اربع الاول المشي والثاني تقبيل الحجر الاسود
اول الطواف ولمس الركن اليماني اول شوط والثالث الدعاء مع الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وما في معناها الرابع الرمل للرجال دون
النساء في طواف القدوم وكلها ايضا في كلام الناظم وشروط السعي
ثلاثة الاول كمال سبعة اشواط الثاني البدء بالصفا الثالث
تقدم طواف صحيح وسننه تقبيل الحجر الاسود بعد ركعتي الطواف
والرقي على الصفا والمروة والاسراع بين الميلين الاخضرين فوق

الرمل في الاشواط الثلاثة والدعا ومستحباته شروط الصلاة من طهارة
الحدث والخبث وستر العورة كما نبه عليه بقوله ندبنها بسعيه اتصلا

وعد فلبي لمصلى عرفة ... وخطبة السابع تاتي بالصفة

تقدم ان المحرم لا يزال يلبي الى ان يصل بيوت مكة ويقطعها فيبقى
التطلع متشوفا هل يعاودها ام لا فاخبر هنا انه اذا طاف فانه يعاودها
ولا يزال يلبي الى ان يروح لمصلى عرفة فيقطعها ولا يلبي بعد
ذلك قال في الرسالة فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى
يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلا
ها اه فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة وسمي يوم الزينة
اتى الناس الى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر ثم يوضع المنبر
ملاصقا للبيت عن يمين الداخل فيصلي الامام الظهر ثم يخطب خطبة
واحدة لا يجلس في وسطها وفي جلوسه في اولها قولان يفتتحها
بالتكبير ويختمها به كخطبة العيدين يعلمهم فيها كيف يحرم
من لم يكن احرم وكيفية خروجهم الى منى وما يفعلونه من ذلك اليوم
الى زوال الشمس من يوم عرفة وعلى ذلك نبه بقوله وخطبة
السابع تاتي للصفة

وثامن الشهر اخرجن لمنا ... بعرفات تاسعا نزلنا
واغتسل قرب الزوال واحضرا ... الخطبتين واجمعن واقصرا
ظهريك ثم الجبل اصعد راكبا ... على وضوء ثم كن مواظبا
على الدعا مهللا مبتهلا ... مصليا على النبي مستقبلا
هنيهة بعد غروبها تقف ... وانفر لمزدلفة وتنصرف في

لما تكلم على الطواف والسعي تعرض هنا لما يفعل الحاج بعدهما فامر من طاف
القدوم وسعى من اهل الآفاق او من لم يطف ممن احرم من مكة
او من الميقات وكان مراهقا ان يذهب ثامن الحجة وسمي يوم
التروية الى منى ويخرج ملبيا بقدر ما يدرك بها صلاة الظهر اي في
وقته المختار ويكره قبل ذلك او بعده الا لعذر فينزلون بها بقية
يومهم وليلتهم ويصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشا

والصبح

والصبح كل صلاة في وقتها ويقصرون الرباعية الا اهل منا فيتمونها والسنة
ان لا يخرج الناس من منا يوم عرفة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت ذهبوا لعرفة
وينزلون بنمرة فاذا قرب الزوال فليغتسل كغسل دخول مكة فاذا زالت الشمس
فليرجع الى مسجد نمرة ويقطع التلبية ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين
يجلس بينهما يعلم الناس فيها ما يفعلونه الى ثالث يوم النحر ثم يصلي بالناس
الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة اذان واقامة ومن لم يحضر صلاة الامام
جمع وقصر في رحله ولا يترك الحضور بغير عذر ويتم اهل عرفة بها فاذا كان
يوم عرفة يوم الجمعة فقال ابن الحاجب الصلاة سرية ولو وافقت جمعة وفي
مناسك الشيخ خليل ما حاصله انه ينبغي ان تكون وقفة الجمعة
افضل لما ورد حديث بذلك وان لم يصح ولانه وقفته صلى الله عليه وسلم
ولما ثبت ان يوم الجمعة افضل الايام ثم يدفع الامام والناس الى موقف
عرفة وعرفة كلها موقف وحيث يقف الامام افضل والوقوف راكبا افضل
لفعله عليه الصلاة والسلام الا ان يكون بدابته عذر والقيام افضل من
الجلوس الا لتعب وتجلس المراة ويقفون طاهرين متوضين مستقبل
القبلة افضل قال سفيان واكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير ولا يزال كذلك مستقبل القبلة
بالخشوع والتواضع وكثرة الذكر والدعا والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم الى ان يتحقق الغروب اذ الوقوف الركني هو كونه بعرفة
جزءا من ليلة النحر فاذا نفر بها حتى يتحقق الغروب فيتحصل القدر
الواجب من الوقوف والى الوقوف بعرفة وكيفيته ووقته اشار بقوله
ثم الجبل اصعد راكبا الى قوله هنيهة بعد غروبها ثم بعد الغروب ينفرون
الى مزدلفة وعلى ذلك نبه بقوله وانفر لمزدلفة وتنصرف في ما بين العلمين
نكب ، واقصر بها واجمع عشا لمغرب ، واحطط وبت بها واحي ليلتك ،
وصل صبحك وغلس رحلتك ، قف وادع بالمشعر للاسفار ، واسرع
عن بطن وادي النار ، وسر كما تكون للعقبة ، فارم لديها بحجار سبعة
من اسفل تساق من مزدلفة ، كالفول وانحر هديا ان بعرفة اوقفته
او حلقن وسر للبيت ، فطف وصل مثل ذاك النفل ، اي اذا تحقق

غروب الشمس بعرفة ودفع الناس معه الى مزدلفة بسكينة ووقار فاذا وجد
فرجة حرك دابته ويمر بين المازمين وهما الجبلان اللذان يمرون الناس بينهما
الى المزدلفة ويذكر الله في طريقه ويؤخر صلاة المغرب الى ان يصل الى المزدلفة
فاذا وصلها صلى المغرب والعشا جمعا وقصر العشا الا من كان من اهل مزدلفة
فلا يقصرها ولكل صلاة اذان واقامة ويصليهما ان تيسر له مع الامام والا فقد
رحله ويبدا بالصلاة قبل وصوله قال مالك ولا باس بحط الرحل الخفيف قبل
الصلاة واما المحامل فلا ولا ينبغي الا بعد الصلاتين الا ان يكون شيئا خفيفا
فلا باس به بين الصلاتين وبعدهما اولى والنزول بمزدلفة واجب والمبيت
بها الى الفجر سنة فان لم ينزل فعليه الدم كما تقدم ويستحب احيا هذه الليلة
بالعبادة ويستحب ان يصلي بها الصبح اول وقت فاذا صلاها وقف بالمشعر
الحرام مستقبل القبلة والمشعر عن يساره يكبر ويدعو للاسفار ثم يلتقط
سبع حصيات لجمرة العقبة من المزدلفة واما بقية الجمار فليلتقطها من اين شا
ثم يدفع قرب الاسفار الى منا ويحرك دابته ببطن محسر وهو قدر رمية بحجر
ويسرع الماشي في مشيه فاذا وصل الى منى اتى جمرة العقبة على هيئته
من ركوب او مشي فاذا وصلها رماها بسبع حصيات مثل الفول يكبر مع
كل حصاة وبرميها يحصل التحلل الاول وهو التحلل الاصغر ويحل له كل شي
حرم عليه الا النسا والصيد ويكره الطيب ثم يرجع الى منا
فينزل حيث احب وينحر هديه ان اوقفه بعرفة وان لم يقف بعرفة نحره بمكة
بعد ان يدخل به من الحل ثم يحلق جميع شعر راسه وهو الافضل ويجزيه
التقصير وهو السنة للمراة ثم ياتي مكة فيطوف طواف الافاضة
في ثوب احرامه استحبابا ثم يصلي ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة
سبعة اشواط كما تقدم ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى
لم يعده وفي هذا يحصل له التحلل الاكبر فيحل له ما بقي وهو النسا والصيد
والطيب ويدخل وقت طواف الافاضة بطلوع الفجر من يوم النحر ومعنى
قوله وتنصرف في المازمين اي بينهما وهو مقيد بما اذا لم يكن الزحام
والعلمين اي الجبلين المذكورين وضميرهما للمزدلفة والبا الظرفية
متعلقة بافض وحذف مفعوله للعلم بان محل الفض الراجحة فقط

واحطط

واحطط اي الرحل وصلين بها المزدلفة ايضا والتتابع في احطط وغلس
ومعنى غلس وجلتك اي ادخل في وقت الغلس وهو اختلاط الضوء بالظلام
ومعنى سر كما تكون اي على هيئتك من ركوب او مشي كما مر ولديها اي
عندها او بها وجملة تساق من مزدلفة صفة للاحجار السبعة واخر هديا
اي بمنى ومفهومه ان لم يقف به بعرفة فلا ينحر بمنى بل بمكة كما مر ومثل ذلك
النقص اشار به لكيفية الطواف وصلاة الركعتين بعده الى غير ذلك
مما تقدم فاذا طاف للافاضة وسعى بعده ان كان لم يسع قبل ذلك فانه
يرجع الى منى يقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة ايام بعده لرمي الجمار وعلى
ذلك نبه بقوله فصل الظهر في منى وبت
انفر والغد ادم لا نقصه ثم جمر بسبع حصيات لكل
جمرة وقف للدعوات طويلا اثر الاوليين احتفل عقبه
وكل رمي كبر وافعل كذاك ثالث النحر وزد ان شئت
رابعا وتم ما قصد امر الحاج ان يرجع يوم العيد من مكة الى منى
والافضل ان يصلي بها الظهر ان امكنه ذلك ويقيم بها بقية يوم العيد
وثلاثة ايام بعده لرمي الجمار والمبيت بها واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل
وليلتين لمن تعجل فان ترك المبيت بها جل ليلة فعليه الدم فاذا زالت الشمس
من اليوم الثاني فليذهب ماشيا متوضيا قبل صلاة الظهر ومعه احدى
وعشرون حصاة فيبدا بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد منى فيرميها
وهو مستقبل مكة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم امامها
وهو مستقبل القبلة ثم يدعو ويمكث في الدعا قدر اسراع سورة البقرة
ايضا ثم ياتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات ايضا ثم يتقدم
امامها ذات الشمال ويجعلها عن يمينه ويدعو قدر اسراع سورة البقرة
ايضا ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها لضيق
موضعها فاذا زالت الشمس من اليوم الثالث من ايام النحر رمى
الجمار الثلاث على الصفة المتقدمة ثم ان شا الله ان يتعجل الى مكة
فله ذلك ويسقط عنه المبيت ليلة الرابع ورمي يومها وشرطه في صحة
التعجيل ان يخرج من منا قبل غروب الشمس من اليوم الثالث وان

غربت قبل ان يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمي اليوم الرابع فاذا زالت
الشمس في اليوم الرابع رمى الجمار الثلاثة كما تقدم وقدم ندبا فليبقى من
منى فاذا وصل الابطح نزل به استحبابا فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشا
ويقصر الرباعية وما خاف خروج وقته قبل الوصول للابطح صلاه حيث كان
فاذا صلى العشا قدم الى مكة ويستحب الاكثار من الطواف ما دام بها ومن
شرب ماء زمزم والوضوء به وملازمة الصلاة في الجماعة الاولى ويقيم ان كان
احرم اولا مفردا وسيأتي حل هذا النظم بعد ابيات فقوله وارجع اي من مكة
لمنى ونب بمنى واثرن والظرف زمان متعلق بادم وضمير غد ليوم
النحر ومعنى لا تفت بضم اوله مضارع افات الشيء اذا اخرجه عن وقته
اي مراد الزوال ولا تخرج الرمي عن وقته المذكورة وقولا مفعولا ادم وطولا
واثر معمولا لتقف وفهم من قوله اثر الاولين انه لا يقف اثر الثالثة
وهو كذلك كما تقدم وفهم من قوله اخرا عقبة انه يقدم في الرمي الجمرة
التي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهل ظرف كبيرا ومعنى
وافعل كذا اي ثالث النحر اي من الرمي بعد الزوال وبتنبيه لجماعة
كما تقدم فربما والتكبير مع كل حصاة والوقوف اثر الاوليين فقط
وفهم من قوله ان تشا انه اذا لم يشا الزيادة لا يترتب وهو كذلك وهذا اذا
المتعجل تعجل الخروج من منى قبل الغروب وتم ما قصده اي فرغ وكمل
ما قصد بيانه وصفته وهو الحج وقد افاد الناظم رحمه الله في احكام
الحج وصفته لانه كان عنده هو المقصود اولا وحده ونظمه في طريق الحج
وهو ذاهب فلما رجع لفاس بدا له في الاقتصار عليه فتمم له ما قبله وما
بعده كذا اخبرني به رحمه الله ورضي عنه ومنع الاحرام
صيد البر في قتله الجزا الا كالفار وعقرب حداة كلب عقور
وحية مع الغراب اذ تجوزه قد تقدم في شرح قوله والواجبات عشرة
الاركان تدم فيه حيث ان للحج افعال مطلوبة وهي على ثلاثة اقسام وان
له افعالا محظورة اي ممنوعة ولها تعرض الناظم هنا الى تمام عشر
ابيات وحاصلها انها ثلاثة اقسام ايضا الاول محظور ومفسد
للحج واليه اشار بقوله هدد وافسد الجماع الثاني محظور غير مفسد بل يجبر

بالدم

بالدم او ما يقوم مقامه اي فعله تقليب الدم واليه اشار بقوله ومنع الاحرام
الى قوله ونفتدي البيت الثالث محظور لا يجب بفعله شيء ومعنيا الحصر فيه
اشار هنا وفي الاوليين التحريم وذلك كنظر المراة من المكان البعيد وركوبها
البحر لمحض مكان والاحرام بالحج وبالقران قبل اشهر الحج والاحرام قبل الميقات المكاني
ونحو ذلك وحاصل البيتين والثمانية ابيات بعدهما ان الاحرام يحرم اي
يمنع المحرم من ستة انواع اولها وهو الذي تعرض له الناظم في هذين البيتين
التعرض للحيوان البري فيحرم ذلك على المحرم وان كان في الحل مريدا وعلى من هو
بالحرم وعلى هذا اقتصر الناظم ولو كان حلالا وهذا بخلاف الممنوعات الخمس
الباقية فانها تحرم على المحرم كان في الحل او في الحرم وعلى هذا اقتصر الناظم
لاشتراك الجميع فيه فيحرم بالاحرام او بالكون في الحرم صيد الحيوان البري
ماكول اللحم اولا وحشيا او متانسا مملوكا او مباحا ويحرم التعرض له ولا فراخه
وبيضه بطرد او جرح او رمي وافزاع او كسر او نصبة شرك له او وصلا او غير
ذلك ومع كون هذه الاشيا حراما فانما يجب الجزا بالقتل اما اتلفه او بفعل
سببا ما ذكر فنشا عليه الموت ولذا اعلق الناظم المنع على الاصطياد الذي
يحصل معه القتل وقد نص على وجوب الجزا على القتل دون غيره وفهم من
وصفه الحيوان بالبري انه لا شيء في قتل الحيوان البحري وهو كذلك ثم
استثنى تبعا للحديث الكريم ما يجوز للمحرم ولمن كان في الحرم قتله
لاذايته منبها بعد عدها على علة جواز قتلها بقوله اذ تجوزه اي
لضررها وعدائها وهي الفار والغراب والحدا والحية والعقرب والكلب
العقور والمراد به السباع العادية كالاسد والنمر والذيب ونحوها
وجواز قتل الصغير من هذه المستثنيات فيه تفصيل انظر الكبير وصفة
الجزا الذي يجب على من قتل صيدا مما الاحرز قتله ان يحكم القاتل حكمين
سواه عدلين فقيهين بذلك فيخيرانه بين اخراج مثل الصيد او مقاربه
في الصورة من النعم ان كان له مثل او مقاربه فاذا قتل نعامة فيقاربها
بدنة واذا قتل فيلا فيقاربه بدنة وانا هنا سنية واذا قتل حمارا وحشيا
او بقرة فيقاربها بقرة والضبع يقاربه شاة وكذا الثعلب واستثني
من ذلك حمام مكة وحمام الحرم ويمام الحرم ففي كل واحدة شاة بلا

لم يشبه والصورة للسنة وبين اخراج قيمة الصيد طعاما وتقييد الفقهاء بالموضع الذي قتله ان كان له فيه قيمة والا فبقربه فيعطي لكل مسكين مدا فيقال بكم يباع هذا الصيد من الطعام فاذا قيل بعشرة امداد لزمته وبين عدل ذلك صياما فيصوم عن كل يوم مدا من الامداد التي قوم بها الصيد يوما فان كسر كسر من امداد ونصف صام للكسر يوما كاملا فيصوم احدي عشر يوما فان لم يكن للصيد مثل ولا مقاربه خير بين الوجهين الاخيرين فقط فان اختار المثل قال مثله فحمل كالهدي الا انه مقيد بجواز الاكل منه واما اختار الاطعام فيطعم في محل الاصابة فان لم يكن فيه مساكين فبقربه فان اخرج محلا ضر لم يجزه الا ان تساوي سعرهما فتاويلان وان اختار الصوم صام حيث شا

ومنع المحيط بعضو ولو بنسج او عقد كخاتم حكما والستر للوجه او الراس بما يعد ساترا وكمن انما تمنع الانثى فقال كذا ستر الوجه لا للستر حق المبنوع الثاني ما يمنعه الاحرام اللباس وهو يختلف باعتبار الرجل والمرأة فيحرم على الرجل ستر محل احرامه وهو وجهه وراسه بما يعد ساترا وستر جميع بدنه او عضو منه مما يلبس هو المعول على قدر البدن او على قدر ذلك العضو اذا لبس باعتياد ما يخيط له فيحرم عليه ستر وجهه او راسه بعمامة او قلنسوة او خرقة او عصابة او طين او غير ذلك ويحرم عليه ايضا لبس ما يخيط بيده او بعضه كالقميص والقبا والبرنس والسراويل والخاتم والقفازين والخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين وتم مضيا لاحاطة الازلة وهي العقد ولذا النسج والتلبيد والتخليل واللصق ويجوز له ان يستر بدنه بما لبسه على تلك الصفة كالازار والردا والملحفة ويحرم على المراة ستر محل احرامها وهو الوجه والكفان فيحرم عليها ستر وجهها فيها لا او لثام وستر يديها بقفازين ولها ان تسدل الثوب على وجهها للستر من فوق راسها فان فعلا احدهما شيا مما حرم عليه فعليه الفدية ان انتفع بذلك من حر او برد لان نزعه مكانه وكذا افطر لفعله او جهله مختارا الا انه عند المختار لا اثم عليه والمختار تقييد الفدية في شرح البنبني بعد هذا ان شا الله تعالي فقوله ومنع اي الاحرام

والمحيط

والمحيط بضم الميم ثم حاء مهملة مفعول منع هاي حذف مضاف اي لبس المحيط وان احرم لبس المحيط لبعض فلبس المحيط بجميع البدن ازري بالمعنى وقوله الستر بفتح السين مصدر معطوف على المحيط وحرمته لبس المحيط وستر الوجه والراس على الرجل فقط وعلى ذلك نبه بقوله وكمن انما تمنع الخ والقفاز بضم القاف وبالفا المشددة ما يعمل على صورة من قطن ونحوه لتقي الكف الشعث وقوله لا للستر اي فلا تمنع من ستر عن النظر اليه **ومنع الطيب ودهنا وحناو قل والغاو نسخ ظفر بشعر ويفتدي بفعل بعض ما ذكر من المحيط لهذا وان عذر** الممنوع الثالث مما يمنعه الاحرام الطيب ولفظ الطيب في النظم على حذف مضاف وحذق المفتدا ه وضع الاحرام استعمال الطيب المؤنث وهو ما حرم يتعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر والكافور والورد والورس والزعفران قال الشيخ خليل في مناسكه واما مذكر كالنور والياسمين فلا فدية فيه ويكره انتهي قال في الجواهر ومعني استعمال الطيب الماقة باليد او بالثوب فان علق الريح دون العين كالجلوس في حانوت عطار او بيت تجمر ساكنوه فلا فدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك انتهي وتجب الفدية باستعماله وعيبه فان مسه ولم يتعلق به او علق به اوازاله سريعا ففي وجوب الفدية قولان المشهور الوجوب ولا فدية فيما تطيب به قبل احرامه وبقية رائحته بعد الاحرام وان كان مكروها او القته على الرياح او القاه على غيره وازاله سريعا وان تراخى في ازالته افتدى فقوله ودهنا هذا هو الممنوع الرابع مما يمنعه الاحرام وهو الدهن اي استعماله فيحرم على المحرم دهن اللحية والراس ولو كان اصلع وكذا سائر الجسد وتجب الفدية لذلك ولو لم يكن فيه طيب او كان استعماله لضرورة الا اذا دهن كفيه وقدميه لتشقق بغير مطيب فلا فدية ويجوز للمحرم اكل الدهن غير المطيب كالسمن والزيت ونحوهما قوله وصبر به قمل السين هذا هو الممنوع الخامس مما يمنع الاحرام وهو ما يترفه به ويزيل الاذي والشعث المنقوع وذلك كقتل القمل وطرحه

وازالة الوسخ وقلم الظفر وازالة الشعر بقوله وضرر معطوف على وقص وهو على
حذف مضاف اي ومنع الاحرام رفع ضرر كقمل وذكت صاد فلتنتفه وطرحه
والفا معطوفة على ضرر وظفر معطوف على وسخ بحذف العاطف للوزن
وبحذف مضاف اي وقلم ظفر وشعر عطف على ظفر بتقدير مضاف اولـ
اي وازالة الشعر فان فعل شيئا من هذه الامور الممنوعة فان كان الاصطيادا فقد
تقدم ان عليه الجزاء وان كان شيئا مما ذكر بعده ففعله الفدية وعلى ذلك نبه
بقوله وفي غيره البيت ومن الاصطياد واحترز بقوله في المحيط بهذا او اللام في
هنا بمعنى الى واشار بقوله وان عذر الى ان وجوب الفدية في تلك
الامور لا فرق فيه بين ان يكون فعلها لعذر او لا وانما يفترق المعذور والمضطر
بفعلها مع عذره في كون المعذور لا اثم عليه والمختار لفعله اثم والله اعلم
والفدية الواجبة على من فعل شيئا من ذلك هي احد ثلاثة اشيا اما
نسك شاة فاعلا بقرة او بدنة واما اطعام ستة مساكين مدان لكل
مسكين مد احمد النبي صلى الله عليه وسلم واما صيام ثلاثة
ايام ويفعل ايها اصبح غنيا او فقيرا قال في المطارف والنسيكة الذبيحة
وجمعها نسك قال تعالى او نسك كلما يتقرب الى الله والنسك
الطاعة

ومنع النسا وافسد الجماع ... الى الافاضة يبقى الامتناع
كالصيد ثم باقي ما قد منعا ... بالجمرة الاولى يحل فاسمعا

تعرض في البيتين للممنوع السادس مما عنه الاحرام ولبيان وقت التحليل
من هذه الموانع الست بحيث تصير مباحة لا شي على فاعلها فاخبر ان
الاحرام يمنع النسا اي يحرمهن وهو شامل للقرب بالوطء ومقدماته
او عقد نكاح ثم ان كان القرب بالوطء سوا كان في قبل او دبر انزل
ام لم ينزل ناسيا او متعمدا او جاهلا مكرها او طائعا فاعلا او مفعولا فان ذلك ممنوع
منه للحج والعمرة ولذا قال وافسد الجماع ولذا الانزال بقبلة او جسة
او وطي فيما دون الفرج او تقبيض من المراة على فرجها او ادخال شي
فيه او استمنا باليد او باستدامة نظر او فكر او حركة دابة كل ذلك
كالجماع في جميع ما تقدم وان كان القرب بغير الجماع مما هو مقدمة
ولو بالعمرة او بالعقد للنكاح فهو ممنوع غير مفسد ولكن عليه الهدي

ولم ينبه الناظم على وجوب الهدي فقد بين للمحرم ممنوع باي وجه كان
والافساد انما هو خصوص بالجماع دون غيره كما هو ظاهر من كلام الناظم
وانما يفسد الحج بالجماع ان وقع قبل رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة في يوم النحر
او قبله فان وقع بعد احدهما في يوم النحر او قبلهما بعد يوم النحر لم يفسد
وعليه الهدي ويجب العمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف واذا افسد الحج فيجب
التمادي عليه حتى يكمله ويجب قضاؤه على الفور في القابل سوا كان
ما افسده تطوعا او واجبا ويجب الهدي ويخرج في حجة القضا وان قدمه
اجزا وتفسد العمرة بالجماع ايضا ان وقع قبل كمال السعي كان كمل ولم يحلق
لم تفسد واهدى والهدي ما هدي للبيت الحرام ويستحب في الهدي
الابل ثم البقر ثم الغنم فان عجز عن جميع ذلك ولم يجده ما ينشيه بيد الهدي
لازم فليصم صيام عشرة ايام وفي وقت صيامها تفصيل انظره كتب
ويشترط في الهدي واجبا كان او غير واجب من السن والسلامة من
العيب ما يشترط في الضحية وينحر بمنى ان اوقف بعرفة والا نحر بمكة
بل ان يدخل به من قوله الى الافاضة يبقى الامتناع المذكور
قربا وهو قرب النسا والصيد الى طواف الافاضة وهذا هو المسمى
بالتحلل الاكبر ويدخل وكذا انهى من المسح حينئذ لكن على الكراهة
فان تطيب فلا فدية عليه وانما يكون طواف الافاضة
محللا اكبر لمن سعى قبل الوقوف والا فلا يحصل الا بالسعي بعد طواف
الافاضة ويحل به كل شي ان حلق والا فهو ممنوع من الجماع فان جامع
فعليه الهدي ومعنى ان المنع في الوطي والصيد الا انه ان وطئ قبل الحلاق فعليه
الهدي ويكره ان يفعل شيئا من ممنوعات الاحرام غير الوطي قبل
الحلاق فان فعله فلا شي عليه واما باقي الممنوعات وهو اللباس
والطيب وازالة الشعث فتحل برمي جمرة العقبة يوم العيد او بفوات
وقت ادائها وهذا هو التحلل الاصغر وعليه نبه بقوله
ثم باقي ما قد منعا البيت وجمرة العقبة اولى باعتبار الرمي
في غير يوم العيد واما يوم العيد فلا يرمي الا هي

وجاز الاستظلال بالمرتفع ... لا في المحامل وشقدف وقع

هذه المسألة في موطن الاستثناء من مسألة منع المحرم من تغطية المتقدمة
في قول الناظم والستر للوجه او الراس الخ والمعنى انه يجوز للمحرم ان
يستظل بالمرتفع على رأسه اي مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجر لا مكان
غير ثابت كالمحمل والشقذف فلا يجوز له الاستظلال في ذلك على المشهور
فان فعل ففيه وجوب الفدية عليه واستحبابها قولان مشهوران ويفهم من
قوله لا في المحامل حيث انتبه ففيه الدالة على الظرفية ان الممنوع الاستظلال
بالمحامل وهو فيه اما لو استظل به وهو ليس فيه بل الى جانبه سواء كان
المحمل سائرا او نازلا فلا يمنع من ذلك وهو كذلك وهذا التفصيل منهم ان
جواز الاستظلال بالمرتفع الثابت كالبناء والشجر عام لمن كان تحته والى
جنبه وهو كذلك كما صرح به ابن الحاجب والتوضيح انظر الكبير وقع
في اخر البيت فعل امر من وهب يعني هبني احفظ تكمل البيت والهاء
الداخلة عليه عاطفة

وسنة العمرة فافعلها كما | حج وفي التنعيم ندب احرما
وان سعيت احلقن وقصرا | تحل منها والطواف كثرا
مادمت في مكة وارع الحرمة | لجانب البيت وزد في الخدمة
ولازم الصف فان عزمتا | على الخروج طف كما علمتا

اخبر ان العمرة سنة يعني مؤكدة مرة في العمر وان الاحرام بها يستحب
ان يكون من التنعيم وان صفة الاحرام بها وما بعده من استحباب الغسل
والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير
ذلك والتلبية والطواف والرمل والركوع بعده والركوع والسعي كل ذلك
بالحج سواء بسواء ولذا قال فافعلها كما حج بلا زيادة على حد قوله رحمه
فاذا فرغ من السعي حلق او قصر احل منها والواو في وقصرا
بمعنى او لان المراد احدهما فقط وتقديم الحلق لانه افضل وافاده بقوله
والطواف كثرا انه يستحب للافاقي ان يكثر الطواف بالبيت ما دام بمكة
لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها وان يراعي حرمة
مكة المشرفة لجانب البيت المعظم الكائن بها بتجنب الرفث والفسوق
والمعصيات ويكثر فعل الطاعة والخدمة لله تعالى بامتثال امره واجتناب

نواهيه

نواهيه وملازمة الصلاة في الجماعة وهو المراد بالصف وغير ذلك من افعال
البر وان كان ذلك مطلوبا في كل مكان وزمان ففي هذا المكان اكد وانه
ان عزم على الخروج من مكة يستحب له ان يطوف طواف الوداع على الصفة
التي علمتها مما تقدم من الابتداء فتقبيل الحجر وجعل البيت على اليسار
الى اخر ما ذكر في صفة الطواف وسر لقبر المصطفى بادب ونية
تجب لكل مطلب وسلم على عليه ثم زد للصديق ثم الى عمر نلت
التوفيق واعلم بان ذا المقام يستجاب فيه الدعا فلا تمل من
طلاب واسأل شفاعة وختما حسنا وعجل الاوبة اذا نلت
المنى وادخل ضحى واصحب هدية السرور الى الاقارب ومن
بك يدور اخبر ان الحاج اذا اراد ان يخرج من مكة استحب له الخروج من كداء
بالضم والتنوين والفتح تنبيه وعزمه وكليته زيارته صلى الله
عليه وسلم وزيارة مسجده وما يتعلق بذلك لا يفرط مع غيره كما قال
زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها يستجاب
الدعا عندها ولذا قال تجب لكل مطلب وهي بفتح الفاء وفتح اللام
مبنيا للنائب جواب شرط ويكثر الزائر من الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في طريقه ويكبر على كل شرف ويستحب له ان ينزل خارج المدينة
فيتطهر ويركع ويلبس احسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم يمشي
على رجليه فاذا وصل المسجد فليبدأ بالركوع ان كان في وقت يجوز
فيه الركوع والا فليبتدئ بالقبر الشريف على ساكنه افضل الصلاة
والسلام ولا يلتصق به ولا يقبله ويقف وقوف متصف بكثرة الذل والمسكنة
ويشعر نفسه انه واقف بين يديه صلى الله عليه فيبتدئ بالسلام فالمعاكف
يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يقول اللهم صل عليك
وعلى ازواجك وذريتك وعلى اهلك اجمعين كما صليت على ابراهيم
وبارك عليك وعلى ازواجك وذريتك واهلك كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت
الرسالة واديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله
ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك

اقضل الصلاة واتم واطيبها واذا كان ثم تنحى من اليمني نحو ذراع وتقول السلام
عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صاحب رسول الله وثانيه في الغار
جازاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم تتنحى عن اليمني قدر ذراع
ايضا فتقول السلام عليك يا ابا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جازاك
الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا وكرر الناظم ذكر اجابة الدعا
عند قبره الشريف صلى الله عليه وسلم قوله واعلم بان ذا المقام الخ وان
تقدم في البيت الاول حيث قال نعم لكل مطلب ليحرص عليه الحث على
كثرة الدعا وعدم الملال من طلب خير الدنيا والاخرة وطلب الشفاعة
والختم بالحسنى وهو الموت على الشهادة والختم بفتح التا والميم مضارع ماضيه
ما بكسر وطلابه مصدر طالب وحسنا منصوب على اسقاط الخافض اي
وبسل الختم بالحسنى فالرؤية الرجوع والمنى المطلوب والمراد هنا الحج والزيارة خ
والاولى للمسافر الدخول نهارا ويستحب له ان يستصحب هدية لاقاربه
ومن يدور به من الخدم والاصحاب انما نكت عليه في ذلك كلمة
وبهذه المسئلة ختم الشيخ خليل مناسكه وانظر الكبير فقد نقلنا فيه
في هذا المحل كلاما عجيبا للشيخ خليل في مناسكه في سرما اشتملت عليه
صفة الحج من الاقوال والافعال لتعرف بذلك قدر هذه العبادة
العظيمة لا حرمنا الله منها بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم **كتاب مبادي التصوف وهوادي التعرف** ختم
الناظم كتابه بمسائل من مبادي التصوف وفاء بما وعد به صدر النظم
حيث قال وفي طريقة الجنيد السالك وتفاؤلا ان تكون السعي في
تصفية القلب وتطهيره خاتمة العمل والمبادي جمع مبدا وهو
ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما ولا شك ان ما ذكره الناظم في هذا
الكتاب من مسائل التصوف من التوبة والتقوى وغض البصر وما
ذكره بعده هو في معنى المبادي لانه يتوقف عليه ما هو فيه
منه ما هو المقصود بالذات وفي اشتقاق التصوف اقوال قيل من
الصفة اذ ان اهله اتصافه بالمحامد وترك الاوصاف المذكورة
المذمومة وقيل من الصفة وهو علم يعرف به كيفية الباطن من كدرات

النفس

النفس اي عيوبها وصفاتها المذمومة من البخل والحقد والحسد ونحوها انظر
الكبير وهوادي التعرف جمع هادي واسم فاعل من هدى يهدي بمعنى ارشد
وهو معطوف على مبادي والتعرف مصدر تعرف اذا طلب المعرفة ولعل المراد بعبر
بالتعرف للسجع وقد وصف المسائل التي ذكر من التصوف بوصفين احدهما
كونها تتوقف عليها المقصود ولذلك سماها مبادي التصوف والثاني كونها
ترشد للمعرفة فهي موصوفة بالمتعاطفين في الترجمة لشيء واحد والله اعلم

وتوبة من كل ذنب يجترم فورا مطلقا وهي الندم
بشرط الاقلاع ونفي الاصرار وليتلاف ممكنا ذا استغفار

اخبر ان التوبة تجب اي وجوب الفرائض على الاعيان من كل ذنب اي
كبيرا او صغيرا كان حقا لله تعالى او للآدمي لو لم كانت الذنوب معلوما
عينه او مجهولا فتجب التوبة من الذنوب المجهولة اجمالا ومن المعلومة تفصيلا
وجملة يجترم بالجيم اي يكتسب صفة لذنب وان وجوب التوبة هو على الفور
لا على التراخي فمن اخرها وجبت عليه التوبة من تركه التراخي وكونها على
الفور عام في جميع الذنوب ايضا فلذلك قال مطلقا وان التوبة هي
الندم اي على المعصية من حيث انها معصية وصح لقبحها شرعا فالندم على
شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس توبة وانما تكون الندم المذكور توبة
بثلاثة شروط الاول الاقلاع اي على الذنب في الحال [illegible]
الرجوع لانه روح العمل فمهما شرب الخمر استغفر هذا الشرط الثاني من
الشروط انه ينوي ان لا يعود الى ذلك ابدا وهذا الشرط لابد منه الا في حق
من تاب بعد الفراغ من المعصية ولا اشكال ولا في حق من تاب حال
ظلم التلبس بها فيلزمه مع الاقلاع ان ينوي ان لا يعود ابدا ومن هذا الشرط عبر الناظم
بنفي الاصرار لان الاصرار هو عليه انه كذلك واذا انتفيت الوجهات ثبت ضدها
بلهما وهو الاقلاع ونية ان لا يعود وهذا الثاني هو المراد هنا لان الاول
تقدم وهو الشرط الاول وعلى هذا نفي الاصرار من الاقلاع فلو اكتفى
نفي الاصرار عن الاقلاع يكفي الشرط الثالث تلافي ما يمكن تلافيه
من الحقوق التي ترتبت عليه قبل التوبة كرد المظالم وتمكين نفسه من المجني
عليه او وليه ان كانت الجناية نفسا او جرحا او قذفا او مالا او غير ذلك

وقيل ان ذلك واجب ليس بشرط فاذا لم يرد المظالم فتوبته صحيحة وذلك ذنب
آخر يجب التوبة منه واختير من المهمة تلافيه لتقدم عليه بوجه من الوجوه
فلا يجب عليه تلافيه حينئذ لان شرط المطلوب الامكان وذا الاستغفار حال
من فاعل والانفلاق وهو التائب والاستغفار شرط كمال لا شرط صحة وانظر
الكبير على معنى التوبة واشتقاقها وانها مما خصت به هذه الامة وعلى
حكمها والاصل فيها من الكتاب والسنة والاجماع وانظر الكبير على الخلاف في
الصغائر هل تفتقر الى توبة امر لا وعلى بيان الكبيرة والصغيرة وهل يعرف
ذلك بالحد ام بالعد واما من عدها انها الى نحو سبع وثلاثين فانظرها فيه
منظومة واذا وقعت بشروطها فهل تقبل قطعا او ظنا وهل تصح التوبة
من بعض الذنوب دون بعض وهل يجب على التائب اذا تذكر ذنبه تجديد
الندم امر لا ومن تاب ثم عاود هل ينقض توبته امر لا وهل توبة الكافر
نفس اسلامه امر لا بد من الندم على الكفر الى غير ذلك مما يتعلق
باحكامها **وحاصل التقوى اجتناب وامتثال في ظاهر وبا**
طن بذا تنال فجاءت الاقسام حقا اربعة وهي للسالك سبل
المنفعة تخبر ان حاصل التقوى ومدارها المامور بها في غير ما اية
انها اجتناب اي للمنهيات في الظاهر والباطن وامتثال اي
للمامورات في الظاهر والباطن ايضا وبمجموع الاجتناب والامتثال تنال
التقوى وتدرك واذا كان كذلك فاقسمها اربعة اجتناب وامتثال
تنال التقوى وتدرك واذا كان كذلك فاقسمها اربعة اجتناب وامتثال
في الظاهر فهذان قسمان واجتناب وامتثال في الباطن فهذان قسمان
أخريان والاجتناب والامتثال الباطنان مرجعهما للنية فتنوي فعل الطاعات
واجتناب المعصية في ظاهر وباطن فتتنوع فيه اجتناب وامتثال وان
التقوى هي للسالك طريقه الى المنفعة اي الاخروية وسبل بضم السين جمع
سبيل وهو الطريق والتقوى في عرف الشرع هي وقاية الانسان نفسه مما
يضره في الآخرة ولها درجات ومراتب انظر الكبير والسالك اي
الى الله تعالى هو المريد ويقابله المجذوب وهو المراد عند الكاملين
اعلى واسعا اعلا انظر الكبير **يغض عينيه عن المحارم يكف سمعه**

من

عن مآثم كغيبة نميمة زور كذب لسانه احرى بترك ما جلب يحفظ بطنه من
الحرام يترك ما شبه باهتمام يحفظ فرجه ويتقي الشهيد في البطش والسعي
لممنوع يريده ويوقف الامور حتى يعلما ما الله فيهن به قد حكما يطهر القلب
من الريا وحسد عجب وكل داء الذي شرطان امتثال الاوامر
واجتناب النواهي اشد على النفس من امتثال الاوامر لان امتثال الاوامر
يفعلها الناس ولا يجتنب النواهي الا الصديقون وقد روي عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال خلق للنار سبعة ابواب وخلق لابن ادم سبعة جوارح فمن اطاع الله
بجارحة من تلك الجوارح السبعة استوجب الدخول من باب تلك الابواب والجوارح
السبعة هي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج واصل
صلاح هذه الجوارح وفسادها من القلب لانه كالسلطان والجوارح اجناد له لا تفعل
الا ما امرها به القلب قال صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا اصلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وحاصل ما اشتمل عليه
كلام الناظم في هذه الابيات اربع مسائل الاولى حفظ الجوارح السبعة كلا عن ما لا يليق
بها الثانية ترك الامور المشتبهة بالحلال مع عدم القطع بكونها منه الثالثة
الوقوف على الامور التي لم يعلم حكم الله فيها بحيث لا يقدم عليها حتى يعلم الله
فيه الرابعة تطهير القلب من امراضه كالرياء والحسد والعجب وغير ذلك فقوله يغض
ويكف ويحفظ في المواضع ويترك ويتقي ويوقف ويطهر لفظها لفظ الخبر
والمراد الطلب ولولا ذلك لقلت انها على حذف لام الامر لكنها اقا حذف في نفسه
قلها وهو الجزم اما حفظ الجوارح فواجب ولا اشكال فيجب غض البصر عن ما لا
يحل النظر اليه من النساء والصبيان على وجه الالتذاذ وما يكره ما يكره ان ينظر
له من الكتب والامتعة ونحو ذلك وكذا الملاعب الملاهية على خلاف فيها ومن
المحرم ايضا النظر في عورات الناس وعيوبهم والنظر الى المسلم بعين الاحتقار والا
زدراء هكذا قالوا والظاهر ان هذا من عمل القلب لا من نظر العين وفي الكبير
فروع من هذا المعنى فراجعها ان شئت ويجب ايضا ان يكف سمعه عما ياثم بسماعه
كالغيبة والنميمة والزور والكذب والملاعب الملهية وكلام الاجنبية وغير
ذلك ويجب ايضا ان يكف لسانه عما لا يجوز النطق به كالغيبة والنميمة والزور
والكذب والفحش والباطل كله فقوله لسانه في النظم على حذف مضاف

يدل عليه بكفه وبذلك المضاف بنطقها بكذب من جلب المجهول للوزن والجالب هف
الناظم اي كف لسانه بتركه ما جانبه وذكره واجتنابه في السماع اي احرى في الوقوف
من كف السماع من ذلك والاخرونية ظاهرة وجب ايضا حفظ البطن من الحرام كالطعام
المغصوب والمسروق ونحو ذلك وحفظ البطن مثل ذلك مشتبه اهل الحلال وقد ورد
في ذلك في ابن قراسنة واحاديث نبوية واشار انظر الكبير وانظر على الحاق
في الحلال ويدخل في الحرام والذي يجب حفظ البطن منه ما احرم اكله كالميتة
والدم المسفوح ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة وما ذكر معها في
الاية اذا انفذت مقاتلها او لم تنفذ ولا يشترى من هذا ايها على
خلاف في التي لم تنفذ مقاتلها وكذا الخمر وغيره من المسكرات قليلها وكثيرها
وكذا الحشيشة ولو قلنا انها مفسدة غير مسكرة لاتفاقهم على المنع من اكلها
واما الافيون وغيره من المفسدات فلا يحرم منها الا القدر المؤثر في العقل ويجوز
استعمال اليسير منه الذي لا يؤثر في العقل للدوا وغيره وقد اختلفت فتاوى
شيوخنا لمن تكلم وممن قرب عصره في استعمال دخان العشبة المسماة الان
على لسان منظمها بطابة وانما كانت تعرف بشجرة التمر فمنهم من منعه
ومنهم من اجازه والظاهر المنع لما عرض فيها من المفاسد التي لا تعد كثرة ولا
حصرا ويجب للبطن بالحفظ من الحرام وكذلك سائر الجسد فيجب لبس الحلال
وسكنى الحلال وركوب الحلال ويجب الا يستعمل في جميع ما ينتفع به الا
الحلال ويجب ايضا حفظ الفرج من الزنى ويحفظ اليد من البطش بها
للممنوع وحفظ الرجل من السعي بها للممنوع بيده اتفاقا وعلى ذلك نبه
بقوله يحفظ فرجه البيت ومعنى يتقي عند والتشهيد فعل ويتقي
فاعل اي لحافظ وهو الله تعالى والبطش التناول والاخذ الشديد والسعي
المشي والذهاب في البطش يتعلق بيتقي والسعي عطف على
البطش والممنوع متنازع فيه البطش والسعي وجملة يريد صفة للممنوع
واشار بذلك الى قوله في الرسالة ولا تتكلف يدك الى ما لا يحل لك من مال
او جسد او دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك او بشي
من جسدك ما لا يحل لك قال الله العظيم والذين هم لفروجهم حافظون
الى قوله واولئك هم العادون انظر هذا ما يجوز مباشرته وما لا يجوز في

الكبير

في الكبير وهنا انتهى كلامه على حفظ الجوارح السبعة ودخل في اثنائها
ترك المشتبهات لان تركها هو من حفظ الجوارح فها فكانه يقول يجب حفظ الجوارح
من الحرام وزاد قوله باهتمام اي بقصد ونية ليفيد الوجه الاكمل وان الثواب
انما يحصل في الترك مع النية لا بمجرد الترك فمن تركهما ومثلهما بنية الامتثال
اثيب على ذلك ومن تركهما لم يخطر بباله فلا ثواب له والمشتبه هو ما ليس بواضح
الحلية ولا التحريم مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني من الاسباب ولذلك
يشرع بعضهم بما اختلف فيه لان تجاذب الادلة هو سبب الخلاف وقيل غير ذلك
انظر الكبير واما التوقف على الامر اي عن ارتكابها حيث يجهل حكمها
حتى يعلم اي يتقلب على ظنه ما هو حكم الله فيها فواجب ايضا ويحصل ذلك
بالنظر في الادلة او في كتب العلم اذا كان اهلا لذلك وبالسؤال لاهل العلم وحينئذ
يفعل او يترك ودليل وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لاحد ان يقدم
على امر حتى يعلم حكم الله فيه وليس هذا من ترك المشتبهات المتقدمة
قريبا لان المشتبهات ما اختلف فيها العلماء لتجاذب ادلة الحلية والتحريم
لها فلا يتوقف عنها لشعوره بالحكم في الجملة وهذه المسألة فيما لا شعور بحكمه
اصلا فالبايع يجب عليه ان يعرف احكام البيع والاجير احكام الاجارة
والمقارض احكام القراض وهكذا وليس احكام هذه الا بمعرفة جميع
مسائلها فان ذلك من باب المعتاد ومن فروض الكفاية وانما
المراد علم الاحكام بوجه اجمالي يسري به من الجهل فاصل حكم ما اقدم عليه
بقدر وسعه واما تطهير القلب من امراضه كالريا والحسد والعجب وغيرها
فواجب ايضا ودخل في قوله وكل واحد بنية امراض القلب كالكبر والغل
والحقد والبغي والغضب لغير الله تعالى والغش والسمعة والبخل
والاعراض عن الحق استكبارا والخوض فيما لا يعني والطمع وخوف الفقر
والعجب والخيلا والتنافس في الدنيا والمباهات والتزين للمخلوقين
والمداهنة وحب المدح بما لا يفعل والاشتغال بعيوب الناس عن
عيوبه ونسيانه النعمة والحمية والرغب والرهبة لغير الله تعالى وكلها
حرام اجماعا ثم بعد الاتفاق على حرمتها ووجوب تطهير القلب منها
اختلفوا هل يجب معرفة حدودها واسبابها وعلاجها وكيفية ذلك

فرض عين وبه قال الامام ابو حامد الغزالي ولا يجب ذلك بل اذا رزق الانسان
قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة كفاه ولا يلزمه تعلم دوائها وبه قال
غيره وقد ذكر الناظم منها ثلاثة فلنقتصر على شرحها فاما الرياء
مشتق من الرؤية والسمعة مشتق من السماع والرياء طلب المنزلة في قلوب
الناس بارادتهم فعل الخير وهو حرام موجب لمقت الله تعالى وهو الشرك
الاصغر كما في الرسالة وعلامته الكسل والتقلل من العمل في الوحدة
والنشاط والتكثير في العمل بين الناس والزيادة في العمل اذا اثني عليه
والنقص اذا ذم واما الحسد فقال ابو حامد الغزالي رضي الله
عنه لا حسد الا على نعمة فاذا انعم الله على اخيك بنعمة فلك فيها
حالتان احداهما ان تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة
تسمى حسدا فالحسد حينئذ كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعم
عليه الحالة الثانية ان لا تحب زوالها ولا تكره وجودها
ودوامها ولكنك تشتهي لنفسك مثلها وهذه الحالة تسمى غبطة
والحسد حرام الا نعمة اصابها فاجر او كافر وهو يستعين بها على
ما لا يحل فلا يضرك كراهتك لها ومحبتك لزوالها اذ كانت كراهتك
لها ومحبتك من حيث هي آلة للفساد لا من حيث هي نعمة والغبطة
والمنافسة ليست بحرام بل هي اما واجبة او مندوبة لها او مباحة
واما العجب فهو استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم
وهو مذموم في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
انظر بقية الكلام عليه في الكبير والفرق بينه وبين الكبر يستدعي متكبرا
عليه ومتكبرا به والعجب لا يستدعي غير المتعجب فلو لم يخلق
الانسان الا وحده لتصور ان يكون معجبا ولا يتصور ان يكون متكبرا
الا ان يكون مع غيره وهو يرى نفسه فوق ذلك الغير في صفات
الكمال واذا اردت بسط حقائق امراض القلوب واسبابها وعلاجها
وتطهير القلب منها وما ورد في ذمها فعليك بالربع الثالث من كتاب
احياء علوم الدين للغزالي وهو ربع المهلكات

واعلم بان اصل ذي الآفات ... حب الرياسة وطرح الآتي

وراس

راس الخطايا هو حب العاجلة ... ليس الدوا الا في الاضطرار له

اخبر ان اصل هذه الآفات اي آفات القلوب وامراضها التي يطلب منها الانسان تطهير
قلبه منها كالكبر والحسد وغيرهما مما تقدم انما هو حب الرياسة في الدنيا الذي
قيل فيه بانه آخر ما ينزع من قلوب الصديقين ونسيان الآخرة وعدم علم بطرح
الآتي ثم استدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام حب الدنيا راس كل
خطيئة وعبر عن الدنيا بالعاجلة قال تعالى من كان يريد العاجلة ولما ذكر ان
اصل الآفات هو حب الدنيا واستدل عليه بالحديث المتقدم ارشدك الى دواء
تلك الآفات والمخلص منها وهو اللجأ والاضطرار الى الله تعالى والتغلب
على النفس ومخالفة هواها وسوقها الى الطاعة وهي تشتهي وتميل الى
المعصية لان ذلك طبعها قال تعالى ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم
ربي وفي الرسالة ولتلجأ الى الله تعالى فيما عجزت عنه من قياد نفسه ومحاولة
امره موقنا انه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك
على فيه من حسن او قبيح الى آخره

يصحب شيخا عارف المسالك ... يقيه في طريقه المهالك
يذكره الله اذا رآه ... ويوصل العبد الى مولاه
يحاسب النفس على الانفاس ... ويزن الخاطر بالقسطاس
ويحفظ المفروض راس المال ... والنفل ربحه به يوالي
ويكثر الذكر بصفو لبه ... والعون في الجميع بربه
يجاهد النفس لرب العالمين ... ويتحلى بمقامات اليقين
خوف رجا زهد وصبر توبة ... شكر توكل رضى محبة
يصدق شاهده في المعاملة ... يرضى بما قدره الاله له
يصير عند ذاك عارفا به ... حرا وغيره خلا من قلبه
فحبه الاله واصطفاه ... لحضرة القدوس واجتباه

اما صحبة الشيخ العارف بالمسالك اي بالطرق الموصلة الى الله تعالى
الذي يقي صاحبه المهالك ويذكره الله اذا رآه ويوصله الى مولاه قال
الشيخ الامام العارف ابن عطاء الله لولا ميادين النفوس ما تحقق
سير السائرين ما بينه ولا بد للمريد في هذه وتخلص من هواها

فليسلم نفسه اليه وليلتزم طاعته والانقياد اليه في كل ما يشير به عليه من غير ارتياب
ولا تاويل ولا تردد فقد قالوا من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه قال سيدي ابو علي الثقفي
رضي الله عنه لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصاحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا
بالرياضة من شيخ او امام او مؤدب ناصح ومن لم ياخذ ادبه من امر له او ناه يريه
عيوب اعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في المعاملات وقال سيدي ابو
مدين رضي الله عنه من لم ياخذ الادب من المتادبين افسد من يتبعه قال في لطائف
المنن انما يكون الاقتداء بولي دلك الله عليه واطلعك الله على ما اودعه من الخصوصية
لديه فطوى عنك شهود بشريته في وجود خصوصيته فالقيت له القياد فسلك بك
سبيل الرشاد ويعرفك برعونات نفسك وبخفي كمائنها ودفائنها ويدلك على الجمع
مع الله ويعلمك الفرار عن سوى الله ويسايرك في طريقك حتى تصل الى مولاك
فيعرفك معرفة اساءات نفسك والهروب منها وعدم الركون اليها ويهديك العلم باجتناب
السوى الاقبال عليه والقيام بالشكر اليه والدوام على مر الساعات بين يديه
انتهى على تمام كلامه رضي الله عنه في الشرح واخرج الحاكم عن انس رضي الله
عنه افضلكم الذين اذا رءوا ذكر الله تعالى لرؤيتهم واما محاسبة النفس على
الانفاس فقد اطال الامام ابو حامد الغزالي في الاحياء الكلام على ذلك
في نحو ثلاثين ورقة في كتاب المراقبة والمحاسبة وذكر انه الربع الثالث
من الكتاب المذكور فعليه ان اردت استقصاء ذلك وقد كنا نقلنا منه
في الشرح الكبير جملة صالحة والمقصود في هذا المختصر على قوله ينبغي للعبد
ان يفرغ قلبه ساعة لمشارطة النفس فيقول لها مالي بضاعة الا الاوقات فاذا فني فني
راس المال ووقع الياس من التجارة وطلب الربح وهذا اليوم الجديد قد امهلني
الله فيه فاياك اياك ان تضيعيه ثم يستانف لها وصية اخرى في اعضائها السبعة
العين والاذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل فاذا اوصى نفسه
شرط عليها ما ذكرناه فلا يبقى الا المراقبة لها عند الخوض في الاعمال فانها ان تركت
طغت وفسدت وكما ان العبد يكون له وقت اول النهار يشارط فيه نفسه على
سبيل التوصية بالحق فكذلك ينبغي ان يكون له في اخر النهار ساعة يطالب فيها
النفس ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشريك
في اخر كل سنة او شهر او يوم حرصا على الدنيا الفانية لئلا يفوته

راس

راس المال والربح فان وجد فضلا استوفاه وشكر وان وجد خسرانا طالبه بضمانه
وكلفه تداركه في المستقبل فكذلك راس مال العبد في دينه الفرائض وربحه
النوافل والفضائل وخسرانه المعاصي وموسم هذه التجارة جملة النهار ومعاملته
نفسه الامارة بالسوء فيحاسبها على الفرائض فان اداها على وجهها شكر الله عليها
ورغبها في مثلها وان فوتها من اصلها طالبها بالقضاء وان اداها ناقصة كلفها
الجبران بالنوافل وان ارتكب معصية اشتغل بعقابها وتعذيبها ومعاتبتها
ولا يهملها لئلا تتناسى بفعل المعاصي ويعسر عنه فطامها انتهى على تمام كلامه
رضي الله عنه في الكبير واما وزن الخاطر في ما خطر على البال من فعل
او ترك بالقسطاس بضم القاف وكسرها هو الميزان المستقيم والمعنى بها
هنا حكم الشرع والمراد كما قال الامام الجزولي في شرح الرسالة انه
ينبغي للانسان ان يجعل على قلبه الذي هو امير الجسد رقيبا حاجبا ثابتا
فيما يريد فعله او تركه وهو الشرع فاذا خطر على الانسان فعل او ترك رجع
فيه الى الشرع فما امره بفعله فعله وما امره بتركه تركه وحينئذ يوصف بانه
مستقيم وانما يوزن الخاطر بالشرع لان الاحكام لا تعرف الا منه انظر تمامه
في الكبير واما المحافظة على الفرائض فهي راس مال الانسان لا يستطاع
الربح الا به ويجب من فعلها وعلى النوافل فهي ربحها ان زاد على راسه المال
ربح وحصل بالاتيان بها على اكمل وجوهها وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم
حكاية عن الله تبارك وتعالى ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت
عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي له
يمشي بها وان سالني لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه واما الاكثار
من الذكر فمطلوب افضل ما ورد في فضله كقول الشيخ ابو محمد
في الرسالة وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ما عمل ادمي عملا انجى له
من عذاب الله من ذكر الله قال لشارحه الشيخ الجزولي لان
الانسان اذا اكثر ذكر الله تجدد خشوعه وتقوى اهابته وازداد تيقظه
وبعد الغفلة عن قلبه وكان الى التقوى اقرب وعن المعاصي ابعد
وقال صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه

مثل الحي والميت والصدق الخالص والمحب القلب والمراد والله اعلم ان يطلب من الذكر
ان تكون ذكره مع حضور قلبه وتوجهه بكليته الى مولاه سبحانه وتعالى لا بمجرد حركة
اللسان وينبني على جميع ما ذكر من محاسبة النفس وما بعدها برضيه تبارك
وتعالى ومجاهدة النفس مقاتلتها بردها عن هواها من ترك المامورات وفعل
المنهيات الى ما طلب منها من عكس ذلك وهو الجهاد الاكبر ويكون ذلك لله امتثالا
لامره وخشية لا رياء وسمعة وعلى ذلك نبه بقوله لرب العالمين واما التي عقبها في
البيتين والمراد به الاتصاف بها فيكون متصفا اما بالخوف والرجاء ويكون بينهما او بتغليب
الخوف الا في حالة المرض فتغليب الرجاء ويتصف بالشكر على النعم وبالصبر على النقم
وبالتوبة وتقدم بعض الكلام عليها وبالزهد في الدنيا وايثار الاخرة عليها
فلا ياخذ من الدنيا الا ما لا بد له منه من ضروريا ته وبالتوكل على الله سبحانه وتعالى
في جميع اموره وبالرضى بما قسم الله له وقدره عليه من خير وشر وبمحبته
الله سبحانه وتعالى ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم لانها عين حب الله
وكذا محبة العلماء والاولياء لان محبة المحبوب محبوب وعلامة محبة الله
سبحانه وتعالى بشيء الرضى بفعل ما يصدر منه له كما تقدم من قولنا اذ المحب يورث
الرضى بافعال المحبوب وانظر تفسيرها هذه المقدمات وحدودها وما
يتعلق بها في الكبير قوله يصدق بشاهده في المعاملة بصدق عطف على
ما قبله عدق العاطف ومشاهد العبد اي حافظه والمطلع على سره وجهره
هو الله تعالى والمعاملة معاملة العبد ربه والمعنى انه يطلب من العبد ان يقصد
بطاعته وجه الله تعالى اذ هو المطلع عليه والرقيب عليه لا الرياء والسمعة
ونفي المعنى غير ما بالشاهد وتقدم بعض الكلام على الرضى بالمقدور
من محبوب او مكروه قوله يصير عند الله عارفا به البيتين معناه ان من اتصف
بالاوصاف المذكورة انه يكون عارفا بالله تعالى حب قلبه من محبته غيره اذ
لو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان رقا لذلك الغير وكانه يشير لقول الامام
العارف ابن عطاء الله رضي الله عنه ما احببت شيئا الا وكنت له عبدا
وهو لا يحب ان تكون لغيره عبدا وقال ايضا قبل هذا انت حر مما انت عنه
ايس وعبد لما انت له طامع انتهى فاذا اتصف العبد بما ذكر وصار
عارفا به حاصل رقه غيره لاعراضه عنه بعدم ميله لاقباله عليه بكليته احبه

الله

الله سبحانه وتعالى واصطفاه واجتباه لحضرته ومعنى اصطفى واجتبى
اختار وجب في حبه والله اعلم

ذا القدر نظما لا يفي بالغاية	وفي الذي ذكرته كفاية
ابياته اربعة عشر تصل	مع ثلاث مئين عد الرسل
سميته بالمرشد المعين	على الضروري من علوم الدين
فيسأل النفع به على الدوام	من ربنا بجاه سيد الانام
قد انتهى والحمد لله العظيم	صلى وسلم على الهادي الكريم

اخبر ان هذا القدر الذي ذكر من النظم يعني ان الذي اشتمل عليه
الناظم من مسائل الدين بنسبة لا يعني ذلك ما يجب على الاعيان من ضروري
علم دينهم المقصود بالنظم بل الواجب عينا هو اكثر من ذلك فتركه يودي الى
التطويل المورث للملل والترك راسا ففي ما ذكر كفاية لمن اعتنى به وحصله
حفظا وفهما ثم اخبر ان عدة ابيات هذا النظم اربعة عشر وثلاثمائة
وان ذلك العدد هو على عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام وسماه المعين
من اربعة عشر اذا هداه الطريق والمعين بضم الميم اسم فاعل والمراد ان هذا النظم
مطابق لاسمه فهو مرشد لطريق الخير معين عليه والضروري من علوم الدين
هو الواجب على الاعيان اي على كل واحد وسماه ضروريا ما لا مفر للمكلف
التكليف منه هو الى تعلمه وتعليمه فيضطر اليه جميع الناس واما كونه لما وجوبه
على الاعيان ولا مندوحة عن تعلمه استوجب ان يكون مستغرقا جنته كل احد
وكيفه بوجهة فالمحكم الضروري الذي يدرك بلا تامل والله اعلم والعرف ما يدان
به اليه اي ما يتعامل به من تقدم كما يقتضيه نداء اي كما يتعامل والاولى وهو
الطالب الغالب من وضع المؤلفين ذكر تسمية كتابه اوله ثم طلب من الله
تعالى النفع بهذا النظم على الدوام والاستمرار متوسلا في ذلك بجاه
سيد الانام اي الخلق صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك نبه بقوله
فاسال النفع البيت ثم اخبر بانتهاء النظم وحمد الله على ذلك
وهذا اخر ما قصدناه من هذا المختصر نفع الله به وبما صله
وجعلهما خالصين لوجهه بمنه وفضله امين يارب العالمين وهو
حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال مؤلفه وكان الفراغ منه عشية يوم الاربعا مكمل ثلاثين
من ذي الحجة الحرام عام ثمانين واربعين والف على
يد مؤلفه لساتكه منه عبد الله الا محمد
ابن محمد ابي احمد البركان مبارك كان
الله له للجميع بمنه وكرمه وفضله
امين وكان الفراغ من
كاتب هذه النسخة في
يوم الاحد المبارك
في ٣ من شهر جمادى الاخر
رجب على
يد كاتبه
الفقير
الحقير
المعترف
رحمة
ربه
...
امين

